ظلال الإفلات من العقاب

التعذيب في المغرب والصحراء الغربية

منظمة العفو الدولية

حملة أوقفوا التعذيب

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 7 ملايين شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه جميع الناس بحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2015
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2015

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 29/001/2015 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها.

ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: صورة تظهر ظلالاً لعناصر من شرطة مكافحة الشغب حصلت عليها المنظمة من إحدى شركات الصور التجارية. i-stock ©

amnesty.org

قائمة المحتويات

مسرد بالمصطلحات والمختصرات 5

ملخص 7

منهجية البحث 13

1. إساءة معاملة الموقوفين لحظة القبض عليهم 15

2. عمليات الاستجواب العنيف 26

معزولون ومعرضون للخطر 27

إجبار الشخص على إدانة نفسه أو الشهادة ضدها 30

3- لا ضرر: التقاعس عن إجراء تحقيقات 50

عبء الإثبات المتعلق بادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة 53

أدلة طبية دون المستوى 59

التحقيق في حالات الوفاة المشكوك فيها 66

المتابعة القضائية بتهم "تقديم تبليغ كاذب"، أو الإهانة العلنية، أو التشهير، أو الوشاية الكاذبة 69

4. إدانات يشوبها التعذيب 74

5. ظلال الإفلات من العقاب 84

المساءلة على الانتهاكات الماضية أمر بعيد المنال 84

البحث عن العدالة في الخارج 91

6. نتائج وتوصيات 95

توصيات 96

ملحق: رد السلطات المغربية 99

مسرد بالمصطلحات والمختصرات

* تشير إلى استخدام اسم مستعار حمايةً لسرية حامله ومراعاةً لخصوصيته

جماعة العدل والإحسان: حركة إسلامية معارضة غالباً ما تشير السلطات إليها على أنها حركة "محظورة" على الرغم من تسجيلها بشكل قانوني بحكم قرار قضائي صادر عام 1990.

منظمة التجديد الطلابي: جماعة طلابية إسلامية مقربة من حزب العدالة والتنمية الحاكم.

القوات المساندِة: قوة مكلفة بإنفاذ القانون تعمل تحت مسمى القوات المساندة المغربية وغالباً ما يُطلب منها الاضطلاع بمهام تفريق المظاهرات

الفرقة الوطنية للشرطة القضائية: إحدى وحدات الشرطة المضطلعة بمهام التحقيق في جرائم معينة يُشتبه بارتكابها بما يخالف أحكام قانون مكافحة الإرهاب من بين جملة جرائم أخرى

وحدة التدخل المتنقلة: إحدى الوحدات المكلفة بإنفاذ القانون وتؤدي وظيفة قوات مكافحة الشغب

المجلس الوطني لحقوق الإنسان: المؤسسة الوطنية المغربية المعنية بحقوق الإنسان

اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان: الفرع المحلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: جهاز حكومي يشرف على إدارة السجون

المديرية العامة للأمن الوطني: جهاز الشرطة

المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني: وكالة الاستخبارات المحلية

الوضع تحت الحراسة: إحدى التدابير التي يلجأ ضباط الشرطة القضائية إليها لإبقاء المشتبه بهم في حجز الجهاز بانتظار إجراء تحقيق أولي.

هيئة الإنصاف والمصالحة

جبهة البوليساريو: الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وشاطئ الذهب، وهي منظمة سياسية تنادي باستقلال الصحراء الغربية وتدير حكومة معلنة من طرف واحد في المنفى مقرها مخيمات اللاجئين الصحراويين في تندوف الواقعة في غربي الصحراء الجزائرية

الاتحاد الوطني لطلبة المغرب: ويضم طلبة ينتسبون إلى حركة العدل والإحسان وعدد من التيارات اليسارية من

قبيل النهج الديمقراطي القاعدي والنهج الديمقراطي القاعدي الماوي والتيار القاعدي التقدمي من بين جملة تيارات أخرى

حركة 20 فبراير: حركة احتجاج سلمية نشأت في 2011 وتنادي بتحقيق قدر أكبر من الاحترام لحقوق الإنسان والتحول الديمقراطي والعدالة الاجتماعية ووضع حد للفساد.

ملخص

"لقد أخبرني صاحب الجلالة الملك محمد السادس أنه لن يتسامح مع التعذيب على الرغم من أنه لم يستبعد وجود حالات منعزلة على هذا الصعيد. كما اقر مسؤولون آخرون بأن التعذيب ليس سياسة رسمية معتمدة لدى الدولة وأن القضاء على "العادات السيئة" يحتاج لبعض الوقت. واقتُرحت تدابير من قبيل تركيب كاميرات المراقبة التلفزيونية بالدارة المغلقة في أقسام الشرطة والقيام بتدريب عناصرها. ولكن الاختبار الحاسم لجدية هذه التعهدات يكمن في مدى تحقيق المساءلة؛ فلا وقود أفضل من الإفلات من العقاب لتأجيج ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان".

الكلمة الافتتاحية التي ألقتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان نافاناثيم بيلاي في مؤتمر صحفي عُقد في الرباط، المغرب، 29 مايو/ أيار 2014.

أعلنت السلطات المغربية غير مرة في السنوات القليلة الماضية أنها عازمة على القضاء على التعذيب. وفي عهد الملك محمد السادس، جاءت هيئة الإنصاف والمصالحة لتشكل باكورة العمل الشاق في مجال العدالة الانتقالية وإقرار الدولة بمسؤوليتها عن انتشار التعذيب على نطاق واسع من بين جملة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتُكبت منذ استقلال المغرب عام 1956 وحتى وفاة الملك الحسن الثاني عام 1999، أو أثناء ما عُرف "بسنوات الرصاص". وفي 2006، قام المشرعون باعتماد تعريف أكثر تشدداً لمفهوم التعذيب الوارد في قانون المسطرة الجنائية المغربي، واعترفت السلطات المغربية بصلاحية لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب بتلقي بلاغات من أفراد يدّعون فيها ارتكاب مخالفات لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المغرب والصحراء الغربية. وفي 2011، أكد الدستور المغربي على حظر التعذيب

في المادة 22. كما وجهت السلطات دعوة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى زيارة البلاد لا سيما توجيه الدعوة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سبتمبر/ ايلول 2012 والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في ديسمبر/ كانون الأول 2013. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، انضم المغرب إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب بما أحيا الآمال بتكثيف الجهود الرامية إلى اكتشاف حالات التعذيب في الحجز ومنعها.

ولكن يتطلب إحداث التغيير الملموس أكثر مما هو مجرد حبر على ورق. فكما يظهر التقرير الحالي، لا زالت البلاغات ترد عن ارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في مختلف أنحاء المغرب والصحراء الغربية، وإن كانت بمستويات أقل مقارنةً بالعقود الماضية. ولا زالت هذه الانتهاكات قائمة جراء التقاعس عن تطبيق الضمانات الوقائية القائمة لا سيما التحقيق في الادعاءات والمزاعم المتعلقة بالتعذيب. كما يستمر ارتكاب مثل هذه الانتهاكات بفعل الشعور السائد بإمكانية الإفلات من العقاب الذي يلقي بظلاله على إعلان السلطات تعهدها بالقضاء على التعذيب.

ويتناول التقرير 173 حالة من التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة زُعم أنها وقعت ما بين عامي 2010 و2014. ولقد جرى توثيق هذه الحالات أثناء بعثتي تقصي الحقائق عامي 2013 و2014 وشملتا زيارة 17 موقعاً في مختلف أنحاء المغرب والصحراء الغربية، بالإضافة إلى المعلومات المتأتية من رصد الانتهاكات بشكل مستمر. والتقى مندوبو منظمة العفو الدولية وأجروا مقابلات مع محتجزين سابقين وأفراد عائلاتهم ومحاميهم وناشطين في مجال حقوق الإنسان ومدافعين عنها وممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب ومسؤولين حكوميين، وقاموا بتحليل الوثائق القانونية والتقارير الطبية. ولقد تم الحد من قدرة منظمة العفو الدولية على القيام ببعثات تقصي للحقائق منذ أن منعت السلطات المغربية دخول وفد المنظمة إلى البلاد في أكتوبر/ تشرين الأول 2014 ورفضت الطلبات المتكررة التي تقدمت بها المنظمة بعد ذلك لدخول المغرب حتى وقت طباعة التقرير الحالي. وتتابع منظمة العفو الدولية جهودها الرامية إلى إنهاء حالة الجمود هذه بالتعاون مع السلطات المغربية. وتم تزويد السلطات المغربية بنسخة أولية من التقييم في معرض مذكرة بعثتها المنظمة في 19 مارس/ آذار 2015، وتلقت رداً عليها بتاريخ 20 أبريل/ نيسان 2015، تم إرفاقه كأحد ملاحق التقرير الحالي.

وتتراوح أساليب التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة التي وثقتها منظمة العفو الدولية ما بين الضرب والأوضاع الضاغطة للجسم إلى تقنيات الخنق والإيهام بالغرق والعنف الجنسي والنفسي بما في ذلك التهديد بالاغتصاب بل وحتى تنفيذ ذلك التهديد في حالات نادرة. كما تنبع المعاملة السيئة من ظروف الحجز القاسية في زنازين الحجز بأقسام الشرطة والدرك التي تفتقر بشكل كبير للنظافة والرعاية الطبية وفق التقارير الواردة.

وتتعرض طائفة واسعة من الأشخاص للتعذيب. وتشمل قائمة ضحايا التعذيب الذين يورد التقرير الحالي تفاصيل تجاربهم في هذا الإطار ناشطين ومحتجين ضد الفقر أو انعدام المساواة أو استغلال الموارد الطبيعية، وناشطين سياسيين وطلابيين من ذوي الميول اليسارية أو الإسلامية، وأنصار حق تقرير المصير من الصحراويين وافرادا متهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب وأشخاصاً يُشتبه ارتكابهم جرائم عادية.

وقد تقع مثل هذه الانتهاكات بدءاً من لحظة الاعتقال في وضح النهار أو خلف نوافذ الزجاج المظلل في مركبات قوات الأمن. وأبلغ من تم اعتقالهم على إثر تفريق الاحتجاجات عن تعرضهم لسوء المعاملة لحظة إلقاء القبض عليهم، وفي المراحل التالية لذلك، لا سيما ناشطو الطلبة والمارة أثناء تفريق الاحتجاجات في الحرم الجامعي، حيث وصف هؤلاء كيف قامت قوات الأمن بتعنيفهم وضربهم قبل أن يتعرضوا للمزيد من سوء المعاملة على أيدي المحققين

القائمين باستجوابهم لاحقاً. وتبرز الروايات التي تتحدث عن التعذيب أمام الطلبة الآخرين داخل الحرم الجامعي وداخل مركبات الشرطة أنه ثمة شعور صلف بين بعض عناصر قوات الأمن بإمكانية إفلاتهم من العقاب. كما يظهر أنه ثمة شعور مشابه بإمكانية الإفلات من العقاب وفق ما كشفت عنه بعض الإفادات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة أثناء ما يُعرف بالحبس الاحتياطي.

وتحدث الناشطون الطلبة والصحراويون مراراً عن العنف المتعمد ضدهم بهدف ثنيهم والمارة عن المعارضة حتى ولو كانت سلمية. وقال بعض الصحراويين بما فيهم بعض الأطفال أن عناصر قوات الأمن قاموا باحتجازهم وضربهم في مركبات الشرطة قبل أن يخلوا سبيلهم دون إلقاء القبض عليهم بشكل رسمي.

وتبدأ سلسلة العنف بحق الموقوفين لحظة الاعتقال في الأماكن العامة، حيث يقوم عناصر قوات الأمن باستخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية لتفريق المحتجين، وتصل إلى مرحلة الإكراه والعنف المحض في الحجز. ولعل أكثر الأنماط التي تبعث على الصدمة هي تلك التي برزت في ضوء ما توصلت إليه بحوث منظمة العفو الدولية والتي أشارت إلى استخدام التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة أثناء استجواب الشرطة والدرك للمحتجزين، حيث يلجأ هؤلاء إلى القوة لإجبار المشتبه بهم على توريط أنفسهم في جرائم قد لا يكونوا ارتكبوها.

ولا يظهر أن عملية إصدار قانون محسن لمناهضة التعذيب وتوفير ضمانات وقائية قد آتت أُكُلها جراء الفجوة الكبيرة على صعيد التنفيذ. فعادة ما تُنتهك هذه الضمانات بشكل روتيني أثناء فترة الحبس الاحتياطي بما في ذلك مخالفة اشتراط إبلاغ عائلات المحتجزين بتوقيف ذويهم وعدم احترام الحقوق المتعلقة بتوكيل محامٍ والتزام الصمت أثناء الاستجواب وعدم إجبار الشخص على توريط نفسه بالجرم المنسوب إليه. وعليه يصبح المحتجزون قيد الحبس الاحتياطي عرضة للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة جراء عدم تمكينهم من الاتصال بالمحامي. ويظهر أن الهم الأول للضابطة العدلية هو انتزاع "الاعترافات" بأي ثمن، ويُعزى ذلك إلى إفراط نظام العدالة الجنائية المغربي في الاعتماد على الاعترافات كأساس للإدانة في الجنح والمخالفات.

وتشمل أشكال التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة طائفة واسعة بما في ذلك التهديدات وممارسة الضغط النفسي والعنف الجنسي أيضاً. وأخبر رجلان منظمة العفو الدولية أن رجال الشرطة قد اغتصبوهما باستخدام أجسام صلبة. ولا يمكن اعتبار تعريف الاغتصاب الوارد في قانون الجنائي حالياً على أنه تعريف محايد من منظور النوع الاجتماعي أو واسع بما يكفي لتوفير الحماية لهم.

وفي عدد من الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، ألقت قوات الأمن القبض على أفرادٍ يمارسون سلمياً حقوقهم المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع. ثم قامت المحاكم بمقاضاتهم وأصدرت أحكاماً بحقهم في بعض الأحيان على خلفية تهم ملفقة فيما يبدو.

ويخول قانون المسطرة الجنائية الادعاء وقضاة التحقيق صلاحية التحقيق في ادعاءات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة بما في ذلك من خلال الاستعانة بالفحوص الطبية. كما ينص القانون على قيام قضاة التحقيق بإصدار قرارات مسببة عند رفضهم طلب المتهم الخضوع لفحص طبي. ومع ذلك، فلقد تقاعس الادعاء والقضاة في المحاكم أيضاً عن التحقيق في بلاغات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، الأمر الذي عزز من مسألة الإفلات من العقاب. وتُظهر الإفادات أن الادعاء والقضاة يغضون النظر في الغالب عن الإصابات البادية للعيان على جسد المتهم فيما لم تلق شكاوى المتهمين ومحاميهم بهذا الخصوص آذاناً صاغية في المحاكم. كما كان الإهمال مصير الشكاوى الخطية التي حررها المتهمون أو محاموهم لدى السلطات القضائية. وعند رفض قضاة التحقيق صراحةً إجراء فحص طبي للمتهم، فلم يُتبعوا ذلك بتعليل

قرار الرفض، وذلك بما يخالف التشريعات الوطنية.

وفي الحالات النادرة التي وافقت المحكمة فيها على إخضاع المتهم لفحص طبي بدعوى تعرضه للتعذيب، اتضح أن تلك الفحوص كانت دون المستوى المعياري المعتمد وأدت إلى ضياع أدلة جوهرية وحرصت على ليّ الحقائق بما لا يتيح فتح تحقيق في مزاعم التعذيب لاحقاً. واتضح أن تلك الفحوص الطبية التي وثقتها منظمة العفو الدولية كانت غير كافية من عدة نواحي بما يخالف المعايير المعتمدة في بروتوكول اسطنبول. فلقد أُجريت بعد لأي وتأخير كبير، أي بعد أن تكون الإصابات البدنية قد اختفت جزئياً أو شُفيت تماماً. وقال البعض أن قوات الأمن كانت متواجدة أثناء إجراء الفحص ما يجعل من المحتجز أقل ميلاً نحو الإبلاغ عن الانتهاكات خوفاً من التعرض لانتقام عناصر تلك القوات وجراء ترهيب الأطباء على الأرجح. ووصف آخرون أن الفحوص كانت بدنية بشكل رمزي. وقال الجميع باستثناء علي عراس أنه لم يتم إجراء فحص تقييم لحالتهم النفسية. وأفاد من خضعوا للفحص الطبي بعدم حصول محاميهم أيضاً على نسخ من تقارير الفحوص الطبية أو انهم تلقوها بعد فوات الأوان، أي بحيث لا تصلح لاستخدامها في المحكمة، وذلك في مخالفة للقوانين الوطنية أيضاً. فيما ادعى آخرون أن التقارير الطبية لم تكن دقيقة.

كما يحلل التقرير أربع حالات يُشتبه بوفاة أصحابها جراء الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن بما في ذلك حالتي وفاة في الحجز. وقالت عائلات الضحايا في حالتين من تلك الحالات الأربع لمنظمة العفو الدولية أنه لا علم لهم بما إذا كان قد تم إجراء تشريح للجثة ناهيك عن حصولهم على تقرير بالتشريح أصلاً، ولم توافق السلطات على إجراء تشريح على يد خبراء مستقلين في الطب الشرعي.

ويُعزى النقص في عدد التحقيقات التي تُجرى في بلاغات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة إلى التفسير الخاطئ لمسألة عبء الإثبات، حيث يُعتقد أن العبء يقع على عاتق المدعي وحده. وفي مايو/ أيار 2014، أصدر وزير العدل والحريات تعليمات لموظفي الادعاء العام وقضاة التحقيق بضرورة حل هذه المسألة. وأصدرت بعض المحاكم أوامر بإجراء فحص طبي وفتح تحقيقات عقب ورود ادعاءات بوجود تعذيب، ولكن ثمة محاكم أخرى أبدت مقاومة لهذا الأمر، ولا زال الوقت مبكراً لقياس كامل الأثر المترتب على هذه التعليمات الوزارية الجديدة.

كما إن النقص في عدد التحقيقات التي تُجرى يُظهر أن المحاكم لا زالت ماضية في الاسترشاد بالأدلة المشكوك في أمرها والاعترافات المنتزعة تحت التعذيب من أجل إدانة اصحابها على الرغم من الحظر القانوني المفروض على الاسترشاد بمثل هذه الإفادات في معرض السير بإجراءات التقاضي. وتتفاقم وطأة المشكلة جراء الإفراط في الاعتماد على الاعترافات ضمن نظام العدالة الجنائية في المغرب لا سيما على صعيد إثبات المخالفات والجُنح، الأمر الذي يقود غالباً إلى إجراء محاكمات جائرة. ومنذ تجريم التعذيب في عام 2006، وثقت منظمة العفو الدولية قضية واحدة فقط شهدت قيام المحكمة بنقض قرار صادر بإدانة المتهم عقب أن اتضح لها أنها اعتمدت على اعترافات منتزعة تحت التعذيب أثناء وجود المتهم في عهدة الشرطة.

وعلى مدار السنوات الماضية، شرعت السلطات في ملاحقة وحبس الأفراد الذين يبلغون عن الانتهاكات بتهمة "تقديم بلاغ كاذب" و"التشهير بقوات الأمن" على إثر تقدم هذه القوات بشكاوى بهذا الخصوص. فلقد سُجن اثنان من الناشطين تحديداً عقب إدانتهما بتهمة التقدم ببلاغ كاذب ضد من قاموا بتعذيبهم على الرغم من أنهم لم يحددوا جهة معينة في الشكاوى التي تقدموا بها. ومن المرجح أن تتسبب ملاحقة مقدمي البلاغات على هذا النحو بثني الضحايا عن طلب تحقيق العدالة وترسيخ الإفلات من العقاب بين وكلاء الدولة الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وصحيحٌ أن القوانين المغربية تحظر استخدام "الاعترافات" المنتزعة عنوة في الإجراءات القضائية، ولكن المحاكم تعتمد عليها كدليل رئيسي ووحيد أحياناً في إدانة المتهم، وهذا ما حصل في جميع القضايا تقريباً التي شهدت مقاضاة المتهمين فيها ودرست منظمة العفو الدولية تفاصيلها. وأصرت المحاكم على استخدامها والاسترشاد بها على الرغم من محاولة المتهمين جاهدين سحب تلك "الاعترافات" والإبلاغ عن انتزاعها منهم بالقوة وضرورة استبعادها من القضية. ويُعزى هذا التناقض الصارخ بين القانون والتطبيق إلى غياب التحقيقات الحاسمة التي تخلص إلى نتيجة قاطعة في مزاعم التعذيب، وما يزيد الأمر سوءا هو استمرار تفسير المحاكم لعبء الإثبات على أنه يقع على كاهل المدعي وحده. كما وثقت منظمة العفو الدولية عدداً من القضايا التي طُبق هذا المعيار فيها على خلفية جرائم أكثر خطورة لا سيما الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن المؤبد والإعدام، كما حصل في القضايا التي رُفعت عملاً بأحكام قانون 03-03 لمكافحة الإرهاب، على الرغم من أن القانون نفسه ينص على وجوب جمع أكبر كم من الأدلة قبيل إدانة المتهم.

ولقد فاقم نقص التحقيقات الكافية من تفشي الإفلات من العقاب على ما ارتُكب ويُرتكب من تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في المغرب والصحراء الغربية. وعلى الرغم من إنجازاتها العديدة، فإن التفويض المحدود الممنوح لهيئة الإنصاف والمصالحة حال دون قيامها بإثبات المسؤولية الجنائية الفردية، الأمر الذي جرد الضحايا وعائلاتهم من أدوات ملاحقة الجناة ومقاضاتهم أمام المحاكم المغربية. وفي الأثناء، لم تقم السلطات بالتحقيق كما ينبغي في عمليات الحجز السري والتعذيب إبان العقد الأول من سنوات مكافحة الإرهاب في المغرب على إثر تفجيرات الدار البيضاء عام 2003. ولقد أدى التقاعس عن محاسبة ولو مسؤول حكومي واحد عن التعذيب المرتكب على خلفية هذه الأحداث الجِسام إلى تراجع أهمية الجهود المبذولة من أجل ملاحقة الجناة في القضايا التي لا تنطوي على حساسية سياسية كبيرة.

ولقد آثر بعض المشتكين الالتفاف على الحواجز المحلية التي تعترض سبيل المساءلة من خلال السعي للإنصاف في أروقة المحاكم في الخارج لا سيما في فرنسا. وعوضاً عن التحقيق في تلك الادعاءات، آثرت السلطات المغربية تحريك شكاوى أو دعاوى مضادة بتهمة التشهير والإساءة العلنية وتقديم بلاغ كاذب بحق من لجأوا إلى القضاء الخارجي، وهو ما يكشف عن عزم السلطات التهرب من المساءلة. وفي يناير/ كانون الثاني 2015، أُبرم اتفاق تعاون قضائي مع فرنسا يقضي بإنهاء ولاية المحاكم الفرنسية على قضايا الانتهاكات المرتكبة في المغرب؛ وتُظهر هذه الخطوة استعداداً مقلقاً لدى السلطات الفرنسية على تحصين المسؤولين المغاربة في معرض مساعيهم الرامية إلى التهرب من المساءلة والتنصل من واجباتهم التي يمليها القانون الدولي عليهم.

وتُعد هذه فجوة كبيرة آخذة بالاتساع ما بين التعهد الحكومي المعلن عنه بوضع حد للتعذيب، والتقاعس عن التحقيق في أفعال الجناة ومحاسبتهم عليها. كما تستمر في الأثناء عملية انتهاك الضمانات الوقائية التي ينص القانون عليها، وعليه فيقود هذا التناقض إلى التشكيك بمدى توافر الإرادة السياسية للقضاء على التعذيب الذي لا يمكن أن يتحقق دون وضع حد للإفلات من العقاب وآثاره المدمرة على قوات الأمن. وعلى هذا الصعيد، أبدت حكومات بعض الدول الأجنبية موقفاً سلبياً لا يساعد على تحسين الأمور البتة، وذلك بأن آثرت الاكتفاء بما يُعلن عنه من بيانات وتصريحات رسمية عن الإصلاح في مجال حقوق الإنسان في المغرب حتى عندما يبدو ذلك متناقضاً بشكل صارخ مع الممارسات على أرض الواقع، بما يعطي الانطباع أن التعاون الاستراتيجي في مجال مكافحة الإرهاب أو ضبط الحدود والهجرة لا يمكن أن يتحقق إلا على حساب حقوق الإنسان.

ومع تطبيق الإصلاحات القضائية، يقف المغرب على مفترق طرق. حيث يعكف المغرب على إصلاح القضاء في خطوة طال انتظارها قد تعزز من الضمانات القضائية المتوفرة أثناء فترة الحبس الاحتياطي وتضع حداً

للإخفاقات على صعيد إجراء التحقيقات التي تسببت باستمرار تفشي الإفلات من العقاب، وتغذي ارتكاب ممارسات التعذيب. وإذا انطوت الإصلاحات على تمكين المحاكم وتعزيز استقلاليتها، فيمكن حينها أن تدشن عصر نهاية الإفلات من العقاب على صعيد التعذيب الذي ألقى بظلاله على المغرب والصحراء الغربية طوال عقود خلت.

ومن بين جملة توصيات أخرى يوردها التقرير في قسمه الأخير، تُهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات المغربية أن تجابه التعذيب من خلال القيام بالتدابير الثلاثة التالية:

- ضمان حضور المحامين على الدوام أثناء استجواب الشرطة لجميع المشتبه بهم؛

- وضمان قيام الادعاء والقضاة بالتحقيق في بلاغات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة عندما يرون آثارها بادية على أجساد المتهمين أو في حال توافر ادعاءات ذات مصداقية بهذا الخصوص، على أن يُصار إلى مساءلتهم في حال تقاعسهم عن التحقيق في مثل هذه الحالات؛

- وتوفير الحماية لمن يقومون بالإبلاغ عن التعذيب بما يكفل عدم تعرضهم لإجراءات انتقامية.

منهجية البحث

يستند التقرير الحالي إلى البحوث المنبثقة عن الرصد المستمر الذي تجريه منظمة العفو الدولية وزياراتها الميدانية التي قامت بها إلى المغرب والصحراء الغربية عامي 2013 و2014. وشهدت هذه الزيارات إجراء مندوبي المنظمة لقاءات ومقابلات مع ضحايا ممارسات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة التي زُعم أنها ارتُكبت بينن عامي 2010 و2014، بما في ذلك إجراء مقابلات مع موقوفين سابقين وعائلات الضحايا المزعومين ومحامين دافعوا عن موكليهم في مراحل الحجز والمحاكمة وناشطين ومدافعين عن حقوق الإنسان وممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان. كما أجرى مندوبو منظمة العفو الدولية مقابلات مع أشخاص استُهدفوا بالملاحقة الجنائية عقب تقديمهم بلاغات بشأن ممارسات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة والوفاة في الحجز.

وأجرى مندوبو منظمة العفو الدولية 151 مقابلة في 17 موقعاً من مختلف أنحاء المغرب والصحراء الغربية، وغطوا تفاصيل 173 حالة من حالات التعذيب وسوء المعاملة التي تم الإبلاغ عنها وقاموا بمراجعة القوانين ذات الصلة والوثائق القانونية والتقارير الطبية المتعلقة بعدد من الحالات أو القضايا. وتستثني الحالات التي يوثقها التقرير الحالي التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة التي تُرتكب في مراحل أخرى غير مرحلة الوضع تحت الحراسة إلا إذا كان للحالة أهمية ضمن السياق الوارد في التقرير الحالي.

واشترط بعض الذين تحدثت منظمة العفو الدولية معهم عدم الكشف عن هوياتهم، وعليه فلم يذكر التقرير أسماءهم. ووافق آخرون على أن تُجرى المقابلات معهم شريطة عدم سرد قصصهم حتى في حال عدم الكشف عن هوياتهم خوفاً من التعرض للانتقام بأي شكل من الأشكال. وعليه، فعلى الرغم من أن معظم الذين أبدوا موافقتهم على أن تقوم منظمة العفو الدولية بنشر اسمائهم هم من الناشطين والمحتجين، وبينهم الكثير من الطلبة والصحراويين، فتشمل طائفة الأشخاص الذين أُجريت المقابلات معهم أفرادا احتُجزوا على ذمة جرائم عادية. ولقد أتاح الكم الهائل من المعلومات التي تم جمعها من خلال هذه الإفادات لمنظمة العفو الدولية التعرف على بعض أنماط السلوك المعتمدة بين عناصر قوات الأمن وطريقة تعامل السلطات المغربية مع مزاعم التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة.

وأخيراً، تعرب منظمة العفو الدولية عن امتنانها لتمكين مندوبيها أثناء زيارتهم إلى البلد من اللقاء مع المسؤولين في الرباط والعيون. ولكن تعرب المنظمة عن أسفها الشديد جراء فرض قيود على بعثات تقصي الحقائق التي قامت بها جراء رفض السلطات المغربية السماح لوفدها بدخول البلاد في أكتوبر/ تشرين الأول 2014 وعدم تلقيها ردود واضحة بشأن مسألة استصدار تصريح مسبق من السلطات قبيل قيام مندوبي المنظمة بزيارة البلاد.

وبعثت منظمة العفو الدولية بمذكرة إلى السلطات المغربية بتاريخ 19 مارس/ آذار 2015 ضمنتها نتائج تقييمها الأولي وتفاصيل بعض الحالات واستفسارات من أجل الحصول على المزيد من المعلومات. وردت السلطات المغربية بتاريخ 20 أبريل/ نيسان 2015 وأرسلت وثيقة تتضمن تعليقات عامة بالنسبة للتقييم الذي أجرته منظمة العفو الدولية لمسألة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في البلاد (الأقسام 1 و2 و5 والملحق رقم 2 من رد السلطات) وأوردت فيه بعض المعلومات المحددة بشأن عددٍ من فرادى القضايا أو الحالات التي يدعي أصحابها تعرضهم للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة (القسمان 3 و4 من رد السلطات) وأرفقت به ملحق يلخص الجهود التي بذلتها السلطات المغربية في مجال حقوق الإنسان مؤخراً بشكل عام، وجهودها الرامية إلى مكافحة التعذيب بوجه خاص (المحلق 1 من رد السلطات).

ونورد رد السلطات على شكل ملحق أُرفق بالتقرير الحالي يورد تعليقات السلطات المغربية عموما على مذكرة منظمة العفو الدولية والمعلومات المتعلقة بالجهود التي تبذلها السلطات لمكافحة التعذيب والردود على تفاصيل فرادى الحالات. ولم تُدرج في الملحق الردود الخاصة بثلاث حالات وردت في القسم الثالث من رد الحكومة من أجل حماية خصوصية اصحابها الذين سبق لهم وأن أبدوا موافقتهم على أن ترد اسماؤهم في المراسلات السرية بين المنظمة والحكومة المغربية ولكنهم رفضوا أن تُنشر اسماؤهم في التقرير.

ويتضمن رد السلطات المغربية على مذكرة منظمة العفو الدولية معلوماتٍ عن التشريعات الوطنية ذات الصلة والجهود الرسمية في مجال مكافحة التعذيب. ولكنه لا يتناول لسوء الحظ بعض المسائل الأساسية التي توردها المذكرة لا سيما الفجوة القائمة بين النصوص والتطبيق على صعيد تنفيذ الضمانات الوقائية القائمة لمكافحة التعذيب أثناء الوضع تحت الحراسة وفي المحاكم والقضايا المتعلقة بجودة الفحوص الطبية التي تأمر المحاكم بإجرائها. وعلاوة على ذلك، فلقد عبرت السلطات عن رفضها بالمجمل للنتائج التي توصلت منظمة العفو الدولية إليها.

وتضمنت الردود المتعلقة بفرادى الحالات أو القضايا معلومات بشأن الإجراءات القضائية المتخذة بحق بعض المتهمين الذين زعموا أنهم تعرضوا للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة اثناء خضوعهم للاستجواب لدى الشرطة. إلا إن هذه الردود لم تتطرق إلى التقاعس عن تطبيق الضمانات القانونية التي تحول دون وقوع التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة أثناء الوضع تحت الحراسة أو النوعية المتردية لفحوص الطب الشرعي التي طُرحت كأدلة في عدد من القضايا الفردية. كما تكرر قول السلطات أن عدم مشاهدة المحكمة لآثار واضحة تدل على وجود إصابات لحقت بالمدعي أو غياب تقارير الطب الشرعي التي تثبت وجود إصابات هو بحد ذاته إثبات لزيف ادعاءات المشتكين بتعرضهم للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة. وتؤكد الملاحظات الواردة من الحكومة صحة تحليل منظمة العفو الدولية للمسائل المتعلقة بإساءة استخدام أدلة الطب الشرعي، والخطأ في تفسير مبدأ عب ء الإثبات في مجال التحقيق في مزاعم التعذيب التي يتناولها الفصل الثالث من التقرير الحالي.

وتعتزم منظمة العفو الدولية مواصلة الحوار مع السلطات المغربية بشأن هذه القضايا والمسائل. ويأتي عمل المنظمة على موضوع التعذيب في المغرب والصحراء الغربية ضمن إطار حملتها العالمية "أوقفوا التعذيب" التي أطلقتها المنظمة في مايو/ أيار 2014 بمناسبة مرور 30 عاماً على إقرار اتفاقية مناهضة التعذيب.[1]

[1] تتوفر المزيد من المعلومات عن حملة منظمة العفو الدولية "أوقفوا التعذيب" عبر الرابط التالي:
https://www.amnesty.org/en/campaign-stop-torture/ .

1. إساءة معاملة الموقوفين لحظة القبض عليهم

"لقد اكتشفت أننا نتعرض للتعذيب في بلادنا".

خديجة*، طالبة أبلغت عن تعرضها للتعذيب عقب اعتقالها على أيدي قوات الأمن أثناء احتجاج داخل الحرم الجامعي.

خديجة* طالبة في السنة الأولى من دراستها في جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس. وتخبرنا بصوتها الناعم أنها ليست ناشطة، وأنه تصادف في 29 مارس/ آذار 2014، مرورها في طريق عودتها إلى السكن الداخلي الذي تقيم فيه بأحد الاحتجاجات في حرم جامعة ظهر المهراز بالتزامن مع فض قوات الأمن للمشاركين فيه بالقوة. ووصفت لمنظمة العفو الدولية تفاصيل القبض عليها وتعذيبها على أيدي رجال الشرطة قائلةً:

"في طريق عودتي من المحاضرات، توجه ثلاثة من وحدة مكافحة الشغب المتنقلة نحوي من الخلف وعرقلوني، فسقطت أرضاً ومزقوا غطاء الرأس الذي كنت أرتديه وقاموا بضربي قبل أن يقوموا بسحبي من ساقي ووجهي نحو الأرض إلى سيارتهم التي وجدت حوالي 10 عناصر بانتظاري داخلها. وحينها بدأوا بضربي أعنف ما يكون، واستمروا بضربي طوال نصف ساعة أو أكثر، ونعتوني بالمومس وسبوا والدتي وهددوا باغتصابها...

"وفي قسم الشرطة، وضعوني داخل أحد المكاتب وتركوا باب الغرفة مفتوحاً. فتناوب جميع المارة من عناصر الأمن على دخول الغرفة وجذبي باتجاه أو بآخر وهددوا باغتصابي وحاولوا نزع ملابسي عني. وقال بعضهم: إذا شاهدناك في الجامعة مرة أخرى، فسوف نقوم باغتصابك. وفي كل مرة دخل فيها ضابط شرطة مختلف كنت آمل أن يبدي بعض الشفقة تجاهي، ولكنه كان يهدد باغتصابي ويكيل الشتائم لي فيما انهمك الآخرون بالضحك".

وقالت خديجة أن عناصر الأمن قد أخلوا سبيلها دون تهمة في الساعة 9 من مساء ذلك اليوم. واضطُرت كونها لم تكن تحمل نقوداً معها إلى المخاطرة بسلامتها والسير على قدميها ليلا لوحدها من وسط المدينة إلى موقع سكن الطلبة الداخلي.

وأضافت خديجة قائلةً: "لقد اكتشفت أننا نتعرض للتعذيب في بلدنا، وأن الشرطة لا تكن احتراماً للنساء. فهم يقولون أن المغرب بلد ديمقراطي يراعي حقوق الإنسان والحريات، ولكن اتضح لي أن الأمر مغاير تماماً. فمن لا يملك المال، لا يملك شيئاً."[2]

ولا يمكن أبداً اعتبار ما حدث مع خديجة بالحادثة المعزولة. ومع ذلك، فينص القانون المغربي على أن التعذيب هو

[2] مقابلة في فاس، 2014.

من الجرائم التي يُعاقب عليها. وخلال العقد الأخير، عززت السلطات المغربية من نطاق وتطبيق المنع المفروض على التعذيب. وقبل عام 2006، كانت المادة 399 من القانون الجنائي المغربي تنص على حظر التعذيب دون أن تورد تعريفاً له. ثم عُدل القانون بحيث يورد تعريفاً محدداً للتعذيب في المادة 231(1) استقت الكثير من مواصفاته من تعريف التعذيب الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (أنظر الإطار أدناه):

كما نص الدستور الجديد الصادر عام 2011 على حظر التعذيب واعتبره مخالفاً للقانون في المادة 22، ووسع من نطاق الحظر على النحو الآتي:

" لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. ولا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون" .

وفي سياق الإصلاحات القضائية الجارية حالياً، كشف وزير العدل والحريات النقاب مؤخراً عن مشروع قانون لتعديل القانون المسطرة الجنائية بما يكفل توسيع نطاق تعريف التعذيب بحيث يشمل قيام الجاني، أياً كان، بالتسبب بألم بدني أو نفسي شديد وبصرف النظر عن الدافع وراء ذلك، بما يشمل أيضاً التواطؤ على القيام بهذا الفعل أو إعطاء الموافقة الضمنية أو الصريحة.[3]

وعلى الرغم من حظرها بموجب القانون، فلا زالت ممارسات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة منتشرة من الناحية العملية في المغرب والصحراء الغربية. فلقد اتضح من خلال بحوث منظمة العفو الدولية أن سلسلة العنف تبدأ من الفضاءات العامة وصولاً إلى مراحل الحجز بعهدة الشرطة ومراكز الحجز الرسمية. وعلى وجه التحديد، يُعد المحتجون أو المارة الذين يتم اعتقالهم أثناء فض الاحتجاجات وتفريق المشاركين فيها بالقوة عرضة أكثر من غيرهم لخطر التعرض لأشكال الإساءة بعد القبض عليهم. وتتضمن طائفة الانتهاكات وأشكال الإساءة تلك استخدام القوة بشكل مفرط أو غير ضروري أثناء عملية الاعتقال والعنف بعد القبض مباشرة لا سيما داخل مركبات الشرطة وأثناء عملية استجواب الموقوفين تحت الحراسة.

ولعل هذه النتائج تكرر ما ورد في تقييم سابق أجراه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. مينديس، عقب زيارته للمغرب عام 2012، حيث جاء في تقريره ما نصه:

" بحث المقرر الخاص حالات عنف مورس ضد المحتجين بعد الاعتقال، وتضمنت الضرب خلال النقل إلى مخافر الشرطة وخلال الاستجواب والانتزاع بالإكراه لاعترافات استُخدمت لاحقاً أمام المحاكم للحصول منها على حكم بعقوبة السجن" .[4]

---

[3] وزارة العدل والحريات " مشروع القانون الجنائي" 31 مارس/ آذار 2015 (http://www.justice.gov.ma/App_Themes/ar/img/Files/مشروع20%القانون20%الجنائيpdf.).

[4] تقرير "المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. مينديس، إضافة، البعثة إلى المغرب"، (رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/22/53/Add.2) 2013، الفقرة 23.

ولعل الإفادات التالية التي جاءت على ألسنة طلبة من مختلف مدن المغرب تقدم برهاناً صادماً على طريقة تعامل قوات الأمن مع بعض هؤلاء الطلبة عقب اعتقالهم في سياق الاحتجاجات الجامعية. وقال طلبة ناشطون في الاتحاد الطلبة المغربي بتياراته المتنوعة من قبيل النهج الديمقراطي القاعدي في فاس أن قوات الأمن قد اعتقلتهم ثم استجوبتهم بشأن انتمائهم لهذه الحركة الطلابية وليس بشأن التهم التي أُسندت إليهم لاحقاً بشكل رسمي.

ومرت الناشطة المتمرسة في تيار النهج الديمقراطي القاعدي، **عائشة البوش**، بمحنة مشابهة لمحنة خديجة عقب اعتقالها في نفس الجامعة قبل سنة من تلك الواقعة. ففي 15 أبريل/ نيسان 2013، نظم الطلبة احتجاجاً لمقاطعة الامتحانات في كلية العلوم. وعقب مداهمة قوات الأمن للحرم الجامعي، حاولت عائشة الفرار إلى إحدى غرف السكن الداخلي القريب وتحصنت بداخله رفقة 10 طالبات أخريات. وقالت إن بعض الطالبات قد حاولن تصوير عملية تفريق الاحتجاج الطلابي من نافذة الغرفة، ما استرعى انتباه قوات الأمن.

وأخبرت عائشة البوش منظمة العفو الدولية عن العنف الذي تعرضت له رفقة الطالبات الأخريات داخل غرفة السكن الداخلي. ووصفت كيف قامت قوات الأمن بتشكيل صفين من عناصرها وأجارهن على الخروج من الغرفة والسير وسط الصفين بينما انهمك العناصر بضربهن وسحلهن وشتمهن وتهديدهن بالاغتصاب. وقالت إن التهديدات وأشكال الترهيب استمرت داخل إحدى مركبات الشرطة أثناء نقلهن إلى مخفر الشرطة المحلي. وقالت عائشة:

"التقط عناصر وحدة التدخل المتنقلة صوراً لنا وكالوا لنا أقذع الشتائم ونعتونا بالمومسات. وجاء الضابط المسؤول وهددنا قائلاً: سوف نقوم باغتصابكن بكل وسيلة ممكنة وسوف ترين أموراً لم تخطر ببالكن أبداً. فأُصيبت إحدى الطالبات بانهيار عصبي جراء سماعها التهديدات وتم نقلها إلى المستشفى".[5]

وبعد ثلاثة أيام، ألقت الشرطة القبض في نفس الحرم الجامعي على **بوبكر الهضاري** (26 عاماً)، وهو طالب في السنة الثالثة يدرس تخصص الفلسفة وينتمي إلى نفس المنظمة الطلابية. وأخبر بوبكر منظمة العفو الدولية أن عناصر الأمن قد اعتقلوه أثناء تواجده على سطح مبنى مكتبة كلية العلوم. ووصف العنف الذي مارسته قوات الأمن ضده، الأمر الذي تسبب له بعدة كسور بعظام جسده وفقرات ظهره قائلاً:

"ألقى أربعةٌ من عناصر وحدة التدخل المتنقلة القبض علي وأنا على سطح المبنى وانهمكوا في ضربي على الفور. لقد قاموا بضربي على رأسي وسائر أنحاء جسدي بهراواتهم. وقال أحدهم: ارموا الكلب وفعلا رموني من فوق سطح المبنى الذي كان على ارتفاع طابقين. واستيقظت من السقطة لأجد نفسي غارقاً في بركة من الدماء وقد أحاط العناصر بي وهم يكيلون لي الشتائم ويلتقطون الصور. ولم يتوقفوا عن شتمي حتى داخل سيارة الإسعاف في الطريق إلى المستشفى ونعتوا والدتي بأقذع الشتائم."[6]

[5] مقابلة في فاس بتاريخ 29 مايو/ أيار 2014.

[6] مقابلة في فاس بتاريخ 11 يونيو/ حزيران 2013.

صورة: بوبكر الهضاري وهو يعرض صورة الأشعة السينية لفقراته المكسورة عقب قيام عناصر قوات شرطة مكافحة الشغب بدفعه من على سطح المبنى أثناء أحد الاحتجاجات داخل حرم الجامعة بتاريخ 18 أبريل/ نيسان 2013.

وفي 6 مايو/ أيار 2013 وأثناء احتجاج نُظم أمام محكمة بداية فاس تضامناً مع الطلبة المعتقلين على إثر مقاطعة الامتحانات في جامعة سيدي محمد بن عبد الله، اعتقلت الشرطة الطالب والناشط في تيار النهج الديمقراطي القاعدي، محمد الهراس، الذي أخبر منظمة العفو الدولية أنه تم وضعه عقب القبض عليه في مركبة شرطة زرقاء اللون تعرض داخلها للركل بأحذية رجال الشرطة المزودة بقطع معدنية في مقدمتها، نزعت كتل من شعره، وحاولوا اغتصابه. وقال إن رجال الشرطة وضعوه لاحقاً في سيارة أخرى حيث كان ينتظره المزيد من التعذيب فيها:

"قال أحد الضباط للباقين داخل المركبة، اجعلوه يطير من المغرب، وهذا ما شعرت به فعلاً حيث شعرت أنني أطير مع كل صفعة هبطت على وجهي بعنف من اليمين والشمال مرة تلو أخرى وعلى أذناي أيضا. ثم شرعوا بضربي بالهرات على جميع أطراف جسدي لا سيما على ساقاي. وكأن انهياري وسقوطي على الأرض لم يكن كافياً بالنسبة لهم ولم يتوقفوا عن ركلي بأحذيتهم الثقيلة إلى أن بدأ أنفي ينزف بغزارة. ثم فقدت الوعي بعدها."[7]

وأخبر هذا الشاب منظمة العفو الدولية ان تعذيبه استمر أثناء الاستجواب وهو موضوع تحت الحراسة حيث

[7] مقابلة في فاس بتاريخ 11 يونيو/ حزيران 2013، إفادة مكتوبة بتاريخ 12 مايو/ أيار 2013.

استجوبه رجال الشرطة عن انتماءاته لمجموعة النهج الديمقراطي القاعدي. وقال إنهم قد أجبروه على التوقيع على تقرير يدينه من خلال التهديد باغتصابه باستخدام زجاجه. وأخبر محاميه منظمة العفو الدولية بما يلي:

"عندما ترافع الادعاء أمام المحاكمة، اتضح أن القضية مناطها آراء موكلي السياسية. فلقد ركزت مرافعة الادعاء بأكملها على التهجم على تشي غيفارا ولينين وماركس!"[8]

وتبرز طبيعة تفشي التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة بشكل لافت في الإفادات التالية للطلبة الذين اعتُقلوا قبل أشهر أثناء قيام قوات الأمن بفض احتجاج في حرم جامعي آخر تابع لجامعة فاس. وفي 14 يناير/ كانون الثاني 2013، قامت قوات الأمن بتفريق اعتصام تخلله احتلال الطلبة بشكل سلمي للمكاتب الإدارية بهدف توسيع دائرة المستفيدين من السكنات الداخلية في الجامعة. وتحدث عدد من الطلبة الذين اعتُقلوا ذلك اليوم في حرم الجامعة في فاس-سايس عن لجوء قوات الأمن إلى القوة المفرطة وغير الضرورية بحق المحتجين والمارة على حد سواء. وأخبروا منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن قد أقدمت على ضربهم فور القبض عليهم وأثناء استجوابهم من أجل إجبارهم على التوقيع على إفادات تدينهم بارتكاب جرائم تشمل "مصادرة" المكاتب الإدارية في الجامعة أثناء فعالية احتلالها من الطلبة.

وفي 25 يناير/ كانون الثاني 2013، توفي في المستشفى الطالب **محمد الفزازي** (22 عاماً) الذي كان متواجداً أثناء فض قوات الأمن للمحتجين؛ وجاءت وفاته بعد أيام من اعتداء عناصر قوات الأمن عليه وفق ما قيل. وقال ناشطون محليون وعائلته أن شهود عيان قد تواصلوا معهم بشرط عدم كشف هويتهم، قد أفادوا بأن ثمانية من عناصر الشرطة قد اعتدوا على الفزازي وضربوه على رأسه وصدره وسائر أنحاء جسده. وفي مقابلة مع وسائل الإعلام، عبر أحد أقارب الطالب وعائلته عن رغبتهم بإجراء تشريح من لدن جهة مستقلة لجثة محمد الفزازي.[9] واخبرت عائلته منظمة العفو الدولية أنهم لم يتمكنوا من التأكد مما إذا أُجري التشريح أم لا منوهين بأنهم لم يستلموا تقريراً رسمياً بهذا الخصوص. وقال أفراد عائلة الفزازي أن السلطات قد أعلنت عن فتح تحقيق في وفاة محمد عقب قيام العائلة بتحرير شكوى لدى النائب العام الملكي في محكمة استئناف فاس ولكن السلطات لم تطلعهم على نتائج التحقيق ولم تقم بنشرها.[10]

وفي يوم وقوع الاحتجاج، ألقت قوات الأمن القبض على طالب الدراسات العليا **عبد الغني مومو**ح في الجامعة. وقال عبد الغني الذي يكمل سنته الثانية في دراسة درجة الماجستير أنه لم يكن ضالعاً في عملية احتلال الطلبة للمكاتب وأنه قد استُهدف لكونه من أعضاء حركة العدل والإحسان الإسلامية المعارضة. وأخبر منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن قد أساءت له ولغيره من الطلبة الذين اعتُقلوا معه، وأوضح قائلاً:

"قام رجال قوات الأمن بضربي داخل إحدى مركبات الشرطة... واستخدموا عصا خشبية لضربنا على رؤوسنا والمناطق الحساسة من أجسادنا. وكنت داخل تلك المركبة رفقة طالبين آخرين وأوعزوا إلينا بأن نستلقى أرضاً على

---

[8] مقابلة في فاس بتاريخ 11 يونيو/ حزيران 2013.

[9] "المغرب: أسرة محمد الفزازي تطالب بتشريح الجثة" (مقتطفات من مقال في موقع فاس نيوز" 23 يناير/ كانون الثاني 2013 (https://www.YouTube.com/watch?v=mHMspyKM4YI).

[10] مقابلات في فاس بتاريخ 1 مايو/ أيار 2013؛ انظر كذلك "تقرير منتدى الكرامة لحقوق الإنسان بشأن وفاة الطالب محمد الفزازي" 31 يناير/ كانون الثاني 2013 (http://www.maghress.com/hibapress/97050).

بطوننا بينما انهالوا علينا ضرباً؛ كانوا خمسة بالإضافة إلى السائق، ولم يظهروا أدنى معالم الشفقة وهددوا باغتصابنا".[11]

كما وصف كيف قام الضباط لاحقاً بضربه في المخفر أثناء وضعه تحت الحراسة، حيث قاموا بضربه على رأسه لحمله على التوقيع على تقرير الاستجواب الذي لم يُسمح له بقراءة محتواه.

كما وصف الكثير من الطلبة كيف قامت قوات الأمن بالإساءة إليهم في وضح النهار وأمام المارة داخل الحرم الجامعي. وحتى عندما قام الطلبة بالإبلاغ عن تعرضهم للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة داخل مركبات الشرطة أو الأماكن الأخرى المغلقة، ادعت السلطات أن ذلك العنف هو من السجناء الآخرين وليس من عناصرها. وبعبارة أخرى، يظهر أن رجال الأمن لا يلقون بالا لتفادي وجود شهود عندما يقدمون على مخالفة القانون. وتشير هذه الإفادات والروايات إلى انتشار شعور صلف بين أفراد قوات الأمن يوحي لهم أنه بإمكانهم الإفلات من العقاب غير مكترثين بالاحتمال الضعيف جداً لإمكانية اتخاذ تدابير انضباطية أو جنائية بحقهم.

وفي الإفادات التي جاءت على ألسنة الطلبة أدناه، قامت قوات الأمن باحتجاز الطلبة وتعذيبهم أو إساءة معاملتهم قبل الاحتجاجات المزمعة في محاولة واضحة على ما يظهر من أجل ثنيهم عن القيام بنشاطهم وحراكهم. وفي بعض الحالات، يظهر أن عناصر الأمن قد بذلوا جهوداً مقصودة لتعنيف الطلبة الناشطين على الملأ من أجل ثني زملائهم عن المشاركة في الحراك والاحتجاجات.

وتلكم كانت هي حالة عدد من الطلبة الذين أُلقي القبض عليهم في حرم جامعة ابن طفيل بالقنيطرة عامي 2014 و2012، وينتمي معظم هؤلاء الطلبة إلى حركة النهج الديمقراطي القاعدي ومنهم من هو مع التيار التقدمي القاعدي الذين قيل إنهم ينشطون في هذه المدينة.

وأخبر الطالب والناشط في التيار التقدمي القاعدي **زكرياء الرقاص** منظمة العفو الدولية أن رجال الشرطة ألقوا القبض عليه بتاريخ 19 يناير/ كانون الثاني 2014 عشية احتجاج سلمي خطط الطلبة له للمطالبة بزيادة فرص الحصول على مقاعد في مرحلة الدراسات العليا وانتقاد الخطط الحكومية الرامية لخصخصة الجامعات المغربية. وقال إنهم قد ضربوه بغية إقناع أعضاء اتحاد الطلبة المغربي لا سيما التيار التقدمي القاعدي بضرورة إلغاء الاحتجاج. كما أخبر الرقاص منظمة العفو الدولية أنه احتُجز طوال ثلاث ساعات على أيدي عناصر من الشرطة ووحدة التدخل المتنقلة بملابس مدنية داخل إحدى مركبات الشرطة وقاموا بتعذيبه فيها. وأضاف قائلاً:

"قاموا بضربي على رأسي وتسببوا بجرح قطعي فيه استدعى سبع غرز لعلاجه. وكالوا الشتائم لي قائلين: لا تذهب غداً للحوار مع الطلبة. ولكني كنت في الجامعة في الثامنة صباحاً وألقى القبض علي عناصر أمن بملابس مدنية بمجرد نزولي من الحافلة. ثم قال لي الضابط: لقد أخبرتك بالأمس ألا تتوجه إلى الجامعة اليوم وسوف ترى الآن، وسدد لي لكمة بالأصفاد المعدنية على فمي فأحدث شقا في شفتي".[12]

ووقعت أحداث مشابهة قبل عامين في ذات الحرم الجامعي. ففي 27 مارس/ آذار 2012، أقدمت قوات الأمن التي

[11] مقابلة في فاس بتاريخ 1 مايو/ أيار 2013.

[12] مقابلة في القنيطرة بتاريخ 30 يونيو/ حزيران 2014.

استُدعيت لفض احتجاج الطلبة على ضرب **عبد الرزاق جقاو**، الناشط الطلابي في التيار التقدمي القاعدي، الأمر الذي أفقده الوعي داخل الجامعة. وأيد عدد من شهود العيان الرواية التالية التي سردها هذا الناشط البالغ من العمر 27 عاماً على مسامع مندوبي منظمة العفو الدولية:

"كان الأمر عبارة عن عنف وحشي بكل معنى الكلمة – وبدا وكأنهم يتلذذون بضربي. وأحاط بي رجال الأمن وكان بعضهم يحمل عصوات خشبية. وقاموا بضربي من أعلى رأسي حتى أخمص قدمي ثم أمسك أحد العناصر بالقيد المعدني داخل قبضته وسدد لي لكمة بين عيني. وفقدت الوعي حينها وسقطت أرضاً. ثم جاء آخرون وداسوا على مثانتي إلى أن تبولت على نفسي. وقاموا بضربي إلى أن فقدت الوعي ثم حملوني ورموني خارج أسوار الحرم الجامعي كنوع من التحذير لباقي الطلبة الذين اعتقدوا حينها أنني قد لقيت حتفي".

وعند عودته إلى الجامعة في اليوم التالي، ألقت قوات الأمن القبض عليه رفقة العشرات من الطلبة أثناء تفريق الاحتجاج. وقال أن عناصر الأمن قد اساؤوا له لحظة القبض عليه ثم اقتادوه إلى المخفر حيث تعرضوا له بالمزيد من سوء المعاملة أثناء الاستجواب هناك.

كما تعرض طلبة آخرون للاعتقال في جامعة ابن طفيل بتاريخ 28 مارس/ آذار 2012، وأبلغوا عن العنف الذي تعرضوا له على أيدي قوات الأمن أثناء الاعتقال وبعد نقلهم إلى المخفر لا سيما تعرضهم للضرب والتهديد بالاغتصاب. وقال الناشط الطلابي **مراد الهواري** أن أحد عناصر من الأمن قام عقب القبض عليه بتسديد لكمة إلى أنفه، ما أدى إلى سقوطه والتسبب بإصابة لمؤخرة رأسه. ووصف كيف قام عناصر الأمن بملابس مدنية وغيرهم من عناصر القوات المساندة بركله وضربه وهو مُلقىً على الأرض وتهديدهم له مرارا باغتصابه باستخدام هراواتهم. وقال إن اثنين من العناصر قاموا بسحله إلى بوابة الجامعة الرئيسية حيث قام رتلان من عناصر الأمن بضربه بالعصوات والهراوات. وأخبر منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن نقلته بعد ذلك إلى المخفر حيث أوسعه رجال الشرطة هناك ضرباً داخل إحدى غرف القبو قبل أن يكمل القائمون باستجوابه ضروب المعاملة السيئة التي تعرض لها.[13]

[13] مقابلة في القنيطرة بتاريخ 30 يونو/ حزيران 2014.

صورة: كلية العلوم، جامعة سيدي محمد بن عبد الله في ظهر المهراز بفاس

كما أبلغ الصحراويون عن قيام قوات الأمن بتعذيبهم أو التعرض لهم بغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة أثناء القبض عليهم أو تفريق احتجاجاتهم بالقوة في جنوب المغرب والصحراء الغربية. وأبلغ بعض الذين تم توقيفهم وتوجيه التهم لهم رسميا عن تعرضهم للمزيد من التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة أثناء عمليات الاستجواب. وأفاد آخرون أنهم احتُجزوا داخل مركبات الشرطة دون أن يتم اعتقالهم رسمياً أو ترحيلهم إلى مخفر الشرطة أو الدرك.

وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع ثمانية صحراويين أبلغوا جميعاً عن قيام عناصر قوات الأمن بضربهم وتهديدهم وكيل الشتائم لهم أثناء احتجازهم داخل مركبات الشرطة دون أن يتم توقيفهم بشكل رسمي قبل أن يُصار إلى إخلاء سبيلهم. وفي بعض الحالات، كان الضحايا دون سن الثامنة عشرة ما يجعلهم بحكم الأطفال وفق تعريف القانون الدولي. وقالوا جميعاً أنه أُخلي سبيلهم في مناطق مهجورة ونائية على أطراف المدن التي احتُجزوا فيها.

وقال فتى صحراوي يبلغ من العمر 16 عاما ويُدعى إبراهيم* أن الشرطة قد ألقت القبض عليه بتاريخ 21 ديسمبر/ كانون الأول 2013 في العيون بمنطقة المطلة عقب اندلاع اشتباكات بين الشرطة وصحراويين يشاهدون مباراة بكرة القدم. وأخبر إبراهيم منظمة العفو الدولية بما يلي:

"قام حوالي 12 شرطيا بالزي العسكري الأزرق بضربي بالقضبان المعدنية وخوذهم وأقدموا على ركلي وصفعي

طوال 20 دقيقة. ثم أخرجوني من مركبتهم واستمروا في ضربي إلى أن ضربني أحدهم على أنفي ففقدت الوعي."

"ثم استيقظت في أحد المستشفيات الحكومية في البلدة لأجد نفسي محاطاً برجال شرطة بملابس مدنية يحملون أجهزة اللاسلكي. وقام الطاقم الطبي بمسح الدم من على أنفي وأطلقوا سراحي قائلين أنني لا أعاني من شيء ولكن ما أن وصلت المنزل حتى أصبح أنفي ويدي متورمين تماماً".

وفي 30 ديسمبر/ كانون الأول 2013، حرر والداه شكوى أرفقوا بها نسخة من تقرير طبي ولكن لم يكن قد تم الرد عليهما من السلطات عندما أجرت منظمة العفو الدولية مقابلة معهم في يونيو/ حزيران 2014.[14]

وقال فتى صحراوي آخر (14 عاما) يُدعى عمر أن رجال شرطة بملابس مدنية قد القوا القبض عليه في مدينة السمارة في أكتوبر/ تشرين الأول 2013، أي بعد شهر من مشاركته في احتجاج سلمي للمطالبة بحق تقرير المصير في الصحراء الغربية. وقال أن سبعة عناصر أمن قد احتجزوه في مركبة الشرطة وقاموا بصفعه وضربه على كتفيه وساقيه وأمروه بالكشف عن هوية الشخص الذي حرضه على التظاهر. وقال إنهم خلوا سبيله على إحدى الطرق ما اضطُره للسير على الأقدام ثلاث ساعات قبل أن يصل منزله ليلاً. وقال إن المسؤولين المغاربة قد رفضوا تسجيل الشكوى التي حاول والداه التقدم بها.[15]

وثمة فتى صحراوي آخر (16 عاماً) يُدعى مهدي أخبر منظمة العفو الدولية بما يلي:

"اقتادني رجال شرطة بملابس مدنية إلى إحدى السيارات وقاموا بضربي على رأسي بحجر وعلى ظهري بالعصا. وفي المستشفى، قاموا بعلاج جراحي بالقطب دون إعطائي المخدر، ولقد آلمني ذلك كثيراً ولم يزودوني بتقرير طبي. وكنت لا أزال أشعر بالدوار وأتقيء ولكنهم أرسلوني إلى المنزل على الرغم من ذلك."[16]

وأشار تقريراً المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى وجود اتجاه عام مشابه يتضمن احتجاز الأشخاص بشكل غير رسمي في الصحراء الغربية داخل مركبات الشرطة مع ما يرافق ذلك من تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة؛ وصدر التقريران عقب زيارتين للمقرر والفريق العامل في 2012 و2013 على التوالي.[17] وفي معرض ردها على تقريري هاتين الجهتين الأمميتين، أنكرت السلطات المغربية وقوع مثل هذه الانتهاكات قائلةً:

"فيما يتعلق بالادعاءات الخطيرة التي جاءت في تقرير المقرر الخاص بشأن ما زُعم عن ترك الضحايا في مناطق

---

[14] مقابلة في العيون بتاريخ 10 يونيو/ حزيران 2014، واطلعت منظمة العفو الدولية على نسخة من الشكوى والتقرير الطبي المرفق بها.

[15] مقابلة في السمارة بتاريخ 12 يونيو/ حزيران 2014.

[16] مقابلة في السمارة بتاريخ 12 يونيو/ حزيران 2014.

[17] تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. مينديس، إضافة، البعثة إلى المغرب، (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/22/53/Add.2) 2013، الفقرة 63؛ كما وردت ملاحظة مماثلة في "تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، إضافة: البعثة إلى المغرب" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A /HRC/27/48/Add.5 .) الفقرة 64؛ 2014.

نائية عقب تعرضهم للعنف، تعتبر السلطات المغربية أن هذه مزاعم لا أساس لها من الصحة، كما إن السلطات المغربية والمؤسسات الوطنية بما في ذلك الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، وآليات تلقي الشكاوى في هيئات المعاهدات من قبيل (شعبة) الإجراءات الخاصة لم يسبق لها، وأن تلقت أبداً أي ادعاءات أو معلومات أو إفادات من أي نوع تتعلق بترك الضحايا في مناطق نائية".[18] ".

وقال الكثير من الطلبة لمنظمة العفو الدولية أنهم قاموا عقب إحالتهم للمثول أمام المحكمة بعد وضعهم تحت الحراسة بإخبار الادعاء وقضاة التحقيق عما تعرضوا له من عنف. وفي عدد قليل من القضايا، أمرت المحاكم بإجراء فحص طبي للموقوفين، ولكن دون فتح تحقيقات بالموضوع على الرغم من توافر الشهود لا سيما الموقوفين الآخرين والطلبة الذين شاهدوا عمليات القبض العنيفة على زملائهم داخل الجامعة. ولكن لم تُتخذ بحق الجناة أية إجراءات انضباطية أو جنائية ولم تتم محاسبتهم على ما اقترفوه، على حد ما أخبر به المحامون منظمة العفو الدولية.

كما اطّلعت منظمة العفو الدولية على نسخٍ من الشكاوى التي حررها بعض الضحايا الصحراويين وأقاربهم لدى السلطات القضائية المعنية واللجان المحليةً التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مزاعم تعرضهم للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة داخل مركبات الشرطة دون أن يتم توقيفهم رسمياً. ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من التحقق مما إذا أفضت تلك الشكاوى إلى فتح تحقيقات أو إجراءات انضباطية أو ملاحقات جنائية أو إدانات أم لا.

الحظر المفروض على التعذيب

يُعد التواطؤ الصريح والموافقة الضمنية من العناصر الرئيسة التي تكفل محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب التعذيب.

تورد المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التعريف التالي لمفهوم التعذيب:

""أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"

[18] تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. ميندیس، إضافة، البعثة إلى المغرب: تعليقات الدولة الطرف على التقرير، (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/22/53/Add.2) 2013، الفقرة 62؛ و"تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، إضافة: البعثة إلى المغرب: تعليقات الدولة الطرف على التقرير (بالفرنسية)" (رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/27/48/Add.7 .) **2014؛ الفقرة 112.**

كما صدر قانون رقم 43-04 في 14 فبراير/ شباط 2006، لتعديل القانون الجنائي بما يشمل تعريفاً محدداً للتعذيب في المادة 231(1) على النحو الآتي:

كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمداً موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها".[19]

وعلى الرغم من أن التعريف الجديد استوحى الكثير من نظيره الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، فلقد بقي نطاقه أكثر تقييداً، حيث لا يعرف تحديداً التواطؤ في أفعال التعذيب أو إبداء الموافقة الصريحة أو الضمنية من لدن الأشخاص الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية، الأمر الذي جدد الدعوات التي أطلقتها اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لإدخال المزيد من التعديلات على التعريف الوارد بهذا الخصوص.[20]

وردت السلطات المغربية على هذه الدعوات في سياق عملية الإصلاح القضائي الجارية حالياً. وكشف وزير العدل والحريات النقاب مؤخراً عن مسودة قانون بهدف تعديل قانون المسطرة الجنائية بما يكفل توسع نطاق تعريف التعذيب بحيث يشمل التسبب بالألم البدني أو النفسي الحاد بصرف النظر عن الدافع، وعلى أن يتضمن التعريف بشكل واضح مسألة التواطؤ أو إبدا الموافقة الصريحة أو الضمنية.[21]

---

[19] وردت ترجمة المادة بالإنكليزية في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، البعثة إلى المغرب (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/22/53/Add.2) 2013.

[20] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بمناهضة التعذيب: المغرب (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CAT/C/MAR/CO/4) 2011؛ الفقرة 5؛ وتقرير المقرر الخاص المعن بمسألة التعذيب، إضافة، البعثة إلى المغرب" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/22/53/Add.2) 28 فبراير/ شباط 2013، الفقرة 10.

[21] وزارة العدل والحريات "مشروع القانون الجنائي" 31 مارس/ آذار 2015 (http://www.justice.gov.ma/App_Themes/ar/img/Files/مشروع20%القانون20%الجنائي.pdf).

2. عمليات الاستجواب العنيف

"قام رجال الشرطة بتعصيب عيناي وقيدوا يداي وكاحلي بالأصفاد إلى قضيب معدني وقاموا بتعليقي في الهواء ووجهي إلى الأرض. وقام أحدهم بالجلوس على ظهري مستغرقاً في الضحك. وقاموا بضربي وتسببت القيود المعدنية بجروح غائرة في جلدي وصلت حتى العظم".

محمد لمين البكاري (37 عاماً) الذي قُبض عليه في بوجدور بالصحراء الغربية في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.

وفي معرض وصف محنته لمنظمة العفو الدولية، شمّر **محمد لمين البكاري** عن ساعديه ليرينا أن آثار الندب الواضحة على رسغيه بعد مضي سبعة أشهر على اعتقاله في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 حيث كان قد انضم حينها إلى زملائه الصحراويين في احتجاج سلمي في بوجدور بالصحراء الغربية. وتابع البكاري وصفه كيف قام رجال الشرطة في أحد المخافر بوضع لوح خشبي عند ركبتيه وإليتيه ويديه وضربه على أخمص قدميه بالعصا. وقال إن رجال الشرطة كرروا السؤال عن سبب قيامه بالاحتجاج وسألوه عن المتظاهرين الآخرين ونعتوه "بالانفصالي" ووصفوه بأنه "عميل للبوليساريو". كما استفسروا عن قيامه بزيارة الجزائر أو إذا ما كان له أصدقاء من الذين تمت إدانتهم على إثر تفريق احتجاجات مخيم أكديم ازيك عام 2010.

وقال محمد لمين البكاري أنه شعر بالوهن الشديد والصدمة عقب تعرضه للتعذيب بحيث لم يقدر على أن ينبس ببنت شفة. ثم وصف عملية ترحيله إلى العيون في اليوم التالي وكيف قام رجال الشرطة بصفعه ونفث دخان سجائرهم في وجهه. وأضاف أن النائب العام تقاعس عن الاستفسار منه عن آثار الإصابات التي بدت واضحة عليه أو حتى مجرد توجيه الحديث إليه، وليأمر الشرطة بإعادته إلى السجن في نهاية المطاف. وصدر بحقه حكم بالسجن شهر واحد عقب إدانته بتهمة الاعتداء على أحد العامة وفق ما قاله ناشط لمنظمة العفو الدولية.[22]

ولم يتم الإبلاغ بشكل واسع عن ارتكاب توليفة أشكال التعذيب التي وصفها محمد لمين البكاري. ولكن إفادته

[22] مقابلة في بوجدور بتاريخ 14 يونيو/ حزيران 2014.

تظهر مع ذلك وجود اتجاه عام توصلت إليه البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية في المغرب والصحراء الغربية. ووصف معظم الذين أُجريت مقابلات معهم التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة التي تعرضوا لها أثناء الاستجواب وهم موقوفون تحت الحراسة في مخافر الشرطة أو الدرك. وتبرز الإفادات إصرار القائمين بالاستجواب على إجبار الموقوفين على "الاعتراف" بما ارتكبوه من ذنب أو توريط آخرين في جرائم معينة دون أن يلقوا بالاً إلى مسألة افتراض البراءة أو دقة المعلومات التي يتم جمعها اثناء الاستجواب.

معزولون ومعرضون للخطر

وتلجأ فرقة الشرطة القضائية إلى وضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية كتدبير لإبقاء المشتبه بهم جنائياً في عهدتهم لأغراض التحقيق الأولي. وتشمل الشرطة القضائية حاليا رجال الشرطة والدرك، وأصبحت تتضمن منذ العام 2011 ضباط المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني.

وينص القانون على أن مدة احتجاز المتهم تحت الحراسة النظرية محدودة، وإن كان يجوز تمديدها في القضايا المتعلقة بالإرهاب. ويمكن احتجاز المشتبه بهم على ذمة ارتكاب جرائم عادية مدة تصل في أقصاها إلى 48 ساعة مع إمكانية تمديدها 24 ساعة أخرى بموافقة من النيابة. كما يمكن احتجاز المشتبه بهم على ذمة الإرهاب تحت الحراسة مدة 96 ساعة قابلة للتجديد مرتين بموافقة من النيابة العامة لتصل في مجموعها إلى 12 يوماً (المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية).

ويكمن موطن تعرض الموقوفين تحت الحراسة للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في عزلهم عن العالم الخارجي واعتمادهم بشكل متزايد بالتالي على الضباط المشرفين على الاعتقال للتواصل مع العالم الخارجي. وارتفعت درجة مخاطر التعرض للإساءة عندما احتجزت المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني موقوفين بمعزل عن العالم الخارجي طوال أشهر أحياناً في معتقل تمارة القريب من العاصمة الرباط؛ ولقد وثقت منظمة العفو الدولية حدوث مثل هذا النمط وغيرها من منظمات حقوق الإنسان حتى عام 2011.[23]

وعلى الرغم من أن منظمة العفو الدولية لم توثق حصول حالات من الحجز السري بعد عام 2011، فلا زالت تتلقى الكثير من البلاغات عن حالات حجز غير معترف بها رسمياً بما يخالف الضمانات القانونية. وتشترط المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية على الشرطة القضائية استخدام "جميع الوسائل الممكنة" التي تكفل إعلام ذوي الموقوف في أقرب فرصة بوضعه تحت الحراسة النظرية.

ولكن تُظهر كل حالة قامت منظمة العفو الدولية بتوثيقها أن رجال الأمن يتقاعسون عن إعلام ذوي الموقوف إلا في آخر ساعاته التي يمضيها في الحجز تحت الحراسة حيث يبلغونهم حينها أنه سوف تتم إحالته للمثول أمام المحكمة. وأبلغ عدد من افراد عائلات الموقوفين أن مخافر الشرطة والدرك التي اتصلوا بها أنكرت أنها تحتجز ذويهم مع أنهم كانوا في عهدتها فعلاً. وقال آخرون أن رجال الأمن قد يؤكدون أحيانا وجود الشخص المعني قيد الحجز، ولكنهم تقاعسوا على الأغلب عن الإفصاح عن مكان تواجده.

وتورد المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية الحق في توكيل محامٍ منذ بدء فترة وضع المشتبه به تحت الحراسة.

---

[23] منظمة العفو الدولية "المغرب/ الصحراء الغربية: التعذيب في حملة مناهضة التعذيب – قضية مركز تيمارا للحجز" يونيو/ حزيران 2004 (رقم الوثيقة:MDE 29/004/2004)؛ هيومان رايتس ووتش "المغرب: توقف عن البحث عن ابنك – الحجز غير القانوني بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب" 25 أكتوبر/ تشرين الأول 2010، أنظر كذلك الفصل الخامس.

كما تمنح المادة المشتبه به مدة 30 دقيقة للتواصل مع محاميه بشكل سري قبيل نهاية النصف الأول من فترة التوقيف تحت الحراسة بموافقة النيابة العامة. وبالنسبة للجرائم التي تتجاوز عقوبتها السجن خمس سنوات وبناء على احتياجات التحقيق، فبوسع النيابة العامة تأجيل هذا الاتصال لمدة 12 ساعة إضافية بعد النصف الأول من فترة الوضع تحت الحراسة (أي بعد مضي حوالي 48 ساعة بعد إلقاء القبض على المشتبه به).[24].

وبوسع عناصر الشرطة القضائية والنيابة العامة تأخير اتصال الموقوفين مع المحامين في القضايا المتعلقة بجرائم الإرهاب من بين جملة الجرائم الخطيرة الأخرى.[25] وفي مثل هذه القضايا، يمكن تأخير الاتصال مع المحامي إلى ما قبل انتهاء اليوم الرابع من تاريخ إلقاء القبض بقليل. ويمكن للنيابة العامة تأخير الاتصال بالمحامي مدة 48 ساعة إضافية إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

وفي الحالات التي حرصت منظمة العفو الدولية على توثيقها، ظلت إمكانية الاتصال بالمحامي من الناحية العملية بعيدة المنال بالنسبة للموقوفين تحت الحراسة. كما خضع المشتبه بهم للاستجواب بغياب المحامي أو إمكانية التشاور معه. وكان افراد عائلات الموقوفين هم الذين كانوا على الاتصال بالمحامي أو أوعزوا إليهم بالنيابة عن ذويهم الموقوفين، وعليه فإن تأخير إشعار العائلات بتوقيف ذويهم أطاح باحتمالية سرعة اتصال المحامي بموكله. وعملياً، فنادرا ما أُتيح للمحامين الاتصال بموكليهم قبل نهاية فترة الوضع تحت الحراسة النظرية.

وثمة عقبة ثانية تعترض سبيل الاتصال بالمحامي أثناء فترة وضع الموقوف تحت الحراسة النظرية، ألا وهي غياب نظام مساعدة قانونية يؤدي وظائفه بفعالية. ودخلت جمعية هيئات المحامين بالمغرب التي تضم جميع النقابات المحلية لمحاميّ البلاد في جدال ونزاع منذ أشهر مع وزارة العدل والحريات بشأن تلقي مدفوعات بدل تقديم المساعدة القانونية. وقررت الجمعية على إثر ذلك وقف المساعدة القانونية التي يوفرها وعمد الكثير من المحامين إلى عرض خدماتهم مجاناً بدلاً من الرضوخ للشروط التي تقترحها الحكومة.[26]

وبالإضافة إلى ذلك، اتضح من خلال الحالات والقضايا التي وثقتها منظمة العفو الدولية أن المحاكم غالباً ما أجازت استكمال كامل فترة وضع الموقوفين تحت الحراسة وأمرت بتوقيفهم بانتظار المحاكمة لفترات طويلة دون سوق مبررات لذلك. ولقد أدى ذلك من الناحية العملية إلى إطالة أمد الفترة التي يمضيها الموقوفون معزولين عن العالم الخارجي وزيادة خطر تعرضهم للتعذيب والحد من قنوات إبلاغهم عن الإساءات التي يتعرضون لها. كما إن ممارسة حجز الشخص بانتظار المحاكمة لفترات أطول من اللازم أو لأعذار واهية هي ممارسات تخالف مبدأ افتراض البراءة وترقى إلى مصاف العقاب وفق ما جاء في تعليق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوصفها الهيئة الأممية الخبيرة المخولة بمهام مراقبة تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تُعد

---

[24] تم تعديل المعايير القانونية المحلية المتعلقة بالاتصال مع المحامي بموجب الظهير الشريف (المرسوم الملكي) رقم 35-11 بتاريخ 17 أكتوبر/ تشرين الأول 2011. ولم يكن بإمكان المشتبه بهم التواصل مع محاميهم إلا بعد مضي 48 ساعة على تمديد فترة توقيفهم.

[25] يشمل ذلك الجرائم المتعلقة بالعصابات الإجرامية والقتل والتسميم والاختطاف واحتجاز الرهائن وتزييف العملة والمخدرات والأسلحة والذخائر والمرفقات وحماية الصحة العامة.

[26] اشتكى المحامون من تدني أتعاب المساعدة القانونية بشكل كبير (إذ تتراوح بين 1200 2000 درهم، أو ما يقرب من 127 إلى 212 دولاراً أمريكياً) كما إن مقترح دفع المبالغ عن طريق المحاكم وليس نقابة المحامين من شأنه أن يتسبب بتأخير كبير وغياب الإقرار بعبء القضايا الفعلي.

المملكة المغربية إحدى الدول الأطراف فيه.[27]

ولكن لم تشفع **لزين العابدين الراضي** معرفته بحقوقه بصفته أحد أعضاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان البارزة، ولم توفر له الحماية أثناء خضوعه للاستجواب لدى الشرطة في بلدة سيدي إفني جنوب البلاد. وقال زين العابدين أن رجال شرطة بملابس مدنية يستقلون سيارة عادية ألقوا القبض عليه بتاريخ 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2012 بعد أيام من مشاركته في احتجاج سلمي للمطالبة بفرص عمل في الميناء. ووصف زين العابدين لمنظمة العفو الدولية لحظة خضوعه للاستجواب عقب القبض عليه في 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2012 ومطالبته بالاتصال بالمحامي:

"لم تقم الشرطة بوضع عصابة على عيني أو ضربي، ولكنهم كالوا لي الشتائم وأهانوا معظم أهالي سيدي إفني عموما لا سيما عشيرتي آيت بعمران. وقاموا بدفعي وأنا مقيد اليدين بأحد الكراسي وأمروني بأن أتحدث. وعندما طالبت بحضور المحامي قال لي أحد عناصر الشرطة متهكماً: هل تعتقد أنك في السويد؟"

وقال إن الشرطة قد أهانته عقب القبض عليه وأمسكوا بيده لإجباره على التوقيع على تقرير الاستجواب دون السماح له بقراءة محتوياته. وقامت محكمة البداية في تيزنيت بإدانته لاحقاً بتهم تتضمن المشاركة في احتجاج غير مرخص وتعطيل حركة المرور في طريق عام أثناء احتجاج سابق في 9 أبريل/ نيسان 2015 وحكمت عليه بالسجن 10 أشهر تم تخفيضها إلى ستة أشهر بعد الاستئناف. كما أبلغ آخرون اعتُقلوا على خلفية الاحتجاج نفسه أنهم قد أُكرهوا على التوقيع على تقارير الاستجواب الخاصة بهم. ثم أُدينوا لاحقاً وصدرت بحقهم أحكام بالسجن تتراوح بين أربعة وستة أشهر. وأُلقي القبض على زين العابدين وأُسيئت معاملته بعد أيام فقط من اجتماعه مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السيد خوان إ. مينديس، في مدينة العيون.[28]

الحق في الاتصال بمحامٍ

لكل شخص يتعرض للاعتقال أو التوقيف الحق في الحصول على خدمات محامٍ وفق أحكام القانون الدولي. كما يكتسي تواصل المحامين مع المحتجزين أهمية بوصفه من الضمانات التي تحول دون وقوع التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة.

تنص المادة 14(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضم المغرب إليه كإحدى الدول الأطراف فيه على حق الأشخاص الذين يواجهون تهماً جنائية بتوكيل محامٍ من اختيارهم. وضمن سياق آرائها الفقهية القانونية وتعليقها المرجعي بخصوص المادة 9 من العهد الدولي المذكور حول حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "ينبغي أن تسمح الدول الأطراف للمحتجزين في قضايا جنائية بالحصول على خدمات محامٍ وتيسر لهم ذلك منذ بداية احتجازهم".[29]

---

[27] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14 (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/GC/32) 2007؛ الفقرة 30.

[28] مقابلة في سيدي إفني بتاريخ 17 مايو/ أيار 2014.

[29] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/GC/35) 2014 الفقرة 35.

كما أكدت لجنة حقوق الإنسان ونظيرتها المعنية بمناهضة التعذيب على حق المحتجزين في سرعة الاتصال بالمحامي كأحد الضمانات الهامة التي تحول دون ارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة.[30] كما إن الحق في الاتصال بمحامٍ يشمل الحق في الوصول إلى المحامي والتشاور معه سراً[31] وحضوره أثناء الاستجواب [32]واستشارته أثناء تلك الفترة.

إجبار الشخص على إدانة نفسه أو الشهادة ضدها

تتضمن التشريعات المغربية عدداً من الضمانات المتعلقة بسلوك الشرطة أثناء الاستجواب كجزء من الضمانات المرتبطة بالمحاكمات العادلة، وتشمل مبدأ افتراض البراءة (المادة 23 من الدستور والمادة 1 من قانون المسطرة الجنائية. وتتضمن أيضاً الحق في التزام الصمت أثناء الخضوع للاستجواب لدى الشرطة (المادة 23 من الدستور والمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية. ويلزم هذا الأخير عناصر الشرطة القضائية بضرورة إعلام الموقوف بحقه في التزام الصمت أثناء الاستجواب لدى الشرطة، ويحظر صراحةً إكراه المشتبه به على التوقيع على تقارير الاستجواب (المادة 293). كما يبرز هذا الحظر بشكل جلي في تعريف التعذيب الذي يشمل كل فعل:

" ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات ".[33]

كما تنص المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار تقارير الاستجواب وغيرها من الإفادات التي يصوغها عناصر الشرطة القضائية صالحة فقط إذا كانت متسقة مع القانون وتتضمن محتوياتها أمور شاهدها أو سمعها الضابط القائم بإعدادها وتضع ضمن نطاق اختصاصه.

لكن الإفادات الواردة أدناه ترسم صورة يظهر من خلالها القائمون بالاستجواب وكأنهم يجبرون المشتبه بهم على التوقيع على تقارير استجواب تدينهم دون السماح لهم بقراءة محتوياتها في الغالب. ويُعزى جزء من المشكلة إلى اعتماد القوانين المغربية بشكل كبير على الاعترافات كأدلة لإثبات وقوع المخالفات والجنح.[34] وتنص المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية على أنه ينبغي الوثوق بمضمون المحاضر والتقارير التي يعدها ضباط الشرطة القضائية لإثبات الجنح والمخالفات ما لم يثبت عكس ذلك.

---

[30]لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، المادة 7 (رقم الوثيقة: HRI\GEN\1\Rev.1) 1992، الفقرتان 30 و11؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 (رقم الوثيقة: CAT/C/GC/2) 2008، الفقرة 13.

[31]لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14 (رقم الوثيقة: CCPR/C/GC/32) 2007، الفقرة 34.

[32]التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب (رقم الوثيقة: A/52/44) 1997، الفقرة 68.

[33]المادة 231-1 من القانون الجنائي كما وردت مترجمة إلى الإنكليزية في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، البعثة إلى المغرب (رقم الوثيقة: A/HRC/22/53/Add.2) 2013.

[34]وهي الجرائم التي يُعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو أقل، ويرد تعريفها في المادتين 17 و18 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

ولقد أدرك المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الأثر غير المرغوب لهذا التوجه وأشار إلى أنه يخلق دافعاً للجوء إلى القوة من أجل تأمين الحصول على "الاعترافات"، وناشد السلطات المغربية كي تعدل المادة 290 تحديداً من أجل إيلاء المزيد من الأهمية لجمع الأدلة في سياق إثبات الجنح والمخالفات.[35]

افتراض البراءة والحق في التزام الصمت

يتضمن الحق في الحصول على محاكمة عادلة عدم إجبار المشتبه بهم على تجريم أنفسهم والسماح لهم بالتزام الصمت أثناء التحقيق معهم ومحاكمتهم.

وتكفل المادة 14(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبدأ افتراض البراءة.

ينبع حق المتهم في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة له والمحاكمة التي تُعقد له من اثنين من حقوق الإنسان التي تحظى بالحماية الدولية، وهما الحق في افتراض براءته (المادة 14/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والحق في عدم إكراهه في الشهادة على نفسه أو الاعتراف بذنبه (المادة 14/3/ز من العهد).[36]

فعمليات الاستجواب التي لا تسترشد بمبدأ افتراض البراءة تحمل في ثناياها مخاطر انهماك القائمين بالاستجواب في التركيز على الحصول على اعتراف المتهم بالذنب على حساب إقامة الحقائق والتثبت منها. وقد يؤدي هذا الإفراط في التركيز على الاعترافات بالقائمين على الاستجواب إلى اللجوء إلى التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة إذا جوبهوا برفض المتهمين الإدلاء باعترافاتهم، ويشمل ذلك اللجوء إلى ترهيب المتهمين أثناء الاستجواب من خلال التلميح إلى ذنبهم بشكل متكرر.

وتنص المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب على دوام مراجعة ممارسات الاستجواب "بهدف منع وقوع أي حالة من حالات التعذيب". ومن شأن إرساء قواعد معيارية وشفافة لسلوك جهات الاستجواب وإخضاعها لمراجعة السلطات وتدقيقها بشكل منتظم ومنهجي أن يوجد طريقة تكفل تطبيق مبدأ افتراض البراءة من الناحية العملية.

وألقى ضباط الشرطة القبض على **حمزة الجميعي** (20 عاماً) بتاريخ 4 يونيو/ حزيران 2013 في السمارة بالصحراء الغربية وأسندوا إليه تهمة ارتكاب أعمال عنف أثناء الاحتجاجات المطالبة بحق تقرير المصير التي سرعان ما تطورت لتتخذ شكل صدامات بين المحتجين وقوات الأمن بتاريخ 22 و23 مايو/ أيار 2013. وقال حمزة لمنظمة العفو الدولية:

"بدأ ضباط الشرطة في المخفر يكيلون سيلاً من الشتائم الموجهة لي. ثم اقتادوني إلى أحد المكاتب وقيدوا رسغي وكاحلي بأحد الكراسي ووضعوا عصابة على عيني وبدأوا عملية الاستجواب. ثم سألوا عن هوية المشاركين في

[35] تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، البعثة إلى المغرب (رقم الوثيقة: A/HRC/22/53/Add.2)2013، الفقرة 87(ح).

[36] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن فرنسا (رقم الوثيقة: CCPR/C/FRA/CO/4) 2008، الفقرة 14؛ والملاحظات الختامية للجنة بشأن الجزائر (رقم الوثيقة:CCPR/C/DZA/CO/3 .) 2007، الفقرة 18؛ أنظر كذلك بلاغ "موراي ضد المملكة المتحدة" (91/18731)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دائرة الجنايات الكبرى 1996، الفقرة 45.

المظاهرة وهم ينهمكون بصفعي على الوجه في الأثناء. ثم أودعوني إحدى الزنازين بلا طعام وأخذوا سترتي وتركوا لي غطاء تنبعث منه رائحة كريهة كي أتغطى به في الليل. وطوال يومين ظلوا يقتادوني من الزنزانة إلى غرفة الاستجواب جيئة وذهابا مع القيام بصفعي بشكل دائم. وفي اليوم الثالث اعطاني ضباط الشرطة الكثير من الأوراق كي أوقع عليها دون أن يسمحوا لي بقراءة محتوياتها، بل قاموا بضربي كي أقوم بالتوقيع عليها".

وأضاف حمزة أنه أخبر قاضي التحقيق أثناء ثاني جلسات المحكمة عن المعاملة التي تعرض لها في مخفر الشرطة، وعن إجباره على التوقيع على تقرير الاستجواب ولكن القاضي التزم الصمت وتجاهل شكواه.[37]

كما ألقى رجال الشرطة القبض على **صلوح ميلس** أثناء تواجده في منزله بتاريخ 28 مايو/ أيار 2013 على خلفية الاحتجاجات نفسها. وأخبر صلوح منظمة العفو الدولية أن القائمين باستجوابه في مخفر الشرطة قاموا بتجريده من ملابسه باستثناء سرواله الداخلي وقيدوا رسغيه وربطوا كاحليه بحبل وعلقوه من قضيب علوي بالسقف ووجهه نحو الأرض في وضعية ما يُعرف "بالطائرة" بينما انهالوا عليه ضرباً بالهراوات والأجسام الأخرى. وأضاف صلوح أن ضباط الشرطة رتبوا لالتقاط الصور فيما بين جلسات التعذيب لإبراز المعاملة الجيدة له في الحجز، وتظاهروا انهم يجلبون له الطعام واللباس من عائلته وعائلات المحتجزين الآخرين قبل أن يقوموا بمصادرة كل شيء عقب انتهاء جلسة التقاط الصور التي كانت تستمر 10 دقائق. وقال إنه في نهاية فترة وضعه تحت الحراسة النظرية، أجبره ضباط الشرطة على وضع بصمات أصابع يده على تقرير الاستجواب الذي لم يسمحوا له بقراءة محتوياته.

وبناء على "اعترافات" منتزعة بالإكراه، أسندت السلطات القضائية إلى مجموعة من خمسة محتجين بينهم صلوح وحمزة تهم ارتكاب "أعمال عنف بحق موظفين عموميين" "والمشاركة في التجمهر مسلح" "ووضع أجسام في الطريق لتعطيل حركة المرور" "والإضرار بالممتلكات العامة" "والشروع في افتعال حريق متعمد. وأمرت المحكمة بحبسهم بانتظار المحاكمة للأشهر الخمسة التالية قبل أن يُفرج عنهم بالكفالة عقب الجلسة الثانية أمام قاضي التحقيق. ولا زال ملف القضية مفتوحاً مع استمرار تأجيل جلساتها.

وأبلغ الصحراويون في جنوبي المغرب عن ارتكاب أشكال إساءة مماثلة بحقهم. فلقد أفادت عائلات المعتقلين في آسا والزاك وكلميم عقب احتجاجات وصدامات سبتمبر/ ايلول 2013 أن الدرك والشرطة قاموا بتعذيب أقاربهم وتعرضوا لهم بسوء المعاملة في الحجز وأجبروهم على التوقيع أو وضع بصماتهم على تقارير الاستجواب.

وفي سبتمبر/ أيلول 2013، قامت قوات الأمن في تيزمي القريبة من آسا بفض أحد مخيمات الاعتصام بالقوة، بعد ان اقامت قبيلة آيت عويسه الصحراوية مخيماً لمطالبة السلطات باحترام حقوق الملكية الخاصة بهم عقب نزاع على ملكية الأراضي مع قبيلة أخرى. وبعد تفكيك مخيم الاعتصام، نزل رجال القبيلة ونساؤها إلى شوارع عدد من مدن جنوب المغرب والصحراء الغربية. واتسمت بعض الاحتجاجات بالطابع السلمي، فيما شهدت أخرى تصعيداً اتخذ شكل إلقاء الشباب للحجارة على قوات إنفاذ القانون.

كما اندلعت مظاهرات أخرى عقب وفاة أحد المحتجين ويُدعى **رشيد شين** (20 عاماً) جراء إصابته بمقذوفة أو أكثر بتاريخ 23 سبتمبر/ ايلول 2013 أمام مسجد بلدة آسا خلال مواجهات بين المحتجين والدرك. ويُظهر شريط

[37] مقابلة في السمارة بتاريخ 12 يونيو/ حزيران 2014.

فيديو الشاب وهو يلفظ أنفاسه عقب أن أصابته رصاصة في البطن[38] أُطلقت عليه ضمن رصاصات أخرى خرجت باتجاهه. ودعت والدته إلى إجراء تشريح من جهة مستقلة لجثته خارج المغرب.[39] وأعلنت السلطات أنه تم فتح تحقيق بوفاة الشاب ولكن دون أن تنشر نتائجه. ووُري جثمان رشيد الثرى خارج المدينة تفادياً لمزيد من الاضطرابات وفوق ما قاله ناشطون محليون لمنظمة العفو الدولية.[40]

وخشية من تعرضهم للانتقام، طلب أقارب المحتجزين عقب وفاة رشيد من منظمة العفو الدولية الامتناع عن ذكر أية تفاصيل من شأنها أن تساهم في التعرف على هوياتهم. وطالب البعض الآخر بعدم الإفصاح عن تفاصيل بعض أشكال التعذيب التي تعرضوا لها. وقالت إحدى قريباتهم ما يلي:

"شعرنا بالقلق عندما لم يعد علي* إلى المنزل مساء، فتوجهت إلى المستشفى في صباح اليوم التالي. وقالوا لي أنه تم نقله فاقداً الوعي إلى هناك في سيارة هوندا الليلة الماضية جراء ما تعرض له من ضرب ولكنهم لم يقولوا لي أن الشرطة هي التي جلبته".

وأضافت أنه قد تمت إعادة علي إلى مخفر الشرطة حيث تعرض للتعذيب والاستجواب طوال ثلاثة أيام وأُجبر على التوقيع على تقرير الاستجواب الذي يدين فيه نفسه دون أن يُسمح له بقراءة المحتويات. وقالت إنه سُمح لوالدته بمشاهدته سريعاً في مخفر الشرطة:

" "عندما شاهدته والدته أجهشت بالبكاء وكذلك فعل هو أيضاً لما رأى من معاناة تمر بها. وتحدث عن تعرضه للتعذيب وشاهدت جروحه ولكن لم يكن هناك وقت كاف لالتقاط الصور".

ووصفت إحدى قريباته مواجهتها الأولى مع مصطفى* في السجن قائلةً:

"كانت الكدمات تغطي سائر أنحاء جسده. وأخبرني أنه تعرض للتعذيب ليلة اعتقاله إلى أن وافق على التوقيع على الرغم من برائته. وعندما قاوم الأمر بالتوقيع، صبوا الماء عليه وقاموا بصعقه بالكهرباء. وتوجهنا إلى مخفر الشرطة حينها، ولكنهم لم يسمحوا لنا بمشاهدته".

---

[38] "لحظة إطلاق النار على الشاب رشيد شين من داخل إحدى مركبات الدرك" يوتيوب، 23 سبتمبر/ أيلول 2013 (https://www.YouTube.com/watch?v=Sft6EwXUdZo).

[39] "تصريح أم القتيل الذي توفي في مصادمات في آسا" يوتيوب، 23 سبتمبر/ ايلول 2013 (بالعربية) (https://www.YouTube.com/watch?v=FXAAgNG1JXU#t=126).

[40] مقابلات في كلميم بتاريخ 15-16 مايو/ أيار 2014.

صورة: تقاطع الطرق بين كلميم وآسا جنوبي المغرب حيث أبلغ عن تعرض المحتجين فيهما للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة عقب اعتقالهم على أيدي الدرك والشرطة في سبتمبر/ ايلول 2013.

كما وثقت منظمة العفو الدولية حالات شهدت استخدام التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة بحق الأطفال من أجل إجبارهم على إدانة أنفسهم. وقال أقارب الأحداث الذين اعتقلتهم قوات الشرطة والدرك أنهم قد خضعوا للاستجواب في غياب الولي القانوني أو المحامي، وذلك بما يخالف أحكام القانون المغربي.[41] وأضافوا القول إنه قد تم إجبار الأطفال على وضع بصمات أصابعهم على تقارير تدينهم تحت تأثير الضرب والصفع على الرأس والأذنين إلى أن أصبحوا يشعرون بالدوار فيما تعرض البعض الآخر منهم للصعق بالكهرباء.

وتحدث أحد الأقارب عن الصدمة التي تعرض لها أحد الأطفال وكيف تسببت بعجزه عن الكلام عن الموضوع لفترة:

"عندما شاهدناه بعد يومين من إلقاء الشرطة القبض عليه، اتضح أنه لم يتناول الطعام مدة يومين وكان مرعوباً. وينتابه شعور بالرعب في كل مرة يسمع فيها أحد ينطق كلمة "الشرطة". وقال إنه تعرض للضرب ورفض الحديث عن الموضوع في بادئ الأمر. فلقد أودعوه في الحبس بانتظار المحاكمة مباشرة عقب اعتقاله وسُمح لنا بمشاهدته ولكن عن بُعد".

وأخبر قريب آخر منظمة العفو الدولية بما يلي:

[41] المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية.

"شاهدت الكدمات على الأطفال لحظة خروجهم من عهدة الدرك للمثول أمام قاضي التحقيق. ودفعوا بالبراءة وأخبروا المحكمة أنهم قد تعرضوا للضرب دون أن يأمر القاضي بإجراء فحوص طبية لهم وقبل الاسترشاد بتقرير الاستجواب كحقيقة مسلم بها"[42].

وفي حالات أخرى، تعرض المشتبه بهم للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة لرفضهم التوقيع على تقارير الاستجواب أو لعدم إجابتهم على أسئلة بعينها. وأخبر أحدهم منظمة العفو الدولية بما يلي:

"رفضت أن أوقع على تقرير الاستجواب فقاموا بضربي ثانيةً. وغرزوا أحد القيود المعدنية داخل وجنتي ولوحوا بها كما لو أنهم يريدون ثقب جلدي بها".

بهذه الكلمات وصف **عبد العزيز الريضاوية** (34 عاماً) التعذيب الذي تعرض له على أيدي ضباط الفرقة الوطنية للشرطة القضائية عقب اعتقاله بتاريخ 5 ديسمبر/ كانون الأول 2013 في طنجة التي كان يمضي عطلته فيها. وقال عبد العزيز الذي يحمل الجنسيتين الجزائرية والفرنسية أن ضباطاً بملابس مدنية ألقوا القبض عليه ونقلوه إلى مكاتب الفرقة في الدار البيضاء واتهمته الشرطة هناك بسرقة السيارات ثم حيازة أسلحة نارية بشكل غير مشروع ثم أسندوا له تهم الاتجار بالمخدرات في نهاية المطاف.

وقال إن عناصر الفرقة قد قاموا بتعذيبه من أجل إجباره على التوقيع على تقرير الاستجواب الذي لم يُسمح له بقراءة محتواه، ولتوريط آخرين في جرائم لم يقترفوها. وقال إن ضباط الشرطة قد وضعوا رأسه عنوة داخل الماء واستخدموا بطارية سيارة لصعقه بالكهرباء على أعضائه التناسلية وضربوا أخمص قدميه وهو معلق في الهواء. وأضاف عبدالعزيز أنه لم يتم تزويده بمترجم فوري أثناء الاستجواب الذي أُجري باللغة العربية التي بالكاد يستطيع فهمها والتحدث بها.

وقال عبد العزيز الريضاوية أنه أخبر المحكمة في غير مناسبة من المناسبات أن الضباط قد قاموا بتعذيبه، ولكن السلطات القضائية لم توعز بإجراء أي فحص طبي له أو فتح تحقيق في مزاعمه. وفي 18 فبراير/ شباط 2014، قضت الدائرة الجنائية بمحكمة استئناف طنجة بإدانة عبد العزيز بتهمة حيازة المخدرات والاتجار بها والاحتيال وحكمت عليه بالسجن سنتين مع دفع غرامة. وهو حكم أيدته محكمة الاستئناف. واعتمدت المحكمة في إدانة عبد العزيز على تقرير استجوابه الذي لا يحمل توقيعه وأدانت ثلاثة متهمين آخرين على ذمة القضية نفسها. وأضاف عبد العزيز أنه كرر مزاعم تعرضه للتعذيب أمام مندوب النيابة العامة، بعد أن أعلن إضراباً عن الطعام في أغسطس/ آب 2014 على إثر مرحلة الاستئناف ولكن السلطات القضائية لم توعز بفتح تحقيق أو إجراء فحص طبي له.[43]

وفي 24 يوليو/ تموز 2013، أوقف عناصر الأمن بملابس مدنية **شريف الطلحاوي** في أغادير أثناء عملية تفتيش

---

[42] مقابلات في كليم بتاريخ 16 مايو/ أيار 2014.

[43] اتصالات مع عبد العزيز الريضاوية وعائلته بتاريخ 28 مايو/ أيار 2014 و18 أغسطس/ آب 2014. قرار الدائرة الجنائية بمحكمة استئناف طنجة، القرار رقم 1062، ملف رقم 2601/14-664 بتاريخ 9 يونيو/ حزيران 2014 "اعتقال ثلاثة فرنسيين من أصول مغاربية وتعذيبهم وإدانتهم أثناء قضاء الإجازة في المغرب" ميديابارت 13 يونيو/ حزيران 2014 (http://blogs.mediapart.fr/blog/marie-jo/130614/trois-francais-dorigine-maghrebine-en-vacances-au-maroc-arretes-tortures-condamnes).

روتيني على الهويات. وهو شاب ينتمي لحركة 20 فبراير الاحتجاجية وقال إنهم قد اتخذوا موقفاً عدائياً منه عقب التحقق من هويته وبدأوا يكيلون الشتائم له. وقال إنهم قاموا بضربه وركله في مركبة الشرطة واقتادوه إلى مخفر آيت ملول حيث تركه ضباط الشرطة هناك مقيد اليدين حسب قوله إلى كرسي طوال ثماني ساعات دون ماء أو طعام قبل أن يقوموا باحتجازه داخل زنزانة دون طعام طوال 48 ساعة.

وفي 26 يوليو/ تموز، نقله ضباط الشرطة إلى مقر شرطة مراكش حيث ظل مقيداً بأحد الكراسي هناك طوال اليوم الأول. وقال إنهم قاموا باستجوابه في اليوم الثاني بشأن ناشطي حركة 20 فبراير وسددوا له اللكمات وصفعوه على الوجه لإجباره على الإقرار بارتكابهم جرائم لم يقترفوها. وأخبر منظمة العفو الدولية أنه قاوم محاولات إجباره على التوقيع على عدد من تقارير الاستجواب غير الصحيحة، ووصف عملية استجوابه بالكلمات التالية:

"جاء أربعة ضباط مفتولي العضلات وقالوا: أمامك خياران، إما أن تجيب على اسئلتنا أو سوف نبرحك ضرباً بطرق لم تألفها من قبل. وهددوا باغتصابي باستخدام قارورة وقاموا بصعقي بالكهرباء."

وأخبر الطلحاوي منظمة العفو الدولية أنه عندما مثُل أمام النائب العام في محكمة بداية مراكش بتاريخ 29 يوليو/ تموز 2013، قاطعه وقاطع محاميه عندما حاولا الإبلاغ عن تعرضه للتعذيب. وقال محاميه أن المحكمة لم توعز بفتح تحقيق أو إجراء فحص طبي. وفي 9 سبتمبر/ أيلول 2013، أدانت المحكمة الطلحاوي على خلفية مشاركته في احتجاجات 20 فبراير/ شباط 2011 استناداً إلى تقرير استجواب لم يقم بالتوقيع عليه وفق قوله. وحُكم عليه بالسجن سنة واحدة تم تخفيفها إلى السجن ستة أشهر عقب الاستئناف.[44]

وتصف إفادة أخرى التعذيب الذي يُستخدم لا لمحاولة إجبار الموقوفين على التوقيع على تقارير الاستجواب المعدة سلفاً وحسب، بل ومن أجل تلفيق أدلة أخرى ضدهم أيضاً. فلقد أُلقي القبض على الطالب الجامعي **وليد الوزاني** بتاريخ 27 أبريل/ نيسان 2014 في فاس بتهمة ضلوعه في مقتل أحد الطلبة قبل ثلاثة أيام. وأخبر وليد وغيره من الطلبة الذين اعتُقلوا في نفس اليوم منظمة العفو الدولية أن ضباط الشرطة في مقر شرطة فاس قاموا بتعذيب الطالب الآخر الموقوف لا سيما بعد سماعهم صوت صرخاته. وأخبر الطلبة الذين احتُجزوا رفقة ذلك الطالب في الزنزانة منظمة العفو الدولية أنهم لاحظوا وجود إصابات واضحة على جسده، وقال وليد الوزاني أن الضباط قاموا باستجوابه شكل منفصل عن الآخرين وركزوا على توجهاته الماركسية وآثار الاعتداء عليه أثناء مسيرة احتلال الطلبة لمباني الجامعة سلمياً قبل شهر.[45]

وأخبر وليد منظمة العفو الدولية بما يلي:

"وضعوا عُصابة على عيني وبدأوا بضربي على أذني اليمنى. ثم هددوا باغتصابي وأنزلوا سروالي وحاولوا اغتصابي بقارورة زجاجية ثم قاموا بتقييدي في وضعية الفروج المشوي على قضيب معدني معلق في الهواء قبل أن

[44] مقابلة في مراكش بتاريخ 30 يونيو/ حزيران 2014.

[45] يمكن الاطلاع على الصور الرقمية التي يُزعم أنه تظهره راقداً في المستشفى جراء ما لحق به من إصابات ليلة 5 مارس/ آذار 2014 عبر الرابطين التاليين: http://vdbunem.blogspot.co.uk/2014/03/05-201.html?_sm_au_=iVVWF8srLQ8t8ZQF; http://vdbunem.blogspot.co.uk/2014/03/chu-06-2014.html?_sm_au_=iVVWF8srLQ8t8ZQF .

يتناوبوا على ضربي ثم يقومون بتقليبي كالفروج ثم ضربي وهكذا دواليك. وكانت أذني تنزف دماً من توالي الضربات ثم أمروني بأن أتحدث أثناء ذلك كله".

"ثم استخدموا شكلاً آخراً من اشكال التعذيب حيث قاموا بشد وثاق يدي وراء ظهري وبدأوا بضرب ربلتيّ بعصوات كبيرة وأنا ملقىً على الأرض. ودأب أحد الضباط على رفع ربلتي بقدمه كلما أراد الحديث معي."

صورة: الطالب في قسم الفلسفة، وليد الوزاني، الذي أبلغ عن تعرضه للتعذيب وهو في عهدة شرطة فاس خلال شهر أبريل/ نيسان 2014.

وأخبر وليد الوزاني منظمة العفو الدولية أن أحد الضباط قد اقتاده بعد التعذيب إلى مرآب سيارات الشرطة، وأجبره على وضع بصمات يده على إحدى الدراجات البخارية، واتهمه أن استخدمها بعد قتله الطالب الآخر. وقال الوزاني أنه ضحك وأوضح أنه لا يعرف كيف يقود دراجة بخارية فما كان من الشرطي إلا أن أمسك برأسه وضربه عدة مرات بالجدار. ثم أُعيد الوزاني إلى غرفة الاستجواب وتعرض للضرب مجدداً. وأمسك أحد الضباط بيده كي يوقع على تقرير الاستجواب الذي لم يُسمح لهه بالاطلاع على محتوياته، ثم أُفرج عنه بعدها دون إسناد التهم إليه بشكل رسمي.[46]

[46] مقابلة أُجريت في فاس بتاريخ 29 مايو/ ايار 2014.

ويظهر أن عناصر الشرطة القضائية يركزون عملياً على تأمين التوقيع على تقرير الاستجواب على حساب الأدلة الأخرى حتى في حال توافر الأدلة المادية المطلوبة وشهود العيان. وعندما يعتمد قضاة التحقيق على ما ورد في تقارير الاستجواب، يصبح تقدير المحكمة للأدلة والحقائق ملتوياً. وفي الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، اعتمدت المحاكم أيضا بشكل كبير أو حصري على تقارير الاستجواب تلك في عدد من القضايا المتعلقة بالجرائم على الرغم من أن المادة 290 لا تنطبق إلا على الجنح والمخالفات فقط. وفي الكثير من الحالات، أشارت إفادات المحامين وقرارات المحاكم إلى أن الادعاء يلمح إلى وجود أدلة مادية أثناء المرافعة دون أن يبرز شيئاً من هذا القبيل.

وطوال أربع سنوات، دأب المحتجون على تنظيم اعتصامات على جبل عليبان في سلسلة جبال الأطلس احتجاجاً على فتح منجم للتنقيب عن الفضة في إميضر القريبة. وبدأ أول الاعتصامات في أغسطس/ آب 2011 وطالب الشباب المحلي خلاله بالحصول على فرص عمل في المنجم، ثم توسعت المطالب لتشمل بعض الشواغل البيئية لا سيما استنزاف الموارد المائية المحلية في المنجم بما يلحق الضرر بالاحتياجات المائية المنزلية والزراعية في قرى المنطقة ناهيك عن التلوث الناجم عن النفايات السامة التي يخلّفها العمل في المنجم.

ومنذ ذلك الحين، تم القبض على المحتجين على فتح منجم الفضة ولوحقوا جنائياً وأُدينوا على خلفية ما يظهر أنها تهم ملفقة. وأبلغ أقارب **لحسن أمني** أنه تعرض لسوء المعاملة على أيدي الدرك عقب اعتقاله. وكانت قوات الدرك قد ألقت القبض على لحسن، وهو والد لأربعة أطفال بالمناسبة، بتاريخ 5 فبراير/ شباط 2013 وأجبرته على الشهادة ضد نفسه تحت طائلة التعذيب وفق ما قاله شقيقه لمنظمة العفو الدولية. ويظهر أن طلبه الاطلاع على ما جاء في تقرير الاستجواب قبيل وضع بصمات أصابعه عليه قوبل بالشتائم والإهانات.[47] وعلى الرغم من أنه تراجع أمام المحكمة عن إفادته المنتزعة منه بالإكراه، فيظهر نص قرار الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية أن القاضي اعتمد على تقرير الاستجواب الذي أعدته قوات الدرك من أجل إدانة لحسن البالغ من العمر 41 عاماً بتهمة سرقة خام الفضة وحكم عليه بالسجن سنتين وجرى زيادة المدة إلى ثلاث سنوات عقب الاستئناف.[48]

وقالت خالة الناشط المناهض لافتتاح منجم الفضة **مصطفى أشطوبان** الذي يعمل ميكانيكياً لتصليح السيارات ويبلغ من العمر 29 عاماً أنه فقد الوعي بعد أن رش عناصر الدرك سائل تشغيل المحركات عليه أثناء اعتقاله بتاريخ 5 أكتوبر/ تشرين الأول 2011. وأخبرت منظمة العفو الدولية بما يلي:

"قام عناصر الدرك في تنغير برش مادة عليه أفقدته الوعي ثم وضعوا بصمات أصابعه على بعض الوثائق الورقية".

[47] مقابلة مع شقيق لحسن أمني في إميضر بتاريخ 3 يوليو/ تموز 2014.

[48] الدائرة الجنائية، محكمة استئناف وارزازات، القرار رقم 56 في القضية رقم 2013/30، 7 مارس/ آذار 2013.

صورة: جدارية تظهر الناشط السجين مصطفى اشطوبان في جبل عليبان بالقرب من منجم إميضر للفضة.

ووفق ما افادت به خالته، اتهمه الدرك بسرقة خام الفضة من المنجم وإخفائها داخل سيارة الشركة التي كان يستخدمها، ولكنهم لم يجلبوا الفضة المسروقة أثناء محاكمته التي أُجريت على عجل. ودحض مصطفى اتهامات الشرطة أمام المحكمة. وأدين في 1 ديسمبر/ كانون الأول 2011 بتهمة سرقة الفضة وحُكم عليه بالسجن أربع سنوات.[49]

وقالت عائلات **عمر موجان** (25 عاما) **وإبراهيم الحمداوي** (24 عاماً) **وعبد الصمد مدري** (22 عاماً) أن عناصر الدرك الذين اعتقلوا ذويهم بتاريخ 1 مارس/ آذار 2014 لم يتكلفوا حتى عناء استجوابهم. وأفادوا أيضاً أن قوات الدرك قد رشت مادة تشغيل المحركات على وجوه الشبان الثلاثة، الأمر الذي أفقدهم الوعي.[50] وأخبر عمر موجان منظمة العفو الدولية أنه لا يذكر البتة قيامه بالتوقيع على تقارير الاستجواب أو وضع بصمات أصابعه عليها. ثم أضاف قائلاً:

"قام رجال الدرك بضربي على رأسي بمصباح كهربائي كبير أثناء توقيفهم لي في تنغير. كما قاموا برش مادة على وجهي وركلوني ثم فقدت الوعي واستيقظت لأجد أحد أسناني مكسوراً".

وأنكر الثلاثة "الاعترافات" الواردة في تقارير استجوابهم، وأنكروا جميع التهم المنسوبة إليهم، ولكن تمت إدانتهم في عمليتي ملاحقة جنائية تمتا بالتوازي على اساس تلك "الاعترافات" المزعومة، و"اعترافات" أخرى مشكوك في صحتها انتُزعت منهم أثناء استجوابهم عام 2011.

وتمت عملية الملاحقة الجنائية الأولى على ذمة قضية جنح تتعلق بأحداث 2011 مع بدء الاحتجاجات على افتتاح منجم إميضر. وأُدين الرجال الثلاثة بتاريخ 24 مارس/ آذار 2014 بتهمة "المشاركة في إتلاف ممتلكات عامة، وتنظيم مظاهرات غير قانونية، وعرقلة الحق في العمل، والعصيان" فيما أُدين عبد الصمد بتهمة أخرى هي "الاعتداء المسلح" جراء رمي الحجارة على السلطات. وأصدرت المحكمة الابتدائية في بلدية ورززات حكماً بالسجن ستة أشهر وغرامة قوامها 1000 درهم مغربي (حوالي مائة دولار أمريكي) بحق كل من عمر موجان وإبراهم الحمداوي، وحكمت على عبد الصمد بالسجن سنة واحدة مع دفع غرامة قوامها 3 آلاف درهم (حوالي 300 دولار). وتقرر زيادة مدة الحبس بواقع ستة أشهر لكل منهم عقب الاستئناف.

---

[49] مقابلة في إميضر بتاريخ 3 يوليو/ تموز 2014؛ الدائرة الجنائية، محكمة استئناف وارزازات، القرار رقم 206/11 في القضية رقم 203/11، 1 ديسمبر/ كانون الأول 2011

[50] أخبر محتجزون سابقون منظمة العفو الدولية أن الدرك غالبا ما يستخدمون سائل تشغيل المحركات لإفقاد المتهم وعيه. وبحسب ما جاء في نشرة الشركة الصانعة لهذا النوع من سوائل المحركات التي قيل إنها استُخدمت بهذا الشكل، فتشمل الآثار الجانبية للمنتج على صحة الإنسان ما يلي: "الاستنشاق: يؤدي عمل المخدرات أو التخدير عموما، وقد يؤدي إلى هيجان الجهاز التنفسي مع السعال وبعض أشكال الانتشاء وعدم تنسيق حركة العضلات وعدم وضوح الرؤية والصداع والحكة وفقدان الوعي واضطرابات القلب والاختناق جراء انهيار وظائف الجهاز العصبي المركزي. وقد يؤدي استنشاق الأبخرة عالية التركيز إلى تسارع دقات القلب وقد تكون قاتلة لا سيما للأشخاص الذين يعانون من أمراض القلب".

وأما عملية الملاحقة الجنائية الثانية فجاءت على ذمة قضية تتضمن تهماً من قبيل "مقاومة الاعتقال والاعتداء المسلح"، بزعم قذف الحجارة على شباب آخرين، والاعتداء على أحد القرويين، وسرقة الفضة والاحتجاج على افتتاح المنجم. وأُدين الثلاثة، في 24 أبريل/ نيسان 2014، بتهمة السرقة، وتشكيل عصابة إجرامية، وتعطيل حركة المرور في طريق عام، وإتلاف معدات صناعية وشتم موظف عمومي والتعرض له بالعنف، بالإضافة إلى الاعتداء والضرب. وحُكم عليهم بالسجن ثلاث سنوات مع دفع غرامة مقدارها 60 ألف درهمٍ (حوالي 6035 دولار) كتعويضات للشركة مالكة المنجم.[51] وبرأت المحكمة ساحتهم من تهمة تشكيل عصابة إجرامية، بعد الاستئناف ولكن تم تأييد الحكم الصادر بحقهم.[52]

ولقد أُبلغت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من طعن الرجال الثلاثة بمحتويات تقارير استجوابهم وتصريحهم بعدم إدلائهم بمثل هذه الإفادات اثناء الاستجواب، فإنهم لم يشيروا أثناء المحاكمة إلى تعرضهم لسوء المعاملة، ولم يكشفوا النقاب عن هذه المعلومات إلا لمحاميهم، عقب إدانتهم كونهم لم يكونوا على علم بحقوقهم، وكانوا يخشون انعكاسات هذه المعلومات عليهم في حال إعلام المحكمة بما تعرضوا له من ضروب المعاملة السيئة.

وعملياً، تنطوي ممارسات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة على طائفة من أشكال العنف البدني والنفسي التي تتداخل وتتشابك فيما بينها. وفي الحالتين التي يرد وصفهما أدناه، تبرز أهمية الضغط النفسي الذي مورس على الموقوفين وأدى إلى إجبارهما على الشهادة ضد نفسيهما.

ألقى عناصر الدرك القبض بتاريخ 1 مايو/ ايار 2014 على **ياسين المسيح** في فاس على خلفية مقتل الطالب عبد الرحيم الحسناوي[53] ونقلوه إلى عهدة الشرطة القضائية. وفي إفادة مكتوبة وصف فيها فترة توقيفه تحت الحراسة النظرية،[54] قال ياسين أن الضابط هدده بالتعذيب، وقال له إنه قام بتعذيب طلبة آخرين. وأضاف ياسين أن ضباط الشرطة أقدموا في اليوم التالي على ضربه إلى أن أفقدوه الوعي باستخدام "طرف صناعي" حيث توضع عصا بين ركبتي الضحية قبل أن تُجذب من ذراعها متسببة بآلام مبرحة وكدمات. كما قال ياسين أن نفس الضابط الذي هدده في اليوم الأول كرر فعلته وهدده بأن يعتقل شقيقته ويعتدي عليها أمامه من أجل حمله على إفادة تدينه. ولدى إصراره على الرفض، اقتادته الشرطة إلى منزله، واعتقلوا شقيقته لفترة وجيزة، قبل أن يعودوا به ويعتدوا عليه داخل مركبة الشرطة في الطريق إلى المخفر. وقال إن ضباط الشرطة قد شتموا شقيقته ونعتوها أمامه بالمومس، الأمر الذي دفعه إلى ضرب رأسه بالجدار قهراً.[55]

---

[51] مقابلات مع أفراد عائلات الثلاثة في إميضر بتاريخ 3 يوليو/ تموز 2014 والمحامي في وارزازات في 2 يولي/ تموز 2014. محكمة بداية وارزازات، القرار رقم 133، ملفات قضايا البالغين رقم 14/77، 24 مارس/ آذار 2014، والدائرة الجنائية في محكمة استئناف وارزازات، القرار رقم 69 ملف القضية رقم 2014/41، بتاريخ 24 أبريل/ نيسان 2014.

[52] مراسلات بين الوفد الوزاري المشترك لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، 30 مارس/ آذار 2015 (الرقم: N. 20151743).

[53] أنظر الفصل الأول.

[54] نضالات الحركة الطلابية (مدونة) "السجين السياسي ياسين المسيح، السجين رقم 89587، إفادة بشأن التعذيب" 4 يونيو/ حزيران 2014 (http://vdbunem.blogspot.co.uk/2014/06/89587.html).

[55] مقابلة في فاس بتاريخ 29 مايو/ أيار 2014.

وشهدت كلميم أيضاً إلقاء القبض، في 28 سبتمبر/ أيلول 2013، على الجندي السابق في الجيش المغربي والمناصر لحق تقرير المصير في الصحراء الغربية **امبارك الداودي** رفقةنجليه **إبراهيم وحسن** (الذي كان في السابعة عشرة من عمره حينها). وألقي القبض على الثلاثة في منزلهم بعد القلاقل التي أعقبت تفكيك المخيم في تزيمي ومقتل أحد المحتجين في إحدى البلدات القريبة (انظر التفاصيل أعلاه). وأبلغت العائلة عن قيام الشرطة بإجبار امبارك ونجليه على التجرد من ملابسهم، أمام بعضهم البعض، وأبرحتهم ضرباً الأمر الذي أدى إلى كسر أحد أضلاع

صورة: الناشط ياسين مدري متحدثاً في موقع الاحتجاج السلمي على منجم الفضة في إميضر عن سوء معاملة شقيقه عبد الصمد عقب اعتقاله على أيدى الدرك في مارس/ آذار 2014.

امبارك الداودي، قبل إجبارهم على التوقيع على إفادات تدينهم. وحرر امبارك شكوى خطية لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.[56] ولكن لم تقم السلطات القضائية بفتح تحقيق في الحادثة أو توعز بإجراء فحص طبي للمشتكي. وأُفرج عن حسن الداودي دون تهمة ولكن أُدين شقيقه إبراهيم بتهمتيّ السرقة والاحتجاج العنيف.

ووُضع امبارك الداودي قيد الحجز بانتظار المحاكمة في سجن سلا 1 القريب من الرباط على أن تتم محاكمته أمام محكمة عسكرية على خلفية عدة تهم تشمل حيازة ذخيرة دون ترخيص ومحاولة تصنيع سلاح وظل حبيس السجن طيلة 17 شهراً. وقال محاميه أن السلطات نقلت موكله، في مارس/ آذار 2015، إلى كلميم لتتم محاكمته

[56] اطلعت منظمة العفو الدولية على نسخة من الشكوى المحررة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.

أمام محكمة مدنية بتهمة حيازة سكين بهدف إلحاق الأذى بالآخرين، وارتداء زي عسكري دون ترخيص. وبرأت المحكمة ساحته من التهمة الأولى، وإدانته بارتكاب الثانية، وفرضت عليه دفع غرامة مقدارها ألف درهم (حوالي مائة دولار) وحكمت عليه بالسجن ثلاثة أشهر، ضوعفت إلى ستة عقب الاستئناف، وفق ما قاله محاميه. ولا زال امبارك محتجزاً حتى الساعة.[57]

كما رسم أشخاص، تم احتجازهم مؤخراً تحت الحراسة النظرية، معالم صورة تشي بتردي ظروف الحجز في زنازين مخافر الشرطة والدرك بما يرقى إلى سوء المعاملة وتشكل نوعاً من التعذيب النفسي (انظر الإطار أدناه). ووصف معظم هؤلاء افتقار تلك الزنازين للأسرّة والنظافة لا سيما المراحيض ذات الرائحة الكريهة جداً أو المسدودة بما لا يتيح استخدامها والحرمان بشكل منهجي تقريباً من الطعام وماء الشرب أحيانا وغياب الرعاية الصحية أو عدم كفايتها لا سيما في حالات الإصابة أو المرض. وثمة مصاعب مشابهة بانتظار من يُزج بهم في الحجز بانتظار المحاكمة أو السجن، وفق ما كشفت النقاب عنه دراسة شاملة أجراها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.[58]

التعذيب النفسي

على الرغم من أن اتفاقية مناهضة التعذيب تحظر التعذيب النفسي والجسدي على حد سواء، ثمة نقص مع ذلك في فهم طبيعة التعذيب النفسي وتقر بوجوده.

ويتضمن دليل التقصي والتوثيق الفعالين لحالات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) قائمة غير شاملة بأساليب التعذيب النفسي التي تتضمن ما يلي من بين جملة أساليب أخرى:

م) أحوال الاحتجاز مثل الإيداع في زنزانة صغيرة أو مكتظة أو الحبس الانفرادي، أو الأوضاع غير

الصحية، وعدم إتاحة الوصول إلى المراحيض أو عدم الانتظام في توفير الطعام والماء أو تقديمهما ملوثين، والتعريض

للبرد والحر الشديدين، والحرمان من الاختلاء بالنفس أو الإكراه على العري؛

ن) الحـرمان من المنبهات الطبيعية للحواس مثل الصوت أو الضوء أو إدراك الوقت وفرض العزلة

[57] إفادة خطية من امبارك الداودي بشأن ظروف اعتقاله واحتجازه، 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013. كما اطلعت منظمة العفو الدولية على نسخة من شكوى التعذيب التي حررها لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013. مراسلات بين المنظمة والوفد المشترك بين الوزارات بشأن حقوق الإنسان، 30 مارس/ آذار 2015 (رقم الوثيقة: N. 20151743).

[58] المجلس الوطني لحقوق الإنسان "أزمة في السجون: مسؤولية مشتركة – 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء" (2012) (http://www.cndh.ma/an/thematic-reports/crisis-prisons-shared-responsibility-100-recommendations-protecting-rights).

والـتحكم في نـور الزنزانة والمساس بالاحتياجات الطبيعية والحد من النوم والطعام والماء واستعمال المراحيض والاستحمام والنشاط الحركي والرعاية الطبية والاتصال الاجتماعي والعزل داخل السجن وفقدان الاتصال بالعالم الخارجي (وكثيرا ما يُبقى الضحية في عزلة منعا من توطد الأواصر والتآخي مع الغير، وتشجيعا له على أن يكون ولاؤه موجها، تحت تأثير الصدمة، إلى مرتكب التعذيب نفسه؛

س) الإهانات من قبيل التعدي اللفظي أو أداء أفعال مشينة؛

ع) التهديد بالموت أو بإيذاء الأسرة أو متابعة التعذيب أو السَجن أو تمثيل عمليات إعدام وهمية؛

ف) التهديد بإطلاق حيوانات لمهاجمته مثل الكلاب والقطط والجرذان والعقارب؛

ص) التقنـيات النفسية لتحطيم روح الفرد المعنوية بما في ذلك إرغامه على الخيانة وزيادة إحساسه بالعجز التام وتعريضه لأوضاع ملتبسة أو إعطاؤه إيحاءات متضاربة؛

ق) انتهاك المحرمات؛

ر) الإكراه السلوكي مثل إرغام الضحية على ممارسات منافية لدينه (مثال ذلك إرغام المسلمين على أكـل الخنزيـر) أو الإرغام على إيذاء آخرين بتعذيبهم أو الاعتداء عليهم على نحو آخر، والإرغام على إتلاف ممتلكات، والإرغام على خيانة شخص وتعريضه للضرر

ش) إرغام الضحية على رؤية أفعال تعذيب أو فظائع تمارس على آخرين".[59]

وبالإضافة إلى التهديد بالاغتصاب فور إلقاء القبض كما سبق وصفه، أخبر عدد من الرجال والنساء منظمة العفو الدولية عن تهديد عناصر الأمن باغتصابهم بالهراوات أو القوارير الزجاجية، اثناء استجوابهم وهم موقوفون تحت الحراسة، ورافق ذلك أحياناً تهديدات شفوية وتلمس أجساد الضحايا بطريقة جنسية أو تجريدهم من ملابسهم عنوة.

وفي اثنتين من الحالات، تلقت منظمة العفو الدولية مزاعم تتحدث بالتفصيل عن قيام ضباط الأمن باغتصاب الشباب باستخدام قوارير زجاجية أثناء احتجازهم تحت الحراسة، في محاولة لدفعهم نحو إدانة أنفسهم. كما تلقت المنظمة تفاصيل مزاعم مشابهة بشأن سبعةٍ من أعضاء جماعة العدل والإحسان الإسلامية المعارضة الذين أُلقي القبض عليهم في فاس وكذلك صحراويين تم اعتقالهم على ذمة قضية مخيم أكديم ازيك عام 2010.[60]

[59] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان "دليل التقصي والتوثيق الفعالين وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "بروتوكول اسطنبول" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: HR/P/PT/8/Rev.1) 2004، الفقرة 143.

[60] أنظر الفصل المعنون "في ظلال الإفلات من العقاب" أدناه.

ويُذكر أن المحاكم المعنية بالجرائم الدولية[61] والأمم المتحدة والهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان[62] قد اعتبرت دون مواربة الاغتصاب الذي يرتكبه موظفو الدولة كأحد اشكال التعذيب. كما إن الذين زعموا تعرضهم للاغتصاب في الحالات التي ترد تفاصيلها أدناه كانوا جميعاً من الرجال، ولكن يقتصر تعريف الاغتصاب الوارد في قانون المسطرة الجنائية المغربي على مواقعة الذكر للأنثى بغير رضاها، وعليه فلا يحيط التعريف المعمول به بالتعريف المعتمد دولياً للاغتصاب من منظور حياديته لنوع الجنس والذي يتضمن أيضا اغتصاب الشخص باستخدام أجسام أخرى غير العضو الذكري (انظر الإطار أدناه).

وادعى الطالب، والناشط في النهج الديمقراطي القاعدي **محمد غلوط**، أن ضباط الشرطة قاموا باغتصابه وتعذيبه عقب القبض عليه، في 18 مايو/ ايار 2011، على إثر مشاركته في الاحتجاجات التي شهدها حي ليدو بمدينة فاس. وأخبر منظمة العفو الدولية بعد الإفراج عنه أن ضباط الشرطة القضائية قد جردوه من ملابسه بالكامل واغتصبوه باستخدام هراوة أثناء يومه الأول في الحجز تحت الحراسة. وصرح في إفادة خطية وأخرى مصورة لزملائه الطلبة أن الضباط قد تبولوا في فمه وأجبروه على ابتلاع بولهم مباشرة بعد اعتقاله وقبيل نقله إلى المخفر. كما ادعى أن الضباط قاموا اثناء استجوابه بتعليقه في الهواء من رسغيه وكاحليه وركبتيه بوضعية "دجاجة مشوية " ووضعية "الطيارة " وقاموا بحرق ساقه اليمنى بالسجائر وضربوه وأهانوه اثناء استجوابه بشأن نشاطه ضمن اتحاد الطلبة والنهج الديمقراطي القاعدي. وفي رابع أيام احتجازه، زعم غلوط أن الضباط أجبروه على وضع بصماته على وثيقة لم يسمحوا له بقراءة محتواها ودفعوه أرضاً وحاولوا خنقه وهددوه بالمزيد من التعذيب.[63]

---

[61] أنظر على سبيل المثال القضايا التالية: "الادعاء ضد جان بول أكايسو" (رقم القضية:ICTR-96-4-T) قرار بتاريخ 2 سبتمبر/ ايلول 1998، الفقرة 687؛ و"الادعاء ضد زينل ديلاليتش" (قضية رقم :IT-96-21) الدائرة الثانية في محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، قرار صادر بتاريخ 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998، الفقرات 475-496 و943 و965؛ "والادعاء ضد أنتو فوروندزيا" (قضية رقم:IT-95-17/1-T) محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، قرار بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول 1998، الفقرات 264-269.

[62] أنظر على سبيل المثال التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب المرفوع للجمعية العامة (رقم الوثيقة:) 2000؛ الفقرة 5؛ ومجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (رقم الوثيقة:A/HRC/7/3) 15 يناير/ كانون الثاني 2008، الفقرات 34-36؛ وقضية "أيدين ضد تركيا" المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تقارير 1997 (866/676/1996/57)؛ و"فرناندو وراكيل ميخيا ضد البيرو" مفوضية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقرير رقم 5/96، قضية رقم 10.970، مارس/ آذار 1996، الفقرة ب؛ "ألوناسيد أريانون وأخرون ضد تشيلي" اعتراضات مبدئية والتعويضات والتكاليف" محكمة البلدان الأوروبية لحقوق الإنسان، قرار صادر بتاريخ 26 سبتمبر/ ايلول 2006، سلسل (ج) رقم 154، الفقرة 82.4.

[63] "المغرب: إفادة الرفيق محمد غلوط حول التعذيب الذي تعرض له في السجن" 8 يونيو/ حزيران 2011 (http://www.marxy.com/africa/morocco/torture-comrade-mohamed-ghaloud090911.htm)؛ "خطاب الرفيق محمد غلوط" في ستة أجزاء على موقع يوتيوب، 28 مايو/ أيار 2012: (الجزء 2 : https://www.youtube.com/watch?v=JMTSl5axWHU; الجزء 3 : https://www.youtube.com/watch?v=gIuB76KjY14; الجزء 4 : https://www.youtube.com/watch?v=DgierwBwe7s; الجزء 5 : https://www.youtube.com/watch?v=5LMb7VXFvcg; الجزء 6 : https://www.youtube.com/watch?v=ynv2dMibfaU; https://www.youtube.com/watch?v=ZLHGjjK28KI).

وأفاد بأن المحكمة قد رفضت استبعاد تقرير استجوابه من أوراق القضية دون أن تحقق بشكل ملائم في الادعاء بأنه وقع عليها مكرهاً. وقال إنه خضع لفحص طبي مرتين خلال فترة احتجازه بانتظار المحاكمة التي دامت 11 شهراً دون أن يتم إعلامه بالنتائج التي لم يتم تزويد محاميه بها أيضاً. وأدانت الدائرة الجنائية بمحكمة استئناف فاس في أبريل/ نيسان 2012 ولكنها اخلت سبيله نظرا لانقضاء مدة محكوميته وهو في الحجز.[64]

وآخرون أخبروا منظمة العفو الدولية أن ضباط الشرطة قد هددوهم بالاغتصاب أثناء وضعهم تحت الحراسة، بينهم خمسة صحراويين وفتى كان في السابعة عشر من العمر يومها، الذين اعتقلوا في 9 مايو/ أيار 2013 للاشتباه بمشاركتهم في احتجاج عنيف أثناء مظاهرة تنادي بحق تقرير المصير بالعيون قبل خمسة أيام من ذلك التاريخ. وقال أحد هؤلاء الرجل واسمه **محمد علي السعيدي** أن الضباط قد هددوا باغتصابه من بين طائفة أخرى من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة أثناء احتجازه مدة ثلاثة أيام. وأخبر محمد منظمة العفو الدولية بما يلي:

"لقد هددوا باغتصابي بواسطة قارورة زجاجية؛ وأجلبوا القارورة أمامي، كانت القارورة من نوع بوم (مشروب غازي مغربي شهير بنكهة التفاح)".

كما أضاف قائلاً:

"لقد ضربوا أخمص قدمي بالحبال أثناء تعليقي بوضعية الدجاجة المشوية وغطسوا قدماي في ماء مثلج... كما وضعوا في الأثناء فوطة في فمي وحاولوا خنقي من خلال صب الماء في أنفي. ثم سكبوا البول ثم ... ثم نزعوا عني ملابسي باستثناء سروالي الداخلي وجلدوني على فخذيّ بأحزمتهم."[65]

وقال **محمد كرنيط** (24 عاماً) الذي اعتُقل في نفس اليوم أن الضباط قد هددوا باغتصابه مرتين باستخدام قارورة زجاجية لا سيما في أول أيام احتجازه بعد أن جردوه من ملابسه باستثناء سرواله الداخلي. وقال إنهم هددوا أيضا بقتله وقاموا بضربه وتعليقه في وضعية "الدجاجة المشوية" ودسوا خرقة مبلولة بالبول والمبيّض داخل فمه. وحمل الضباط يده لإجباره على التوقيع على تقارير الاستجواب ووضعوا بصمات أصابعه على وثائق أخرى. وافاد أنه علم لاحقاً بأنها كانت "اعترافاته" التي نصت على ضلوع شخصين آخرين لم يكن يعرفهما حينها، وهما عبد السلام اللومادي ومحمد بابر.[66]

وأخبر المحتجزون الستة قاضي التحقيق أنهم تعرضوا للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة بما في ذلك من أجل الحصول على "اعترافاتهم"، وفق ما قاله محاميهم لمنظمة العفو الدولية. وقال محمد علي السعيدي أنه عرض أمام القاضي ندباً على وجهه ولكنه تجاهلها. وحررت عائلات المحتجزين الستة شكاوى لدى وكيل الملك، ولكن السلطات القضائية لم تحرك ساكناً في قضايا الرجال الخمسة وفق مأ أفاد به المحامي. ولكن المحكمة أوعزت بإجراء فحص طبي للمحتجز السادس وهو الفتى البالغ من العمر 17 عاماً. ولكن الفحص أُجري بعد فترة تأخير

[64] مقابلة في فاس بتاريخ 11 يونيو/ حزيران 2013 وإفادة خطية تحمل تاريخ 8 يونيو/ حزيران 2011.

[65] مقابلة في العيون بتاريخ 13 يونيو/ حزيران 2014.

[66] مقابلة في العيون بتاريخ 13 يونيو/ حزيران 2014.

بتاريخ 17 يونيو/ حزيران 2013 أي بعد ستة اسابيع على اعتقاله، وخلص إلى عدم وجود أدلة طبية تثبت تعرضه للتعذيب وفق ما قال محاميه لمنظمة العفو الدولية.[67]

وأُسندت التهم إلى الأشخاص الستة، وأودع البالغون الخمسة منهم قيد الحجز بانتظار المحاكمة. وتراجعت السلطات القضائية عن قرارها الإفراج عن الفتى البالغ من العمر 17 عاماً بالكفالة بعد حديثه عن تعرضه للتعذيب مع أحد المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان ومع منظمة العفو الدولية.[68] وبعد أكثر من خمسة أشهر في الحجز بانتظار المحاكمة بسجن العيون المحلي، وأضرابهم عن الطعام احتجاجاً على تكرار تأجيل جلسات محاكمتهم، أفرجت المحكمة عن الرجال الخمسة بالكفالة بتاريخ 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2013 أثناء أولى جلسات محاكمتهم. ومثل الفتى أمام قاضي الأحداث بشكل منفصل وأُدين بتاريخ 2 يوليو/ تموز 2014 وليُحكم عليه بالسجن خمسة أشهر بناء على "اعترافاته" المنتزعة بالإكراه وفق ما قاله محاميه.

وألقى رجال الأمن القبض في العيون على **عبد المطلب سرير**، التاسعة والعشرون عاما من العمر، بتاريخ 19 فبراير/ شباط 2014 للاشتباه بضلوعه في الاعتداء على الشرطة وارتكاب جرائم أخرى. وزاره شقيقه في السجن بعد خمسة أيام وقال محاميه وعائلته لمنظمة العفو الدولية أن رجال الشرطة قد اغتصبوه باستخدام قارورة زجاجية أثناء استجوابه في مخفر شرطة العيون وأجبروه على التوقيع على تقرير الاستجواب دون أن يسمحوا له بالاطلاع على محتوياته. وأخبر عبد المطلب قاضي التحقيق أنه تعرض للتعذيب وأُجبر على التوقيع على تقرير الاستجواب، وطالب بإجراء فحص طبي له وفتح تحقيق في ما ورد على لسانه من مزاعم تعرضه للتعذيب وفق ما قاله محاميه وأفراد عائلته. وحررت عائلته شكوى تتعلق بتعرضه للتعذيب والاغتصاب ولكن لم يُجر له فحص طبي أو يُفتح تحقيق في الموضوع.[69]

واستُخدم تقرير الاستجواب الذي تضمن إقرار عبد المطلب بالذنب مكرهاً وتوريطه محتجين صحراويين آخرين في ارتكاب جرائم كأساس لإدانته لاحقاً. وفي 10 سبتمبر/ ايلول 2014، أدانت الدائرة الجنائية في محكمة استئناف العيون عبد المطلب بتهم تضمنت: تشكيل عصابة إجرامية، إضرام النار، وتعطيل حركة المرور على الطريق العام، وإتلاف ممتلكات عمومية، وإهانة عناصر الأمن والاعتداء عليهم، والتجمهر المسلح وحمل السلاح بهدف تهديد سلامة العامة والممتلكات، وحكمت عليه بالسجن 10 أشهر، وتم تأييد الحكم في مرحلة الاستئناف.

العنف الجنسي كأحد اشكال التعذيب

يُعد الاغتصاب الذي يرتكبه وكلاء الدولة، بما في ذلك الاغتصاب المرتكب في الحجز، نوعاً من أنواع التعذيب.

لقد تم الاتفاق دون مواربة على اعتبار الاغتصاب الذي يرتكبه موظفو الدولة تعذيباً، وفق ما أقرته محاكم الجرائم

[67] اتصالات مع المحامين وعائلات المحتجزين ومدافعين عن حقوق الإنسان خلال الفترة من مايو/ أيار إلى أغسطس/ آب 2013. واطلعت منظمة العفو الدولية على الشكاوى التي حررتها عائلة محمد السعيدي لدى نيابة محكمة استئناف العيون بتاريخ 17 مايو/ أيار 2013 وعائلة الفتي البالغ من العمر 17 عاماً.

[68] أنظر تقرير منظمة العفو الدولية "معلومات إضافية: تعذيب ستة أشخاص واحتجازهم في الصحراء الغربية" (رقم الوثيقة: MDE 29/006/2013).

[69] كما اطلعت منظمة العفو الدولية على نسخة من الشكوى المتعلقة بالتعذيب بما في ذلك الاغتصاب التي حررها والد عبد المطلب لدى النيابة العامة في محكمة استئناف العيون بتاريخ 24 فبراير/ شباط 2014.

الدولية[70] والأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية.[71] كما تم اعتبار الاغتصاب، وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي على النساء والفتيات، كأفعال تدخل ضمن العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تشكل تمييزاً نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حظره. ويُذكر أن المغرب هو أحد الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة.[72]

وتورد المادة 486 من القانون الجنائي المغربي تعريفاً للاغتصاب على أنه "مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها". ولكن التعريف لا يشمل إمكانية حدوث الاغتصاب باستخدام أجسام صلبة، وأنه يتجاوز مجرد الإيلاج في المهبل، وإمكانية ارتكابه بحق الرجال أيضاً كما ثبت في التقرير الحالي.

وبالمقارنة، توفر المعايير الدولية تعريفاً اوسع نطاقاً يتوخى الحياد على صعيد منظور النوع الاجتماعي بغية حماية جميع ضحايا الاغتصاب بصرف النظر عن جنسهم أو جنس الجاني. ويورد نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية إرشادات بشأن صياغة تعريف جديد ضمن بند "أركان الجريمة" على النحو الآتي:

"أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه

كما تشكل التهديدات بالتعذيب من قبيل الاغتصاب وبصرف النظر عن تنفيذها من عدمه شكلاً من أشكال

---

[70] أنظر على سبيل المثال القضايا التالية: "الادعاء ضد جان بول أكايسو" (رقم القضية:ICTR-96-4-T) قرار بتاريخ 2 سبتمبر/ ايلول 1998، الفقرة 687؛ و"الادعاء ضد زينل ديلاليتش" (قضية رقم :IT-96-21) الدائرة الثانية في محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، قرار صادر بتاريخ 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998، الفقرات 475-496 و943 و965؛ "والادعاء ضد أنتو فوروندزيا" (قضية رقم:IT-95-17/1-T) محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، قرار بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول 1998، الفقرات 264-269.

[71] أنظر على سبيل المثال التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب المرفوع للجمعية العامة (رقم الوثيقة:) 2000؛ الفقرة 5؛ ومجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (رقم الوثيقة:A/HRC/7/3) 15 يناير/ كانون الثاني 2008، الفقرات 34-36؛ وقضية "أيدين ضد تركيا" المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تقارير 1997 (866/676/1996/57)؛ و"فرناندو وراكيل ميخيا ضد البيرو" مفوضية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقرير رقم 5/96، قضية رقم 10.970، مارس/ آذار 1996، الفقرة ب؛ "ألموناسيد أريانون وأخرون ضد تشيلي" اعتراضات مبدئية والتعويضات والتكاليف" محكمة البلدان الأوروبية لحقوق الإنسان، قرار صادر بتاريخ 26 سبتمبر/ ايلول 2006، سلسل (ج) رقم 154، الفقرة 82.4.

[72] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، العنف ضد المرأة، (رقم الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.1) 1992، الفقرة 23.

التعذيب والمعاملة السيئة. ولقد أدركت اتفاقية مناهضة التعذيب بأن التهديد بالتعذيب يدخل في مفهوم المعاناة النفسية التي تنص الاتفاقية على حظرها.73

[73] لجنة مناهضة التعذيب (رقم الوثيقة: A/45/44) 2000؛ الفقرة 190.

3- لا ضرر: التقاعس عن إجراء تحقيقات

"لا يا ولدي، أنت لي ضربتي راسك مع الحيط."

رد أحد النيابة على إفادة يوسف المبيدع بالتعرض للضرب على أيدي الشرطة.

يذكر الناشط الصحراوي **يوسف المبيدع**، (26 عاماً)، غير مصدقٍ،كلمات وكيل الملك بعد أن أبلغه بأنه تعرض للضرب على أيدي ضباط الشرطة في الحجز، والكدمات والجروح القطعية ما زالت حديثة العهد على وجهه. وأبلغ الشاب منظمة العفو الدولية بأنه قدم لوكيل الملك في المحكمة الابتدائية في تزنيت أسماء ضباط الشرطة الثلاثة الذين أساءوا معاملته بعد اعتقاله يوم 6 مايو/أيار 2013 في سيدي إفني. وقال إن الضباط ضربوه على وجهه، وصدره، وساقيه خلال الاستنطاق وهو معصوب العينين ومقيد بالأصفاد. ولم يأمر وكيل الملك بإجراء فحص طبي ولم يفتح تحقيقاً في الادعاءات.

وأضاف يوسف المبيدع أن وكيل الملك امتنع أيضاً قبل ذلك بأيام عن طلب إجراء فحص طبي لشقيقه الأصغر برغم الكدمات البادية في وجهه والجرح المتورم في عينه. وكانت الشرطة قد اعتقلت كريم المبيدع، (22 عاماً)، الذي يعمل بنوبات ليلية في ميناء سيدي إفني، قبل اعتقال شقيقه، يوسف المبيدع، بخمسة أيام. ووصف هو أيضاً للمنظمة تعرضه للضرب على أيدي ضباط الشرطة وإرغامهم إياه على طبع بصماته على محضر الإستنطاق. وأبلغ محاميه المحكمة لاحقاً بأن موكله لم يتمكن من التحقق من مضمون محضر الإستنطاق لأنه أمي.

ويدين محضر الإستنطاق الشقيقين بالمشاركة في تجمع غير مصرحٍ به، وتجمهر مسلح، والعصيان، وإهانة موظفين عمومين والاعتداء عليهم، وعرقلة السير في طريق عام، في علاقة باحتجاج حَمَلَة الشهادات المعطلين في سيدي إفني يوم 29 إبريل/نيسان 2013. وأُدين الشقيقان في وقت لاحق بالتهم المنسوبة إليهما وحُكِم عليهما بغرامة والسجن ثمانية أشهر قضياها كاملةً.[74]

وقدم الشاب وصفاً حياً لتجاهل السلطات القضائية المتعمد لادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ويتفق هذا مع اتجاه سبق أن لاحظه "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب" بعد زيارته للمغرب

[74] مقابلتان، سيدي إفني، 17 مايو/أيار 2014. واطلعت منظمة العفو الدولية كذلك على خطاب أرسلته "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" إلى وزير العدل والحريات بتاريخ 15 مايو/أيار 2013 بشأن تعرضه للتعذيب خلال احتجازه رهن الحراسة النظرية والإصابات التي كانت ظاهرة في وجهه خلال مثوله للمرة الأولى في المحكمة.

والصحراء الغربية في سبتمبر/أيلول 2012.[75] يشكل هذا التجاهل لعلامات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة والمزاعم المقدمة بخصوص التعرض له تناقضاً صارخاً مع الطرق المتعددة التي تُمَكن بها التشريعات الوطنية النيابة العامة وقضاة التحقيق من تقصي الانتهاكات المُبَلَّغ عنها.

ويتضمن قانون المسطرة الجنائية المغربي بنوداً محددةً تمكن النيابة العامة (المادتان 73 و74) وقضاة التحقيق (المادتان 88 و134) من إصدار الأمر بإجراء فحص طبي إذا طلب الشخص المعتقل ذلك أو عندما تكون به علامات إصابة أو مرض ظاهرة. كما يقضي القانون بشكل محدد بأنه لا يمكن لقضاة التحقيق رفض مثل هذا الطلب دون إصدار قرار معلل (المادة 88). ويعرض قانون المسطرة الجنائية كذلك بالتفصيل خطوات محددة ينبغي للنيابة اتخاذها بعد تلقي شكاوى أو بلاغات تدعي وقوع جرائم، من بينها البحث عن الجناة، واعتقالهم، وإحالتهم للمتابعة القضائية (المادتان 40 و49).

ويتضمن قانون المسطرة الجنائية كذلك ضمانات لتفادي تعارض المصالح بالنسبة إلى من يحققون في انتهاكات يُشتَبَه بوقوعها على أيدي ضباط الشرطة القضائية. وهو يسند الإشراف على التحقيقات في الجرائم المشتبه بوقوعها على أيدي ضباط الشرطة القضائية إلى محاكم في دائرات أخرى. وإذا كان الضابط المشتبه به يعمل على المستوى الوطني، مثل ضباط "الفرقة الوطنية للشرطة القضائية" أو "المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني"، يتولى الإشراف على التحقيق قاض من غرفة الجنايات في محكمة النقض (المادة 268).

وبالرغم من هذه الضمانات المتعددة، فقد تلقت منظمة العفو الدولية العديد من أنباء امتناع المحاكم عن التحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وفي الحالات التي وثقتها المنظمة، لم يأمر أعضاء النيابة أو قضاة التحقيق بإجراء فحوص طبية إلا في قليل من الحالات ولم يفتحوا تحقيقات إلا في حالات أقل. وفي الحالات التي ورد أن قضاة التحقيق رفضوا فيها صراحةً عرض المعتقل على الفحص الطبي، فعلوا ذلك دون تبرير رفضهم بقرار معلل، برغم أن القانون المغربي يقتضي إصدار مثل هذا القرار.

ويمنع هذا التقاعس السلطات القضائية من جمع الأدلة الكافية التي تتيح إجراء متابعات جنائية ويكرس الإفلات من العقاب فعلياً. ولتدارك هذا التقاعس، عمَّمَ وزير العدل والحريات يوم 29 مايو/أيار 2014 تعليمات على أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق تشجعهم على الأمر بإجراء فحوص طبية عند تلقي بلاغات التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة.[76] وأفاد كذلك في تصريح علني يوم 11 يونيو/حزيران 2014، بأنه سيعلن نتائج التحقيقات في التعذيب.[77] وفي 8 سبتمبر/أيلول 2014، وزعت "المديرية العامة للأمن الوطني" مذكرة بخصوص هذا الموضوع

---

[75] تقرير "المقرر الخاص المعني بالتعذيب"، بعثة إلى المغرب، وثيقة الأمم المتحدة رقم(2013) A/HRC/22/53/Add.2

[76] Rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire, Additif, Mission au Maroc: commentaires de l'Etat sur le rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire, UN Doc. A/HRC/27/48/Add.7 (2014) para. 132 (French only).

[77] وزارة العدل والحريات، بيان نُشر يوم 11 يونيو/حزيران 2014، http://www.justice.gov.ma/ar/Actualites/Detail/?Detail=330; Maghreb Arabe Presse, Travaux du Conseil du gouvernement du jeudi 12 juin 2014, http://www.maroc.ma/fr/actualites/travaux-du-conseil-de-gouvernement-du-jeudi-12-juin-2014

على كل المرافق المخصصة لاحتجاز الأشخاص رهن الحراسة النظرية.[78] وما زال من المبكر تَبَيُّن الأثر الكامل لهذه التعليمات الوزارية في الممارسة العملية. ومع ذلك، فهي اعتراف جدير بالترحيب بالهُوَّة بين القانون والممارسة العملية فيما يتعلق بالتحقيق في مزاعم التعذيب، وخطوة أولى مهمة نحو حل هذه المشكلة.

واجب الالتزام بالتحقيق

السلطات المغربية ملزَمة بضمان إجراء تحقيقات محايدة على وجه السرعة في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بموجب المواد 12، و13، و16 من "اتفاقية مناهضة التعذيب".

ومسألة السرعة تتضمن توقيت فتح التحقيق، وكذلك وتيرة سير إجراءاته، لضمان جمع الأدلة، بما في ذلك الأدلة الطبية، قبل تلاشيها.

وللتحقيق في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أهمية حيوية كذلك بالنسبة إلى إقرار العدالة والإنصاف. فالحقائق الموثقة خلال التحقيق قد تسَهِّل المتابعة الجنائية أو العقوبة التأديبية، حسب شدة الانتهاك، للموظفين الرسميين أو الأفراد الذين يتصرفون بأمر من الدولة والمشتبه في مسؤوليتهم، وكذلك توضيح الحاجة إلى جبر الضرر الكامل من طرف سلطات الدولة، بما في ذلك التعويض المالي، والرعاية الصحية، وإعادة التأهيل.[79]

يحدد "بروتوكول اسطنبول" و"مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة" (مبادئ تقصي التعذيب) إجراءات التحقيق في ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

وينبغي للسلطات أن تضمن على وجه السرعة التحقيق في ادعاءات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة بطريقة محايدة ومستقلة عن الأفراد المشتبه في ارتكابهم للانتهاكات والهيئة التي ينتمون إليها.[80] ويتعين على السلطات كذلك أن تفتح تحقيقاً حتى في حالة عدم تقديم شكوى رسمية إذا كانت هناك مؤشرات أخرى تدل على وقوع تعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة.[81]

وأفادت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"[82] و" المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب" بأن عبء إثبات عدم وقوع انتهاكات يقع على عاتق النيابة العامة في حالة تقديم ادعاءات تعذيب أو تعرض المشتبه به للإصابة خلال الحبس الاحتياطي.[83]

---

[78] رسالة من المجموعة الوزارية لحقوق الإنسان إلى منظمة العفو الدولية، 30 مارس/آذار 2015، (N. 20151743)

[79] "بروتوكول اسطنبول"، الفقرة 77؛ "مبادئ تقصي التعذيب"، الفقرة 1(ج).

[80] "بروتوكول اسطنبول"، الفقرات 85-87؛ "مبادئ تقصي التعذيب"، الفقرة 2.

[81] "بروتوكول اسطنبول"، الفقرة 79؛ "مبادئ تقصي التعذيب"، الفقرة 2.

[82] ECHR, *Aksoy v. Turkey*, 18 December 1996, para. 61

[83] تقرير "المقرر الخاص المعني بالتعذيب"، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2003/68 (2002) para. 26(k)

ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي أن تُتاح للمشتكين وممثليهم القانونيين كل المعلومات، بما في ذلك الأدلة ذات الصلة بالتحقيق، وأن يُسمَح لهم بتقديم أدلة أخرى.[84] وينبغي أن تُعلَن نتائج التحقيق في تقرير تفصيلي.[85]

عبء الإثبات المتعلق بادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

من الضروري أن يكون هناك فهم واضح لمسألة الجانب الذي يقع عليه عبء إثبات وقوع التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو عدم وقوعه إذا ووجِهَت محكمة ما بعلامات واضحة أو ادعاء صريح. وتشير أحكام قانون المسطرة الجنائية المذكورة أعلاه، ولاسيما اشتراط أن يُصدر قاضي التحقيق قراراً معللاً في حالة رفض إجراء فحوص طبية، إلى أن جانباً كبيراً من عبء الإثبات يقع على عاتق المحاكم. وتعزِّز التعليمات التي عَمَّمَها وزير العدل والحريات هذا التفسير، بينما احتجت هيئات حقوق الإنسان الدولية بأن عبء الإثبات في مثل هذه الحالات إنما يقع على عاتق النيابة العامة (انظر الإطار أعلاه).

ذُهِل محامو الدفاع عندما رأوا إصابات الطالب محمد الهراس[86] عندما مثل أمام النيابة بعد أن قضى يومين محتجزاً رهن الحراسة النظرية في فاس في مايو/أيار 2013. وقال محاميه لمنظمة العفو الدولية:

"كانت بعينيه كدمات، وكانت به جروح مفتوحة. كانت إصاباته واضحة وظاهرة لكل من كانوا في المحكمة. وقد قررنا، كفريق للدفاع عنه، الانسحاب من الجلسة احتجاجاً على رفض النيابة الأمر بإجراء فحص طبي. وحاولت المحكمة المضي قدماً بالجلسة في غيابنا."

وأبلغ محمد الهراس المنظمة بأن وكيل الملك في محكمة فاس الابتدائية لم يسأله شيئاً عن جروحه ورفض طلب عرضه على فحص الطبي الشرعي. ونال الطالب فحصاً طبياً أجراه أحد أطباء السجن بعد ذلك بأسبوعين، لكنه قال إن الطبيب حرر شهادة تهون إلى حد بعيد من شأن إصاباته.[87] وأُدين محمد الهراس وحُكِم عليه بالسجن شهراً ودفع غرامة استناداً إلى محضر استنطاق قال إنه أُرغِم على توقيعه تحت التهديد بالاغتصاب بقنينة.[88]

ولا يزال إعمال الضمانات القانونية القائمة والتعليمات التي عمَّمَها وزير العدل والحريات أخيراً، يقابل مقاومة قوية، كما يتبين من الأسلوب الذي عالجت به السلطات القضائية أخيراً ادعاءات التعذيب في القنيطرة. فقد اعتقلت الشرطة عشرة طلاب في جامعة ابن طفيل في القنيطرة في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، بزعم إهانة موظفين عموميين، والمشاركة في احتجاج غير مصرح به والعصيان، بعد احتجاجات للمطالبة بوسائل مواصلات في متناول

[84] "مبادئ تقصي التعذيب"، الفقرة 4.

[85] "مبادئ تقصي التعذيب"، الفقرة 5(ب).

[86] انظر الفصل 1.

[87] أفادت بأن إصاباته سببت عجزاً مؤقتاً كلياً لمدة 15 يوماً.

[88] مقابلة مع محمد الهراس ومحاميه في فاس، 11 يونيو/حزيران 2013.

الطلاب للتنقل بين الحرم الجامعي ومساكن الطلبة.

وخلال مثول الطلبة للمرة الأولى في محكمة القنيطرة الابتدائية يوم 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، سمح نائب وكيل الملك لطالبة بالذهاب إلى المستشفى بعد أن أُبلِغ بأنها مريضة ويغمى عليها[89] لكنه رفض طلب المحامين بإجراء فحص طبي شرعي لبعض الطلبة الذين ادعوا إنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي الشرطة خلال اعتقالهم واستجوابهم في الحجز رهن الحراسة النظرية، برغم آثار الضرب التي كشفوا عنها للمحكمة. وقال أحد المحامين يصف الجلسة:

"اتخذت المحكمة موقفاً غريباً: فقد قالوا رأينا علامات حمراء على أجساد الطَّلبة، لكنهم زعموا أنها تعود لآثار إصابات قديمة. لكننا قلنا إن تحديد أصل الإصابات مسألة من شأن الخبير، ولا يمكن للمحكمة أن تقوم بتشخيص طبي. واستشهدنا بالقانون المغربي، وكذلك بالتزامات المغرب الدولية ومُذكرة الوزير التي تتطلب إجراء فحص طبي في حالة ادعاء التعرض للتعذيب. لكن نائب وكيل الملك أصر على رفضه."

وأبلغ المحامون منظمة العفو الدولية بأن نائب وكيل الملك تمسك برفضه خلال جلسة ثانية يوم 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، قبل أن يستدعيه المفتش العام لوزارة العدل والحريات ويسأله عن رفضه الأمر بإجراء فحص طبي. وأمر ونائب وكيل الملك بعد ذلك بإجراء فحص طبي ورد أنه لم يُنَفَّذ.

وفي 24 ديسمبر/كانون الأول 2014، أدانت المحكمة الطلبة العشرة، وكذلك طالباً آخر اعتُقِل لاحقاً، بتهم العصيان، والتجمهر المسلح، والاعتداء على قوات الأمن، وحكمت عليهم بعقوبات تتراوح بين السجن شهرين مع وقف التنفيذ والسجن عشرة أشهر.[90]

وأبلغ عبد العزيز مفتاح، وهو ناشط طلابي صحراوي عمره 24 عاماً، منظمة العفو الدولية بأن الشرطة اعتقلته يوم 14 فبراير/شباط 2014 في العيون أثناء عودته من جامعته في أكادير لزيارة والديه بعد أسابيع من مشاركته في مهرجان دولي للنشاط الطلابي في الإكوادور.[91] وقال إن ضباط الشرطة ركلوه، ولكموه، وهددوه بالاغتصاب في سياراتهم الخاصة بالعمل عقب اعتقاله. وقال إنهم كانوا يضربونه وهم يوجهون إليه أسئلة عن رحلته إلى الإكوادور وعلاقته بجبهة البوليساريو. وأضاف أنه ما أن أخذه الضباط إلى مركز الشرطة المحلي حتى سمعوا بأن والديه هناك يسألان عنه، فغسلوا الدم عن وجهه وجعلوه يرتدي جلابة فوق ملابسه الملطخة بالدم. وقال إنه ظل مستيقظاً طوال الليل بسبب الألم والصداع بعد اللكمات التي تلقاها في رأسه، وطلب أن يأخذه الضباط إلى المستشفى دون جدوى. ووصف مقابلته مع وكيل الملك في محكمة العيون الابتدائية بعد أن قضى يومين محتجزاً رهن الحراسة النظرية قائلاً:

"عندما رأيت وكيل الملك خلعت جلابتي وكشفت له عن ملابسي الملطخة بالدم. وسألني إن كنت قد ضَرَبت ضباط الشرطة، لكنني أخبرته بأنهم هم الذين ضربوني في سياراتهم."

---

[89] أفرج نائب وكيل الملك عن الطالبة بكفالة في وقت لاحق للسماح لها بالحصول على الرعاية الطبية في مستشفى خاص

[90] اتصال، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

[91] "المهرجان العالمي للشباب والطلبة" في الإكوادور، ديسمبر/كانون الأول 2013.

ولم يأمر وكيل الملك بإجراء فحص طبي أو تحقيق فيما أُبلِغ به من معاملة سيئة. وأُفرِج عن عبد العزيز مفتاح بكفالة وأُدين في وقت لاحق غيابياً بتهمة إهانة موظفين عموميين والاعتداء عليهم، وحُكِم عليه بالسجن شهرين مع وقف التنفيذ.[92]

وفي يومي 7 و8 أغسطس/آب 2013، اعتقلت الشرطة ستة رجال وفتى في كلميم بجنوب المغرب، بزعم الاعتداء على ضباط الشرطة في وقت سابق يوم 7 أغسطس/آب 2013. وجاء اعتقال هؤلاء الأفراد في أعقاب مباراة في كرة القدم ورد أنها شهدت اشتباكات بين المشجعين المغاربة والصحراويين. وورد أن حسن الداودي، الذي كان عمره آنذاك 17 عاماً، وشقيقيه طه (27 عاماً) وعمر (28 عاماً)، ومصطفى أوحسين (33 عاماً)، وحمزة البازي، (21 عاماً)، وعمر العويسيد (62 عاماً) تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة خلال التحقيق معهم. وقال عدد منهم إن العنف خلف علامات واضحة على أجسادهم وملابسهم رآها نائب وكيل الملك خلال جلستهم يوم 10 أغسطس/آب 2013 لكنه لم يتخذ أي إجراء.

وأبلغت عائلة طه الداودي منظمة العفو الدولية بأنه أُصيب بكسر في ضلعين وفقد الوعي ست ساعات نتيجة لما تعرض له من ضرب. وأفادت العائلة بأنه نُقِل إلى المستشفى الجهوي في كلميم حيث رفض العاملون تقديم شهادة طبية.[93] وقال مصطفى أوحسين إن ضباط القوات المساعدة والشرطة ضربوه بالعصي وهو راقد على الأرض ويداه مقيدتان خلف ظهره، وأصابته ضربة عصا قرب عينه اليمنى التي ما زالت متضررة.[94] وقال عمر العويسيد إن الضباط داسوا على يده بأقدامهم وأطفأوا لفافات تبغ مشتعلة في ساقه اليسرى وظهره. وقال للمنظمة:

"كشفت لنائب وكيل الملك عن الإصابة في يدي وحروق لفافات التبغ، لكنه رفض ادعائي أنني تعرضت للتعذيب."[95]

وقال محاموهم إن المحكمة رفضت في وقت لاحق طلبهم استبعاد محاضر الإستنطاق التي فُرِضَت على المتهمين من الأدلة قائلةً إنه لا دليل يثبت أن الاعترافات انتُزِعت بالإكراه.[96] وأُدين المتهمون السبعة "بإهانة موظفين عموميين وارتكاب العنف ضدهم"، و"العصيان"، و"تخريب ممتلكات عامة"، وحُكِم عليهم بالسجن مدداً تتراوح بين ستة أشهر وسنة. وبرغم أنهم رفضوا توقيع محاضر الإستنطاق فقد أشار إليها القاضي كدليل إدانة في حكمه.[97]

وأبلغ محمد كرنيط[98] منظمة العفو الدولية بأنه كشف عن إصاباته لقاضي التحقيق في غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف في العيون، وأبلغه بأن ضباط الشرطة عذبوه، لكن القاضي لم يأمر بإجراء فحص طبي أو تحقيق في

---

[92] مقابلة في العيون، 13 يونيو/حزيران 2014.

[93] مقابلات في كلميم، 15 مايو/أيار 2014.

[94] مقابلة في كلميم، 15 مايو/أيار 2014.

[95] مقابلة في العيون، 10 يونيو/حزيران 2014.

[96] مقابلة في كلميم، 15 مايو/أيار 2014.

[97] قرار محكمة كلميم الابتدائية رقم 188، قضية الجنح رقم 182/2013، 19 أغسطس/آب 2013.

[98] انظر الفصل 2.

مزاعم الانتهاكات. وقال الشاب مستعيداً ذكرى الأحداث:

"أخذونا لمقابلة قاضي التحقيق يوم الأحد في وقت مبكر والمحكمة ما زالت خالية. وعندما كشفت له عن إصاباتي وأبلغته بأن ضباط الشرطة عذبوني أشاح بيديه وقال: ماذا تريدني أن أفعل؟ أتريدني أن أذهب معك لنضربهم؟[99]

وأبلغ ياسر نُجاني المنظمة بأنه بعد اعتقاله وتعرضه لسوء المعاملة هو وشقيقه محمد، لم يكتف وكيل الملك في محكمة تزنيت الابتدائية بتجاهل إصاباتهما الظاهرة وادعاءات تعرضهما للضرب على أيدي أفراد قوات الأمن فحسب، بل وأعادهما لاستيفاء التحقيق إلى مركز الشرطة نفسه لأنهما رفضا توقيع محضري الاستنطاق. وقد جعلهما ذلك عرضة لخطر المزيد من الانتهاكات.

وكانت الشرطة قد اعتقلت الشقيقين في 16 مارس/آذار 2014 خارج ملعب كرة القدم في سيدي إفني بعد أن اشتكى ياسر نُجاني (29 عاماً) بشأن الطريقة المسيئة التي تفتش بها قوات الأمن الشباب عند الدخول إلى الملعب. وأبلغ منظمة العفو الدولية بأن أحد الضباط بدأ عند ذلك يضرب شقيقه البالغ من العمر 22 عاماً، بينما لكم ضابط آخر ياسر في أنفه فسبب بها نزيفاً قبل أن يعتقلهما الضباط. وقال إن الضباط ضربوهما كليهما بعد ذلك في سيارة الشرطة خلال نقلهما إلى مركز الشرطة المحلي. وأضاف أن ضباط الشرطة القضائية الذين حققوا معهما لم يسيئوا إليهما، لكن ضباط الشرطة العائدين من مباراة كرة القدم سُمِح لهم بدخول غرفة التحقيق حيث هددوا بقتل محمد نُجاني واغتصابهما كليهما بقنينة.

وقال ياسر نُجاني إنه حاول تقديم شكوى بخصوص الاعتداء ضد الضابط الذي ضرب شقيقه في البداية خارج ملعب كرة القدم، لكن الضباط في مركز الشرطة ضغطوا على الشقيقين تحت التهديد بوضعهما رهن الاعتقال الاحتياطي كي يوقعا إفادة أخرى يقولان فيها إن محمد نُجاني والضابط تبادلا اللكمات وتصالحا.[100]

ومع تقاعس المحاكم عن التحقيق في وقائع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، يتعين على الضحايا التغلب على العديد من العقبات كي يثبتوا أنهم تعرضوا لانتهاكات. فنادراً ما تُرتَكب جرائم التعذيب في الحجز أمام شهود. وكثيراً ما يُحتَجز الأشخاص المشتبه بهم رهن الحراسة النظرية حتى انتهاء المدة القصوى المسموح بها قانوناً، وخلال هذه المدة تكون العلامات والإصابات قد بدأت تشفى وتتلاشى. ثم يودَعون بعد ذلك رهن الاعتقال الاحتياطي، وهو ما يمنعهم من السعي لإجراء فحص طبي وتوثيق إصاباتهم بشكل مستقل. وحتى عندما يتمكنون من الذهاب إلى المستشفيات، نادراً ما يحصلون على شهادات طبية وافية. وتقابلهم عقبة أخرى تتمثل في ضعف نوعية الرعاية الطبية في السجون، بما في ذلك الفحوص الطبية للمعتقلين الجدد التي يتطلبها القانون 23-98 من السجون لكنها نادراً ما أُجرِيَت في الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية.

وأبلغ بعض من تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة المنظمة بأنهم لم يتمكنوا في البداية من الحديث علناً بسبب الصدمة والخوف من التعرض للعقاب بأحكام أقسى، لكن بعد إدانتهم شعروا بأنهم لم يعد لديهم ما يمكن أن يفقدوه. لكن قليلين منهم من عرفوا كيف يتقدمون بشكاوى ما لم تساعدهم جمعيات حقوق الإنسان، حيث لا يتحمل كثيرون التكلفة المالية للاستشارة القانونية. وقال عدة أفراد ممن زعموا أنهم تعرضوا للتعذيب إنهم لم

[99] مقابلة في العيون، 13 يونيو/حزيران 2014.

[100] مقابلة في سيدي إفني، 17 مايو/أيار 2014

يتقدموا بشكاوى لأنهم لا يثقون في المؤسسات العامة.

وبالرغم من هذه العقبات، بذل الكثير من الناجين من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة جهوداً كبيرة محاولين نيل العدالة. وفي حالات وثقتها منظمة العفو الدولية كشف المعتقلون عن إصاباتهم في المحكمة وتحدثوا عما تعرضوا له من تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وطلب المحامون إجراء تحقيقات وفحوص طبية واحتجوا ببطلان الإفادات المنتزعة بالإكراه خلال التحقيق، مستشهدين بالقانونين المغربي والدولي. وقُدِّمَت شكاوى إلى النيابة العامة، ووُجِّهَت بعض الشكاوى إلى وزارة العدل والحريات، بينما أُرسِلَت شكاوى أخرى إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو المؤسسة الوطنية المغربية المعنية بحقوق الإنسان. كما انتشرت تقارير وأنباء عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من خلال الصحافة وجمعيات حقوق الإنسان.

وكانت حالة عبد الله بوكيوض واحدة من بين عدة حالات أبلغت فيها الأسر منظمة العفو الدولية بأن السلطات القضائية رفضت قبول شكاوى التعذيب التي حاولت تقديمها. وكان بعض أفراد شرطة العيون قد اعتقلوا المحتج الصحراوي عبد الله بوكيوض البالغ من العمر 27 عاماً، يوم 27 أكتوبر/تشرين الأول 2013 في علاقة باشتباكات وقعت بين المحتجين وقوات الأمن في كلميم، بعد فض مخيم احتجاج سلمي بالقوة في تزيمي ومصرع محتجٍ قُتل بمقذوف في آسا وهي بلدة قرب تزيمي.[101] وأبلغت أسرته المنظمة بأن ضباط الشرطة القضائية ضربوه خلال التحقيق وأرغموه على طبع بصماته على إفادة تدينه لم يُسمَح له بقرائتها. وأضافت أن نائب وكيل الملك رفض تسلم الشكوى الكتابية التي حاولت تقديمها في أول فرصة خلال الجلسة الأولى لابنها في المحكمة يوم 30 أكتوبر/تشرين الأول.

وقالت الأسرة إن ما تعرض له من ضرب خلف كدمات في وجهه، وكتفيه، وظهره وجرحا في رأسه كان لايزال ينزف عندما رآه نائب وكيل الملك في نهاية فترة الحراسة النظرية. ومع ذلك فلم يأمر نائب وكيل الملك ولا غيره من أعضاء السلطات القضائية بإجراء فحص طبي. وفي 23 مايو/أيار 2014 أدانت غرفة الجنايات في محكمة الاستئناف في أكادير عبد الله بوكيوض بتهم، من بينها المشاركة في تجمهر مسلح، وإهانة رجال الشرطة والقوات المساعدة وارتكاب العنف ضدهم، وتخريب ممتلكات عامة وحُكِم عليه بالسجن أربع سنوات.[102]

وأبلغت أسرة عبد السلام اللومادي، وهو ناشط صحراوي يهتم قضية حق تقرير المصير للصحراء الغربية، منظمة العفو الدولية بأنها قدمت كثيراً من الشكاوى بخصوص ادعاءات تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وأثار محاميهم القضية في المحكمة دون جدوى. واعتُقِل الشاب في العيون يوم 21 يناير/كانون الثاني 2014 للاشتباه في ضلوعه في إلقاء عبوة حارقة على سيارة للشرطة، وهو ما أدى إلى اشتعال النار في أحد مقاعدها وإصابة أحد أفراد الشرطة. وأفادت الأسرة بأن الضباط قاموا خلال خضوعه للاعتقال رهن الحراسة النظرية بعصب عينيه وتعليقه من السقف من كاحليه ومعصميه، وجعلوا يديرونه إلى أن أصيب بالدوار. وقالوا إنه تعرض على أيديهم أيضاً للضرب واللكم في وجهه، والتهديد بالاغتصاب، وأُرغِم على النوم وهو مقيد بالأصفاد. وقالت أسرته إن المحققين عذبوه بعد أن رفض توقيع محضر الضابطة القضائية الذي لم يسمح له الضباط بقرائته.

---

[101] انظر الفصل 2.

[102] مقابلة في كلميم، 16 مايو/أيار 2014.

سيارة لا تحمل أي علامات يُعتقد أنها تخص ضباط الأمن تتابع ممثلي منظمة العفو الدولية خلال مقابلتهم مع أسرة السجين عبد السلام اللومادي في منزلها في العيون، يونيو/حزيران 2014

سيارة لا تحمل أي علامات يُعتقد أنها تخص ضباط الأمن تتابع ممثلي منظمة العفو الدولية خلال مقابلتهم مع أسرة السجين عبد السلام اللومادي في منزلها في العيون، يونيو/حزيران 2014

وأفادت الأسرة بأن إصابات عبد السلام اللومادي كانت لا تزال ظاهرة عندما عُقِدَت جلسته أمام قاض للتحقيق يوم 24 يناير/كانون الثاني 2014. وقالت إنه كشف عن الجروح والعلامات للقاضي قائلاً إن الضباط أرغموه على توقيع محضر الاستنطاق دون قرائته. وأضافوا إنه كرر ادعاءاته خلال الجلسات التالية بلا جدوى. وحاولت والدة عبد السلام اللومادي يوم 28 يناير/كانون الثاني تقديم شكوى مكتوبة إلى الوكيل العام للملك في العيون، وبعد أن رفض تسلم الشكوى أرسلتها إليه بالبريد المسجل بعلم الوصول يوم 30 يناير/كانون الثاني 2014.[103]

وبدأ عبد السلام اللومادي إضراباً عن الطعام يوم 23 يناير/كانون الثاني مطالباً بقلم وورق لكتابة شكوى بخصوص التعذيب إلى الوكيل العام للملك. وعلق إضرابه يوم 10 فبراير/شباط عندما وفد ممثل لمكتب النيابة العامة لمقابلته، ثم استأنفه ثانية في مارس/آذار 2014 احتجاجاً على عدم اتخاذ أي إجراء قضائي فيما يخص الشكوى.

وبرغم هذه الشكاوى العديدة، لا يسع منظمة العفو الدولية أن تؤكد أن السلطات القضائية فتحت تحقيقاً أو أمرت بإجراء فحص طبي. وقبلت غرفة الجنايات في محكمة الاستئناف في العيون "الاعتراف" المطعون فيه المنسوب إلى الشاب وأدانته يوم 7 مايو/أيار 2014 بتهم من بينها تشكيل عصابة إجرامية، وحكمت عليه بالسجن عشرة أشهر

[103] رأت منظمة العفو الدولية الشكوى وقسيمة مكتب البريد التي تؤكد أن الشكوى أُرسلت بالبريد المسجل يوم 30 يناير/كانون الثاني 2014.

ودفع غرامة مالية.[104]

وقال كثير من الأفراد الذين سعوا لإجراء فحص طبي في المستشفيات العامة إن الأطباء رفضوا تحرير شهادات طبية عندما أُبلِغوا بأن الإصابات وقعت على أيدي أفراد قوات الأمن. ولاحظ أفراد آخرون نُقِلوا إلى المستشفى للرعاية العاجلة من جروح أُصيبوا بها خلال خضوعهم للحراسة النظرية أن دخولهم وخروجهم من المستشفى لم يُدرَج في سجلات المستشفى، ولم تصدر لهم شهادات طبية. ونتيجة لذلك لم يحصلوا على دليل على الإصابات التي لحقت بهم أو الرعاية الطبية التي تلقوها.

وكان تفسير المحاكم لعبء الإثبات عاملاً رئيسياً فيما يبدو في تقاعسها عن بدء تحقيقات في ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ويبدو أن تفسيرها هو أن عبء إثبات ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة يقع على عاتق المشتكي. غير أنها لا تبدي استعداداً يُذكَر لمساعدة المشتكين في إثبات ادعاءاتهم برفضها في أغلب الأحيان الأمر بإجراء الفحوص الطبية التي يطلبونها صراحة. وهي بذلك لا تدع للضحايا، ولاسيما من يُودَعون منهم رهن الاعتقال الاحتياطي، وسيلة لجمع أدلة من أجل نيل العدالة أو على الأقل التمكن من استبعاد "اعترافات" منتزعة بالإكراه من إجراءات محاكمتهم.

وتبين الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، بما في ذلك الحالات المعروضة أعلاه، أن أعضاء النيابة والقضاة قبلوا بشكل متكرر في إجراءات المحاكمات إفادات مطعون فيها دون التحقيق في ادعاءات التعرض للتعذيب خلال التحقيق. بيد أن عبء إثبات أن الإفادات المطعون فيها لم يتم الحصول عليها باستخدام التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، إنما يقع على عاتق الادعاء، تماشياً مع التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان. وأفاد "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب" بأنه:

"في الحالات التي يدلي فيها المتهم بادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة خلال المحاكمة، ينبغي أن ينتقل عبء الإثبات إلى النيابة العامة ويكون عليها أن تثبت بما لا يدع مجالاً لأي شك معقول أن الاعتراف لم يتم الحصول عليه بوسائل غير قانونية، بما في ذلك التعذيب وما يماثله من ضروب سوء المعاملة." [105]

أدلة طبية دون المستوى

الفحوص الطبية عنصرٌ مهمٌ ومفيدٌ في التحقيقات في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويتوقف نجاح الفحوص الطبية على شرطين: ينبغي أن تُجرَى بطريقة تطابق المعايير الدولية بشكل وافٍ، وينبغي للمحاكم ألا تسيء تفسير نتائجها. فعلى وجه التحديد لا يثبت غياب الدليل الطبي أن التعذيب لم يقع، حيث أن العلامات يمكن أن تتلاشى مع الوقت، كما أن كثيراً من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك التعذيب الجسدي والنفسي – مثل بعض أشكال العنف الجنسي – لا تترك علامات ظاهرة تُذكَر أو لا تترك علامات ظاهرة بالمرة. ووُضِعَ بروتوكول اسطنبول لضمان أن تكون الفحوص الطبية وافيةً ودقيقةً بدرجة كافية للتصدي لمثل هذه التحديات (انظر الإطار أدناه). والأمر الحاسم هنا هو أن الفحوص الطبية ليست بديلاً عن جوانب أخرى من التحقيقات، مثل استجواب الشهود، والبحث عن أدلة مادية في موقع الجريمة.

---

[104] مقابلات مع أفراد الأسرة، 9 يونيو/حزيران 2014.

[105] تقرير "المقرر الخاص المعني بالتعذيب"، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2003/68 (2002) para. 26(k)

ويسمح القانون المغربي للنيابة والقضاة بانتداب خبراء طبيين في سياق تحقيقاتهم. كما يتيح قانون المسطرة الجنائية للمشتكين وممثليهم القانونيين الحصول على تقارير الخبراء، بما في ذلك الخبراء الطبيون، الذين يُستَدعون لتقديم إفاداتهم؛ وينبغي للقضاة إخطارهم بالنتائج التي توصل إليها الخبراء، ومنحهم الفرصة للتعليق عليها وتقديم طلبات أخرى، وخصوصاً طلب أي فحص إضافي أو مضاد (المادة 208). وينبغي لقاضي التحقيق إذا رفض الاستجابة أن يكون ذلك بقرار معلل ويمكن استئنافه (المواد 222-224).

ويضع القانون 45-00 المتعلق بالخبراء القضائيين شروطاً لقيام العاملين بالمهن الطبية بتقديم أدلة طبية أمام المحاكم. ومن بين هذه الشروط أن يكون الخبير مواطناً مغربياً يعمل داخل دائرة نفوذ المحكمة المعنية، وأن يكون مسجلاً كخبير قضائي لدى محكمة الاستئناف في نطاق الدائرة القضائية المعنية أو على المستوى الوطني. غير أن هذا القانون لا يحدد إجراءات واضحة ينبغي اتباعها خلال الفحوص الطبية وإعداد التقارير الخاصة بها، ولا يشير إلى أي مواثيق دولية في هذا الصدد.

فعندما مثل طلاب القنيطرة الذين قالوا إن الشرطة عذبتهم في 2012[106] أمام الوكيل العام للملك في 31 مارس/آذار 2012، كانت على أجساد ووجوه العديد منهم إصابات ظاهرة، من بينها كدمات، وتورمات، وجروح، وكانت ملابسهم ملطخة بالدماء، حسبما أبلغوا منظمة العفو الدولية. ولاحظ الوكيل العام للملك الإصابات ووافق، على غير العادة، على طلب المحامين بإجراء فحوص طبية. وأُجرِيت الفحوص بعد ذلك بعدة أسابيع وأبلغ المحامون المنظمة بأن تقارير الفحوص خلصت إلى أن الطلاب تعرضوا لإصابات. غير أن الطلاب قالوا إن كثيراً من إصاباتهم الظاهرة كانت آثارها قد تلاشت بحلول الوقت الذي أُجرِيَت فيه الفحوص. وشدد عدة طلاب على أن الطبيب لم يلمسهم خلال الفحص السريع، ولم يسألهم عن أي أعراض أو إصابات غير ظاهرة، ولم يجر تقييماً نفسياً. وقال الطالب إبراهيم الكلعي متذكراً:

" جاء الفحص متأخراً وكانت إصاباتي قد اختفت تقريباً. اكتفى بالنظر إلينا ولم يطرح أي اسئلة أو يلمسنا. كانت مجرد مسألة بروتوكول، واستغرقت الفحوص خمس دقائق لكل شخص. لم يطرح أي أسئلة تتعلق بالإصابات غير الظاهرة، أو نوبات الصداع، أو الصدمة النفسية. وهونت الشهادات الطبية من شأن إصابات بعض الرفاق الذين كانوا لا تزال بهم إصابات لا تخطئها العين."

وفتحت المحكمة تحقيقاً لم ينته إلى نتيجة حاسمة، الأمر الذي دفع الطلاب إلى إرسال شكاوى أخرى إلى الوكيل العام للملك من السجن. وقضت المحكمة في وقت لاحق بسجن جميع الطلاب الأحد عشر ستة أشهر بتهم إهانة موظفين عموميين وارتكاب العنف ضدهم، والعصيان، وتخريب ممتلكات عامة، وحمل أسلحة دون ترخيص، ومحاولة اقتحام مسكن خاص. واستندت المحكمة في حكمها إلى محاضر الضابطة القضائية التي أعدتها الشرطة وقال المتهمون إنهم أُرغِموا على توقيعها.[107]

اعتقلت قوات الأمن الطالب عثمان أوزوبير في بلدته تارودانت يوم 4 فبراير/شباط 2013، في علاقة بجرائم زُعِم

---

[106] انظر الفصل 1.

[107] قرار غرفة الجنايات في محكمة الاستئناف في القنيطرة رقم 629 في القضية رقم 273/2610/12، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

ارتكابها خلال الاحتجاجات في الحرم الجامعي في فاس-سايس يوم 14 يناير/كانون الثاني 2013.[108] وأبلغ الطالب منظمة العفو الدولية بأن ضباط الشرطة استجوبوه تحت وطأة الإساءات التي يكيلونها له بخصوص حركة العدل والإحسان التي ينتمي إليها، وليس بشأن أحداث الحرم الجامعي. وقال إنهم عصبوا عينيه وجعلوه يركع على الأرض ويداه مقيدتان خلف ظهره، وهم يضربونه، ويركلونه، ويصفعونه. وأضاف أنهم أجبروه على توقيع وثيقة تحت التهديد بمزيد من اللكمات. وفي 7 فبراير/شباط 2013 رأى قاض للتحقيق إصاباته خلال جلسة وأمر بإجراء فحص طبي له.

وقال الطالب إن إصاباته كانت قد تلاشت بحلول الوقت الذي زاره فيه طبيب في السجن بعد أسابيع من تعرضه للانتهاكات. ولاحظ أن الطبيب لم يُجرِ فحصاً جسدياً تفصيلياً وإنما اكتفى بالنظر إليه وسأله إن كان يعاني من أي ألم. وأضاف أنه عندما أبلغ الطبيب بأنه يعاني من آلام تعاوده بشكل متكرر، بما في ذلك نوبات صداع، رد الطبيب قائلاً إنه بخير ولم يأمر بأي فحوص إضافية. وقال الطالب إن المحكمة لم تتلق تقرير الفحص الطبي في الوقت المناسب قبل إصدار قرارها والحكم عليه. وقال محاميه إن المحكمة قبلت محضر الاستنطاق المطعون فيه كدليل إدانة. وأُدين بتهمة المشاركة في تجمهر مسلح، وارتكاب العنف ضد رجال القوة العمومية، وحُكِم عليه بغرامة والسجن ثلاثة أشهر.[109]

وبطريقة مماثلة، في قضية أحمد برقية، أمرت المحكمة بإجراء فحص طبي للمتهم معه في القضية، لكن محامي الدفاع لم يُبَلَّغوا بالنتائج، وأُدين في النهاية استناداً فحسب إلى "اعتراف" المتهم الآخر المطعون فيه. وكان أفراد الدرك الملكي اعتقلوا أحمد برقية، وهو أب لطفلين عمره 38 عاماً ويعمل نادلاً، يوم 16 أكتوبر/تشرين الأول 2013 في فاس، متهمين إياه بالسطو المسلح والاعتداء على حارس. وأبلغ شقيقه منظمة العفو الدولية بأنه قبل اعتقال أحمد برقية تحدث ضباط الدرك الذين يحققون في حادث السطو معه لسؤاله كشاهد. وبرغم أنه لم يكن يعرف شيئاً عن الحادث، فقد بذل قصارى جهده ليتعاون مع المحققين، وسافر 63 كيلومتراً من فاس إلى مركز للدرك في بلدة الحمرية للإدلاء بإفادته في التحقيق. وورد أن الضباط حاولوا عقب اعتقاله إكراهه على إدانة نفسه بتوقيع محضر استنطاق مكتوب سلفاً لكنه رفض.

ثم اعتُقِل شخص آخر مشتبه به ورط أحمد برقية ومتهماً ثالثاً "باعتراف" قال للمحكمة لاحقاً إنه أُرغِم على الإدلاء به بعد أن تعرض للضرب على أيدي أفراد الدرك. وأبلغ الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق بأنه "اعترف" كي يكف أفراد الدرك عن الاعتداء عليه. وأبلغ محاميه منظمة العفو الدولية بأن المحكمة وافقت في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2013 على طلب إجراء فحص طبي، لكنه لم يُخطَر بنتائجه ولم يحصل على نسخة من التقرير الطبي، ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من التأكد مما إذا كان الفحص قد أُجرِي. وطلب الأدلة الطبية ليس هو السبيل الوحيد لتقصي مزاعم التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ومع ذلك فقد قال محاميه إن السلطات القضائية لم تفتح تحقيقاً في هذه المزاعم. وفي 26 يونيو/حزيران 2014 أدانت محكمة المتهمين الثلاثة بالسطو المسلح، والخطف، والاعتداء، والاعتداء بالضرب. ولم يستند الحكم على أحمد برقية إلى شيء غير "الاعتراف" المطعون فيه، بينما اعتمد الحكم على الاثنين الآخرين بشدة على ذلك "الاعتراف". وحُكِم على الثلاثة بالسجن عشر سنوات خُفِّضَت في

[108] انظر الفصل 1.

[109] مقابلتان في فاس يوم 1 مايو/أيار 2013 ويوم 11 مايو/أيار 2013 ومراسلة بتاريخ 11 يوليو/تموز 2013.

الاستئناف إلى خمس سنوات.[110]

ووصف بعض من تعرضوا للتعذيب الذين تحدثوا إلى منظمة العفو الدولية أعراضاً، مثل الدوار، وفقدان الوعي، ونوبات الصداع، المتكررة، والغثيان، والقيء، قالوا إنها انتابتهم بعد أن ضربهم ضباط الأمن على رؤوسهم، وهي أعراض قد تشير إلى الإصابة بارتجاج في الدماغ. ولم يُجرَ لأي منهم فحص طبي أو فحص بالأشعة المقطعية، وهو ما كان من شأنه أن يرصد مثل هذه الإصابة. ولا تخلف كثير من الوسائل الأخرى المستخدمة في التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة سوى القليل من العلامات الظاهرة أو لا تترك علامات ظاهرة بالمرة غير بعض التورم أو الكدمات التي تتلاشى في أغلب الحالات خلال أيام.

وكانت الإصابات التي قال عشرة من طلاب جامعة القاضي عياض في مراكش إنها لحقت بهم، من هذا النوع. وأفاد طلاب من التيار الماوي في جماعة "النهج الديمقراطي القاعدي" في جامعة القاضي عياض في مراكش، اتُّهِموا بالتخطيط لاحتجاج عنيف في الحرم الجامعي، بأن أفراداً من الشرطة يرتدون الملابس المدنية عذبوهم فور اعتقالهم يوم 15 فبراير/شباط 2013. وقال الطالب **عزيز البور** في رسالة سُرِّبَت من السجن إنه تعرض للتعذيب في الشقة التي يسكن فيها، حيث جلد ضباط الأمن ظهره وباطن قدميه بسلك كهربائي، وفي وقت لاحق أنزلوا سرواله وضغطوا على أعضائه التناسلية بكماشة.[111] وقال طالب آخر من المجموعة نفسها لمنظمة العفو الدولية:

" جاء ثلاثة رجال إلى غرفتنا. وكان أحدهم يحمل عصا غليظة، وآخر يحمل هراوة، والثالث سكيناً طويلة. ظننت في البداية أنهم لصوص ولم أدرك إلا بعد نحو عشر دقائق أنهم من الشرطة... وأخذونا من الغرفة وكبلوا أيدينا ثم بدأوا يضربوننا. وظلوا على مدى ساعتين يضربوننا ويقرصوننا بأداة لإزالة الدبابيس من الورق إلى أن يسيل الدم. كما أطفأوا فينا لفافات تبغ مشتعلة...[112]

وكان **عزيز البور، ومحمد المؤذين، وهشام المسكيني، وعبد الحق الطلحاوي، وبوجمعة جامو، ومحمد أحريك، وحميد زدو، وبراهيم النجيمي، وحميد البغدادي، ومحمد الوقاصي** مصممين على توثيق التعذيب الذي قالوا إنهم تعرضوا له عقب اعتقالهم يوم 15 فبراير/شباط 2013. وقد رفضوا الحديث خلال جلسة محاكمهم الأولى يوم 15 إبريل/نيسان 2013 احتجاجا على ما تعرضوا له من تعذيب ووجهوا محاميهم إلى طلب عرضهم على الفحص الطبي. وبعد أن عارضت المحكمة ذلك في البداية قبلت طلبهم في وقت متأخر وأُجرِيَت للطلاب فحوص طبية في مستشفى ابن طفيل. وقال الطلاب إن أحد كبار ضباط الشرطة كان حاضراً ويتحدث مع الطبيب طوال الفحوص السريعة التي ظلوا خلالها مقيدين بالأصفاد. ولم يُعرَض عليهم إجراء فحص بالأشعة المقطعية أو تصوير بالرنين المغناطيسي، برغم ادعائهم الإصابة بالدوار، والصداع، والغثيان بعد أن تلقوا ضربات في رؤوسهم، كما لم يُجرَ لهم تقييم نفسي. وقال أحد الطلاب لمنظمة العفو الدولية:

"اكتفى الطبيب بأن مسح الدم عن الجرح في رأسي وقال لي إنني بخير، هذا لا شيء إنها مجرد إصابة طفيفة. لم

---

[110] اتصال مع المحامي، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2014؛ قرار غرفة الجنايات في محكمة الاستئناف في فاس رقم 207/2610/2014، رقم الملف 591، 26 يونيو/حزيران 2014.

[111] بيان مكتوب تم تسلمه بتاريخ 5 يوليو/تموز 2013.

[112] بيان مكتوب تم تسلمه بتاريخ 5 يوليو/تموز 2013.

يسأل حتى كيف وقعت هذه الإصابة."

وأبلغ المحامون المنظمة بأن وكيل الملك أبلغ المحكمة بعد ذلك بأن الفحوص الطبية خلصت إلى أن الطلاب لم يُعَامَلوا معاملة سيئة. ولم يُسَلَّم تقرير هذا الفحص الطبي إلى الطلاب أو محاميهم، الأمر الذي دفع المحامين إلى أن يطلبوا من قاضي المحكمة الابتدائية أن يأمر بإجراء فحص طبي جديد. ولم ترد المحكمة.

وكانت حالة **علي عراس** استثنائية من حيث أنه أُجرِيَت له فحوص طبية متعددة في سياق تحقيق أوسع تعرض خلاله للاستجواب المطول. فبعد أن قدم علي عراس، الذي يحمل الجنسيتين البلجيكية والمغربية، ادعاء إلى "لجنة مناهضة التعذيب" يوم 3 أكتوبر/تشرين الأول 2011 يزعم فيه أنه تعرض للتعذيب خلال احتجازه سراً في المغرب في ديسمبر/كانون الأول 2010[113]، أمر الوكيل العام للملك في محكمة الاستئناف في الرباط بإجراء فحص طبي شرعي له. ولم يبدأ هذا إلا في 8 ديسمبر/كانون الأول 2011، بعد قرابة عام من التعذيب الذي زعم أنه تعرض له. وخلص الأطباء الذين أجروا الفحص والمعَيَّنين من قِبَل السلطات القضائية إلى أن علي عراس لا توجد به علامات تدل على تعرضه للتعذيب وأُغلِق التحقيق يوم 18 إبريل/نيسان 2012.[114]

ويزعم علي عراس ومحاموه أن تقرير الفحص الطبي لم يكن دقيقاً. وبناء على طلبهم قَيَّم اثنان من خبراء الطب الشرعي المستقلين تقرير الفحص الطبي وخلصا إلى أن الفحص والتقرير كلاهما يقصران كثيراً عن الوفاء بالمعايير المحددة في "بروتوكول اسطنبول".[115] وبعد ذلك طعن "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب" وطبيب شرعي مستقل زار علي عراس يوم 20 سبتمبر/أيلول 2012 في نتائج الفحص الطبي الذي أُجري يوم 8 ديسمبر/كانون الأول 2011، وقالا إنهما رصدا علامات تعذيب تتفق مع إفادته.[116]

وفي 19 مايو/أيار 2014 وجدت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة أن السلطات المغربية انتهكت "اتفاقية مناهضة التعذيب" بأشكال من بينها التقاعس عن إجراء تحقيق وافٍ في ادعاء علي عراس تعرضه للتعذيب، مشيرة إلى أن السلطات تقاعست عن إخضاعه للفحص الطبي إلى أن مرت سنة على مزاعم التعذيب برغم الشكاوى وطلبات إجراء الفحص الطبي المبكرة، ونوهت بتقارير الخبراء المستقلين.[117] وبعد يومين أعادت

---

[113] انظر الفصل 4.

[114] "لجنة مناهضة التعذيب"، بيان رقم 477/2011 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/52/d/477/2011 (2014).

[115] اختير الخبير الدولي جوناثان بينون من "مجموعة خبراء الطب الشرعي المستقلين" التابعة "للمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب"، وهم مجموعة من المهنيين الطبيين ذوي المؤهلات العالية والمدَرَّبين على بروتوكول اسطنبول. الدكتور جوناثان بينون، "تقييم مدى تطابق الفحص الطبي القانوني الذي أجري في مستشفى إبن سينا في الرباط في الثامن من ديسمبر 2011 على السيد علبي عراس مع المعايير الدولية للتقييم الطبي للضحايا المفترضين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة"، 13 يونيو/حزيران 2012 (بالإنجليزية)؛ الدكتور هشام بنيعيش "تقييم التقرير الطبي الشرعي المتعلق بالسيد علي عراس"، 21 سبتمبر/أيلول 2012.

[116] نتائج زيارة "المقرر الخاص المعني بالتعذيب" وخبير الطب الشرعي المستقل الذي رافقه مذكورة في الفقرة 10.8 من قرار "لجنة مناهضة التعذيب" المشار إليه أدناه.

[117] "لجنة مناهضة التعذيب"، القرار رقم 477/2011 وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/52/d/477/2011 (2014) الفقرات 2.6 و10.4 و10.6.

السلطات فتح التحقيق في ادعاءات التعذيب وأمرت لاحقاً بإجراء فحص طبي جديد.

وأبلغ محامو علي عراس منظمة العفو الدولية بأن السلطات القضائية لم تخطر علي عراس أو محاميه بقرار قاضي التحقيق يوم 19 سبتمبر/أيلول 2014 عرضه على الفحص الطبي، مخالفةً بذلك المادة 196 من قانون المسطرة الجنائية، وحرمتهم بذلك من فرصة التعليق على اختيار الخبراء الطبيين أو نطاق عملهم خلال مهلة الأيام الثلاثة المحددة في المادة.

وأُجرِي الفحص في نوفمبر/تشرين الثاني 2014 على مدى عدة أيام في غياب مراقب مستقل اقترحه محاموه ومنظمة العفو الدولية كل على حدة. وحتى وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير لم يكن التقرير الطبي قد سُلِّم إلى علي عراس أو محاميه.

وكانت الفحوص الطبية الموصوفة أعلاه والتي وثقتها منظمة العفو الدولية غير وافية من عدة وجوه وتخالف المعايير المقررة في "بروتوكول اسطنبول". فقد أُجرِيَت بعد تأخير طويل كانت خلاله الإصابات الجسدية قد شفيت جزئياً أو كلياً. وقال بعض من أُجرِيَت لهم الفحوص إن أفراداً من قوات الأمن كانوا حاضرين خلال إجرائها، وهو ما يجعل المعتقل أقل استعداداً للإبلاغ عن الانتهاكات خشية التعرض للانتقام، واحتمال ترهيب الأطباء. ووصف آخرون فحوصاً طبية سطحية. وقالوا كلهم، باستثناء علي عراس، إنه لم يُجرَ لهم تقييم نفسي. وقال العديد منهم إن من أُجرِيَت لهم الفحوص أو محاميهم لم يتلقوا تقارير الفحص الطبي أو تلقوها بعد فوات الأوان بحيث لم يتمكنوا من استخدامها في المحكمة، في مخالفة للتشريعات الوطنية. وزعم آخرون أن التقارير الطبية لم تكن دقيقةً.

وفي عدة حالات مبينة أعلاه، ضاعفت السلطات القضائية أثر هذا القصور بإساءة تفسير تقارير الفحص، حيث أخذت غياب إصابات جسدية على أنه دليل على عدم وقوع تعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وفي مثل هذه الحالات لم تقم بأي مبادرة للتحقيق في ادعاءات التعذيب غير الأمر بإجراء فحوص طبية، فيما عدا حالة علي عراس. وبهذا المعنى تتوقف عملية التقصي بمجملها على نتائج الفحوص الطبية التي كانت على وجه العموم دون المستوى. وتؤثر الفحوص الطبية غير الوافية فعلياً على عملية التقصي بأكملها وتساهم في استدامة الإفلات من العقاب.

وحدد "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" بعض أوجه القصور في إعداد التقارير الطبية يتعلق بعضها بالأدلة الطبية والخبرة الطبية التي تطلبها المحاكم. وأفاد المجلس بأن مثل هذا القصور يرجع إلى عدم كفاية إمكانيات الطب الشرعي ونوعيته، وأوصى بإنشاء إطار قانوني وتنظيمي للطب الشرعي، بالإضافة إلى السيطرة والدعم المؤسسيين من خلال لجنة وزارية تضم ممثلين لعدة وزارات أو معهد وطني للطب الشرعي.[118]

وأخذا بتوصيات المجلس، طرحت وزارة العدل والحريات مشروع قانون للطب الشرعي في فبراير/شباط 2014.[119]

---

[118] "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، "أنشطة الطب الشرعي بالمغرب: الحاجة إلى إصلاح شامل"، 8 يوليو/تموز 2013، http://www.cndh.ma/ar/drst/nsht-ltb-lshry-blmgrb-lhj-l-slh-shml.

[119] قدمت وزارة العدل والحريات مشروع القانون إلى الأمانة العامة للحكومة المكلفة بمساعدة الوزارات في صياغة التشريعات في فبراير/شباط 2014. ولم يناقش مجلس الوزراء مشروع القانون ويقره بعد حتى يتسنى تقديمه إلى المجلس التشريعي المغربي.

وتمثل هذه المبادرة اعترافاً بالحاجة إلى تحسين نوعية الأدلة الطبية المقبولة في المحاكم، وانتباهاً لقضية الطب الشرعي، واقتراح تخصيص مزيد من الموارد للطب الشرعي، وكلها تطورات جديرة بالترحيب. ومن شأنها أيضاً أن تكمل القانون 45-00 المتعلق بالخبراء القضائيين الذي ينظم حالياً الأدلة الطبية المقبولة في المحاكم.

معايير الفحوص الطبية

الفحوص الطبية الشرعية جزء من التحقيقات في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[120] وترد المعايير الدولية للفحوص الطبية الشرعية في "بروتوكول اسطنبول" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة كمعايير للفحوص الطبية الشرعية التي تُجرَى لمن يزعمون أنهم كانوا ضحايا للتعذيب.[121]

ويمثل تجاهل الأدلة عمداً وتزوير التقارير للتستر على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة مشاركة في مثل هذه الانتهاكات أو الجرائم.[122] وعلى عكس ذلك تمثل الفحوص الطبية الشرعية وتقاريرها الوافية واحدة من بين أكثر أدوات منع التعذيب فعالية.

ووفقاً "لبروتوكول اسطنبول"، ينبغي أن يُجرَي فحص الطب الشرعي على أيدي خبراء طبيين مستقلين، على أن يكونوا، إن أمكن، ذوي خبرة طبية شرعية ذات صلة بتوثيق جروح التعذيب، وأن يُجرَى بشكل يتفق تماماً مع الأخلاقيات الطبية، بما في ذلك الموافقة المبنية على معرفة. وينبغي أن تُجرى الفحوص في الوقت المناسب، وبوجه خاص عندما تكون الإصابات ما زالت واضحة، وأن تُجرَى في ظروف ملائمة للفحص تضمن جواً من الثقة؛ وأن تشمل فحصاً جسدياً وكذلك تقييماً نفسياً؛ وأن تتفق مع الالتزام الأخلاقي بتقديم تقرير طبي دقيق. وينبغي أن تكون التقارير شخصية وأن تُسَلَّم للخاضع للفحص وممثله المختار. ويتعين السماح بإجراء فحص ثان مضاد من جانب طبيب شرعي مستقل أذا طُلِب ذلك.

ويجب ألا يؤخذ غياب الأدلة الطبية على أنه يعني عدم وقوع تعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وقد أوصت "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة" (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب)، وهي الهيئة التابعة الأمم المتحدة المكلفة بمساعدة الدول الأطراف في البرتوكول الاختياري الملحق "باتفاقية مناهضة التعذيب" على منع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة بطريقة فعالة، بأن "إثبات التعذيب لا يمكن ولا ينبغي له أن يعتمد فحسب" على أدلة الطب الشرعي.[123]

وينبغي أن يكون الأطباء الذين يجرون الفحص وغيرهم من المهنيين العاملين بالشؤون الصحية محايدين.[124]

---

[120] "مبادئ تقصي التعذيب"، الفقرة 2.

[121] التقرير المرحلي "للمقرر الخاص المعني بالتعذيب"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/69/387 (2014) الفقرة 24.

[122] "بروتوكول اسطنبول"، الفقرة 53.

[123] تقرير بشأن زيارة "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" للمكسيك، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/OP/MEX/1 (2010) الفقرة 87.

[124] "مبادئ تقصي التعذيب" القسم 2. هذا يتفق مع واجب إجراء تحقيقات "نزيهة" في التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة المنصوص عليه في المادتين 12 و13 من "اتفاقية مناهضة التعذيب".

ولاحظت "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" "أنه من الضروري أن يكون الأطباء، وغيرهم من مهني الصحة، مستقلين فعلياً عن الشرطة والمؤسسات العقابية سواء في هيكلهم الوظيفي – الموارد البشرية والمالية – أو في عملهم الوظيفي – التعيين والترقية وتحديد المرتب."[125] وتقتضي المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشكل محدد من السلطات أن تسلم نسخة من التقرير الطبي للشخص الخاضع للفحص الطبي أو ممثله المختار.[126]

وشدد "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب" على أهمية عدم قصر مجموع الأطباء الشرعيين على الخبراء المعتمدين رسمياً، وذلك من خلال السماح للخبراء الصحيين غير الحكوميين بمراجعة الفحوص الرسمية وإجراء تقييم مستقل.[127]

التحقيق في حالات الوفاة المشكوك فيها

تمثل عمليات التشريح مكوناً جوهريا في التحقيقات في حالات الوفاة المشكوك فيها، بما في ذلك في حالات مزاعم التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وتفيد المادة 77 من قانون المسطرة الجنائية المغربي بأن بمقدور النيابة العامة أن تطلب رأي خبراء لتحديد سبب الوفاة عند العثور على جثة دون معرفة سبب الوفاة أو عندما يكون سبب الوفاة مريباً. وتقضي المادة 208 بأنه يتعين على قاضي التحقيق أو النيابة العامة استدعاء الأطراف المعنية لإبلاغها بالنتائج التي توصل إليها الخبراء ومنحها الفرصة للتعليق، وخصوصاً لطلب فحص تكميلي أو مضاد، وأنه لا يمكن رفض مثل هذه الطلبات إلا بقرار معلل. وتكفل المادة كذلك حق الأطراف في الحصول على نسخة من تقرير الخبراء.

وفي أربع حالات وفاة في الحبس رهن الحراسة النظرية وفي سياق استخدام الشرطة للقوة خلال احتجاجات وثقتها منظمة العفو الدولية، بما في ذلك وفاة الطالب محمد الفزازي[128] والمحتج رشيد الشين، [129] تم على ما يبدو الاستهانة بهذه الضمانات جزئياً. وواجهت الأسر عقبات في سعيها لمعرفة كيف مات أبناؤها والحصول على معلومات بشأن التشريح. وفي حالتين أبلغت أسرتان المنظمة بأنهما لا تعرفان إن تم إجراء التشريح وأنهما لم تتلقيا تقرير التشريح، بينما لم تُقبَل طلبات إجراء تشريح ثان من جانب طبيب شرعي مستقل.

توفي **كريم لشقر** يوم 27 مايو/أيار 2014 بعد ساعات من اعتقاله في حوالي الساعة 3:30 صباحاً خلال فحص لبطاقات تحقيق الشخصية في نقطة تفتيش للشرطة في الحسيمة وهو عائد إلى بيته بالسيارة مع ثلاثة أصدقاء. وأبلغ أحدهم، ويُدعى ربيع لَبْلَقْ وهو ممن شهدوا الحادث، منظمة العفو الدولية بأن كريم لشقر لم يكن هو قائد السيارة ورفض إبراز بطاقة تحقيق الشخصية. وأفاد ربيع لَبْلَقْ بأن كريم لشقر لاذ بالفرار بعد ذلك لكن ضباط الشرطة لحقوا به واعتقلوه. وقال إنه لاحظ جرحاً في جبهة كريم لشقر عندما عاد به الضباط الذين أمسكوا به إلى

---

[125] التقرير السنوي الثاني "للجنة الفرعية لمنع التعذيب"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/42/2 (2009) الفقرة 2.

[126] "مبادئ تقصي التعذيب"، الفقرة 6(ج).

[127] التقرير المرحلي "للمقرر الخاص المعني بالتعذيب"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/69/387 (2014)، الفقرة 53.

[128] انظر الفصل 1.

[129] انظر الفصل 2.

سيارتهم. وأبلغ الشاهد المنظمة بأن كريم لشقر قال عندئذ بصوت عال "انظر ماذا فعلوا بي" مشيراً إلى جرحه. وقال ربيع لَبْلَقْ إن ضابطاً يرتدي ملابس مدنية أبلغه بأن كريم لشقر أُصيب بالجرح عندما وقع خلال المطاردة قبل اعتقاله. وأبلغ ربيع لَبْلَقْ المنظمة بأن الضباط أخذوا كريم لشقر بعد ذلك إلى مركز محلي للشرطة. ولحق بهم بعد نحو نصف ساعة ورأى كريم لشقر جالساً قرب مدخل مركز الشرطة. وقال إن كريم لشقر بدا مريضاً وطلب منه أن يأتيه ببعض الماء، لكنه بدا نائماً عندما عاد إليه بالماء. وقالت أسرة كريم لشقر إن الضباط أخذوه بعد ذلك إلى مستشفى محمد الخامس الجهوي حيث قرر طبيب أنه توفي قبل وصوله إلى المستشفى.

وتزعم الأسرة أن الضباط سعوا في البداية عقب وفاته إلى إخفاء أنه كان في الحجز، ثم أشاروا إلى أن وفاته كانت نتيجة أزمة قلبية، أو حساسية، أو الإفراط في احتساء الكحول، أو يُحتَمَل أن تكون نتيجة رد فعل معاكس لحقنة مهدئة أُعطِيت له خلال احتجازه رهن الحراسة النظرية لأنه كان "يصيح". وقال أفراد الأسرة إن الضباط شجعوهم على الإسراع بدفن الجثمان ودون إجراء تشريح. وأبلغ أفراد الأسرة الذين رأوا جثمان كريم لشقر في المشرحة منظمة العفو الدولية بأنه كانت به إصابات حديثة في جبهته، وذقنه، وذراعيه، وساقيه؛ وكانت تلك الإصابات ظاهرة في صور فوتوغرافية شاهدتها المنظمة.

وفي أعقاب نشر صور فوتوغرافية تظهر الإصابات في جسد كريم لشقر في الصحافة أعلن الوكيل العام للملك في محكمة الاستئناف في الحسيمة أن تحقيقاً في وفاته بدأ يوم 28 مايو/أيار. وشرعت الشرطة القضائية المحلية في البداية في إجراء التحقيق ثم تولته "الفرقة الوطنية للشرطة القضائية". وأسفر تشريح أجري يوم 28 مايو/أيار عن نتيجة أولية مفادها أن الوفاة كانت نتيجة أزمة قلبية بسبب حالة موجودة سلفاً في القلب، أو الإفراط في احتساء الكحول، أو الضغط النفسي. وتضمن تقرير التشريح طلب تحليل عينة إضافية لاستكمال التقييم.[130] وأبلغت أسرة كريم لشقر منظمة العفو الدولية بأن محاميها لم يتلق نتائج تحليل العينة إلا في أغسطس/آب بعد أن أعلنت السلطات أن كريم لشقر توفي متأثراً بتعاطي الكحول والكوكايين مع ضعف قلبه.[131]

وأثار محامي كريم لشقر وأسرته بواعث قلق بخصوص التحقيق في وفاته، من بينها تقاعس ضباط الشرطة عن نقله إلى المستشفى فور اعتقاله نظراً لوقوعه، حسبما ورد، وما ارتبط بذلك من إصابات. وأبلغ ربيع لَبْلَقْ المنظمة بأن الضباط الذين حققوا معه بعد اعتقاله حاولوا بشكل متكرر حمله على حذف إي إشارة في محضر الاستنطاق إلى زعم كريم لشقر أن الجرح في رأسه أحدثته الشرطة، وقدم محاميه شكوى بشأن تزوير محاضر الشرطة في هذا الصدد.[132] وأبلغ أفراد أسرته منظمة العفو الدولية بأن تحقيقاً جديداً فُتِح لكن قاضي التحقيق الذي يجريه لم يستدعهم برغم مرور ما يقرب من عام على وفاة كريم لشقر.[133]

---

[130] الدكتور هشام بنيعيش، "تشريح جثمان المتوفي كريم لشقر" (تقرير التشريح)، 28 مايو/أيار 2014، معهد الطب الشرعي، مستشفى ابن رشد الجامعي.

[131] Maghreb Arabe Presse as quoted in Medias24, "Mort de Karim Lachkar: affaire classée", 5 August 2014, http://www.medias24.com/A-suivre/13548-Mort-de-Karim-Lachkar-affaire-classee.html

[132] مقابلة في الحسيمة، 5 يوليو/تموز 2014.

[133] مقابلة، 25 مارس/آذار 2015.

وبالإضافة إلى ذلك أبلغ المحامي الذي يمثل أسرة كريم لشقر المنظمة بأنه لم يُسمَح له بالاطلاع على ملف التحقيق إلا يوم 2 يوليو/تموز، لكنه وجد أن أدلة مهمة غير موجودة، بما في ذلك 18 صورة فوتوغرافية للمكان الذي وقع فيه الاعتقال، والتسجيل السمعي البصري من داخل مركز الشرطة، ومحاضر الشرطة الأصلية التي أُعِدَّت خلال دقائق من اعتقال كريم لشقر.[134] وبعد أسبوعين من زيارة منظمة العفو الدولية للحسيمة لتقصي الحقائق بخصوص وفاة كريم لشقر قدم مدير "المديرية العامة للأمن الوطني" شكوى ضد الشاهد ربيع لَبْلَقْ والصحفي حميد المهداوي، متهماً إياهما "بالإهانة العلنية" لقوات الشرطة و"تقديم تبليغ كاذب" بخصوص الوفاة و"التنديد الافترائي" بضباط الشرطة، حسبما أبلغ الاثنان المنظمة.[135]

وأبلغت شقيقة **محمد أجدجيك** المنظمة بأن أفراد الدرك أخذوه إلى الحجز بعد إصابته في حادث دراجة نارية يوم 24 إبريل/نيسان 2014. وقالت إن أفراد الدرك أخذوه إلى مستشفى إنزكان الإقليمي، حيث رأته راقداً، فاقداً للوعي، ومضرجاً بالدماء ومقيداً بالأصفاد. وأفادت بأن أفراد الدرك رفضوا نقله إلى مستشفى آخر لإجراء فحص للدماغ بالأشعة المقطعية، كما طلب العاملون الطبيون، مصرين على أنه مخمور فحسب وأخذوه بدلاً من ذلك إلى مركز الدرك في القلعة، حيث وجدته أسرته يئن ولا يستجيب لأي مؤثرات عندما رأته في اليوم التالي. وقالت شقيقته إن ملابسه كانت مشبعة بالبول، وكانت به جروح مفتوحة في ذراعيه ورأسه، وكانت جبهته متورمة وتحت عينيه رضوض، وهو ما قد يشير إلى إصابته بنزيف في الدماغ. وأفادت بأن أفراد الدرك أبلغوا والدها بأن محمد أجدجيك منتش بالمخدرات ويرفض التعاون خلال التحقيق بإبلاغهم بالمكان الذي اشترى منه الأقراص. غير أنها قالت إن شهود عيان أبلغوها بعد ذلك بأن الضباط قيدوه بالأصفاد إلى الجزء العلوي من باب زنزانته تلك الليلة فاضطر للبقاء عدة ساعات واقفاً وهو مصاب.

وقالت إنها رأت مسعفين يأخذون شقيقها من مركز الدرك على محفة في الصباح التالي، وهو ما زال مقيداً ويعاني من تشنجات، ويضعونه في سيارة إسعاف. ورافقته شقيقته إلى المستشفى. وقالت إن أحد أفراد الدرك أبلغ الأطباء هناك في البداية بأنه لم يمرض إلا ذلك الصباح، لكن شقيقة محمد أجدجيك كذَّبت ذلك فاعترف الدركي بأن محمد أجدجيك وقع له حادث دراجة نارية قبل يومين. وأرسله الأطباء عندئذ لإجراء فحص بالأشعة المقطعية أظهر أنه مصاب بكسر في الجمجمة ونزيف في الدماغ. وتوفي في وقت لاحق في اليوم نفسه. وأعلنت السلطات بعد ذلك إجراء تحقيق لكن أسرته لم تكن تعلم بنتيجته عندما تحدثت إلى منظمة العفو الدولية، كما لم تكن تعلم إذا كان قد تم إجراء التشريح.[136]

---

[134] مقابلة في الحسيمة، 5 يوليو/تموز 2014.

[135] اطلعت منظمة العفو الدولية على نسخة استدعاء من المحكمة تشير إلى التهم الموجهة إلى ربيع الأبلق وحميد المهداوي بموجب المواد 263-265 من القانون الجنائي.

[136] مقابلة، أكادير، 14 مايو/أيار 2014. واطلعت منظمة العفو الدولية كذلك على السجلات الطبية الخاصة بمحمد أجدجيك.

التحقيق في حالات الوفاة المشتبه بها

التحقق من وقوع التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة هو شاغل أساسي عند وقوع حالات وفاة في الحجز، وينبغي للسلطات أن تضمن التقصي الوافي في أية أسباب للاشتباه.

وكثيراً ما تثير وفاة شخص محروم من حريته بواعث قلق بخصوص الطريقة التي عومل بها، وهو ما يرتب على الدول الأطراف في "اتفاقية مناهضة التعذيب" واجب أن تضمن "إجراء تحقيق سريع ونزيه".[137] ويحتوي "دليل الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة"، المعروف باسم "بروتوكول منيسوتا"، والذي ينطلق من الوثيقة السابقة "مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج إطار القانون، والإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة" ويوضحها، إرشادات تفصيلية بشأن التحقيقات، بما في ذلك التحقيقات في حالات الوفاة في الحجز، ولذلك ينبغي أن يُتَّبَع كإجراء معتمد في حالة وجود أسباب للاشتباه في الوفاة ذات صلة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.[138] بالإضافة إلى ذلك أوصى "المقرر الخاص لدى الأمم المتحدة المعني بالتعذيب" بالسماح لأسر المتوفين في الحجز بطلب إجراء تشريح إضافي من جانب خبير صحي مستقل من اختيارها.[139]

المتابعة القضائية بتهم "تقديم تبليغ كاذب"، أو الإهانة العلنية، أو التشهير، أو الوشاية الكاذبة

أكد وزير العدل والحريات في 11 يوليو/تموز 2014 التزام السلطات المغربية بمنع حالات التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة والتحقيق فيها، لكنه حذر من أن "النيابة العامة ستتخذ الإجراءات القانونية الضرورية عندما تواجه تبليغات كاذبة أو محاولات للإضرار بسمعة أفراد أو مؤسسات."[140] ومنذ ذلك الحين أُدين ثلاثة أشخاص بالإدلاء بادعاءات كاذبة، من بينهم اثنان سجينان حالياً، ويُتابَع عدة أشخاص آخرين قضائياً، بالإضافة إلى منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان مقرها باريس (انظر أدناه).

وواقع الأمر أن عدة بنود في قانون المسطرة الجنائية المغربي تجرم "إهانة موظفين عموميين" والوشاية الكاذبة. فمثلاً تعرف المادتان 263 و264 من القانون الجنائي التبليغ الكاذب عن وقوع جريمة بأنه إهانة موظفين عموميين وتتضمنان عقوبة السجن لمددٍ تتراوح بين شهر وسنة والتغريم. وتقضي المادة 445 من قانون المسطرة

---

[137] "اتفاقية مناهضة التعذيب"، المادتان 12 و13؛ والمبدأ 34 من "مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن".

[138] التقرير المرحلي "للمقرر الخاص المعني بالتعذيب"، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2014) A/69/387، الفقرتان 34 و68(د).

[139] التقرير المرحلي للمقرر "الخاص المعني بالتعذيب"، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2014) A/69/387، الفقرة 39.

[140] وزارة العدل والحريات، بيان نُشر يوم 11 يونيو/حزيران 2014، http://www.justice.gov.ma/ar/Actualites/Detail/?Detail=330; Maghreb Arabe Presse, Travaux du Conseil du gouvernement du jeudi 12 juin 2014, http://www.maroc.ma/fr/actualites/travaux-du-conseil-de-gouvernement-du-jeudi-12-juin-2014

الجنائية المتعلقة بالشكاوى الكاذبة والافترائية بعقوبة السجن لمددٍ تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات والتغريم. إلا أن هذه الأمور ينبغي ألا تكون جرائم جنائية بل مسألة تخص التقاضي المدني على الأكثر.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق وبشكل خاص بخصوص استخدام تهمة "التبليغ الكاذب" ضد من يشتكون من تعرضهم للتعذيب وغيره من الانتهاكات. فهذه التهمة تحديداً ينبغي إلغاؤها أو تعديلها بحيث لا تجرم إلا الإفادات الكاذبة التي يُدلَى بها بسوء نية وتؤدي إلى إلحاق أذى يتجاوز الإضرار بالسمعة الذي يجب أن يكون مسألة تخص التقاضي المدني. أما تقديم إفادة كاذبة إلى سلطة قضائية فالأفضل أن يُعامل بموجب بنود القانون الجنائي المتعلقة بشهادة الزور.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق بخصوص إمكانية أن يردع الجزء الأخير من تصريح الوزير والمتابعات القضائية التي أعقبته الضحايا الحقيقيين للانتهاكات عن إبلاغ السلطات خشية أن يُتَّهَموا بالإدلاء بادعاءات كاذبة والتشهير بالشرطة أو إهانتها، ومن ثم يعوق بشكل مباشر جهود السلطات المغربية للقضاء على التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة.

قالت **وفاء شرف**، وهي من أعضاء "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" في طنجة وناشطة سياسية في "حزب النهج الديمقراطي" وعمرها 27 عاماً، إنها خُطِفَت من احتجاج نقابي في طنجة يوم 27 إبريل/نيسان 2014 على أيدي شخصين يرتديان ملابس مدنية. وقالت في شكوى إلى السلطات القضائية إنهما أجبراها على ركوب سيارة لا تحمل أي علامات مميزة، وعصبا عينيها، وضرباها، وهدداها بمزيد من العنف ما لم تكف عن نشاطها، ثم أطلقا سراحها بعد نحو ثلاث ساعات. وبعد ثلاثة أيام قدمت شكوى بشأن "الخطف والتعذيب" إلى الوكيل العام للملك في محكمة الاستئناف في طنجة مع شهادة طبية تسجل إصاباتها.[141] وحققت معها الشرطة القضائية في طنجة في اليوم نفسه فيما يتعلق بشكواها، ثم تولت "الفرقة الوطنية للشرطة القضائية" التحقيق واستجوبتها عدة مرات على مدى الأسابيع التالية.

وورد أن ضباط "الفرقة الوطنية للشرطة القضائية" الذين حققوا مع وفاء شرف التزموا بحمايتها من التعرض لمزيد من الاعتداءات إذا سحبت شكواها، لكنها أصرت على أن من حقها تقديم شكوى وأن يتم التحقيق في شكواها بشكل وافٍ. وورد أنهم استجوبوها مطولاً بشأن المجالس العمالية في طنجة والنشاط السياسي في "حزب النهج الديمقراطي"، برغم أنه لا علاقة لهذه الأمور بشكواها. وورد أنها أُغمِي عليها عدة مرات خلال التحقيق وأُدخِلَت في وقت لاحق عيادة خاصة، حيث وجد الأطباء أنها تعاني تحت ضغط نفسي شديد وخلصوا إلى أنها غير جاهزة للتحقيق معها إلى أن تتحسن صحتها العقلية، لكن "الفرقة الوطنية للشرطة القضائية" واصلت استجوابها.

واعتقلت الشرطة وفاء شرف يوم 8 يوليو/تموز 2014، ثم اتهمتها "بتقديم تبليغ كاذب عن وقوع جريمة" والوشاية الكاذبة، وأودعتها رهن الاعتقال الاحتياطي. وفي 12 أغسطس/آب 2014 أدانتها محكمة طنجة الابتدائية بكل التهم المنسوبة إليها، وحكمت عليها بالسجن سنة وغرامة، وأمرتها بدفع 50000 درهم مغربي (5044 دولاراً أمريكياً تقريباً) على سبيل التعويض للشرطة. وأفاد أحد محامي الدفاع بأن المحكمة رفضت طلب الدفاع باستدعاء

[141] اطلعت منظمة العفو الدولية على نسخة من الشكوى وشهادة طبية مرفقة أصدرها طبيب في مستشفى محمد الخامس في طنجة يوم 28 إبريل/نيسان 2014 ولاحظ فيها وجود رضوض في ذراعيها ووركها الأيمن. شكوى بشأن التعرض للخطف والتعذيب إلى الوكيل العام للملك في محكمة الاستئناف في طنجة، 30 إبريل/نيسان 2014 (رقم 45/14/3104)

بعض الشهود والكشف عن أدلة النيابة العامة التي زُعم أنها تم الحصول عليها من خلال اعتراض رسائل هاتفية. وزيدت عقوبتها في الاستئناف إلى السجن سنتين. وتعتبر منظمة العفو الدولية وفاء شرف من سجناء الرأي وتدعو إلى الإفراج عنها على الفور ودون قيد أو شرط.

واعتُقِل **أبو بكر الخمليشي** الذي يبلغ عمره 66 عاماً، وهو سجين سياسي سابق خلال "سنوات الرصاص"، وعضو ناشط في "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" و"حزب النهج الديمقراطي"، يوم 10 يوليو/تموز واتُّهِم بالاشتراك في تقديم تبليغ كاذب عن وقوع جريمة والوشاية الكاذبة، وأُفرِج عنه بكفالة. وكان حاضراً في الاحتجاج النقابي يوم 27 إبريل/نيسان ورافق وفاء شرف إلى المستشفى في وقت لاحق تلك الليلة وفي المرات التالية، لكنه لم يشارك في تقديم شكواها إلى السلطات القضائية. وفي 12 أغسطس/آب 2014 برأت محكمة طنجة الابتدائية أبو بكر الخمليشي. وأُدين في الاستئناف وحُكِم عليه بالسجن سنة مع وقف التنفيذ. وتدعو منظمة العفو الدولية إلى إلغاء إدانة أبو بكر الخمليشي.

وفي قضية الناشط أسامة حُسن يبدو أن السلطات القضائية اتخذت غياب إصابات جسدية، عندما عُرِض عليه الفحص الطبي ورفضه، كدليل على عدم وقوع تعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وكان أسامة حُسن، وهو عضو في "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" و"حركة 20 فبراير" عمره 23 عاماً، قد ادعى أن ثلاثة رجال يرتدون ملابس مدنية خطفوه يوم 2 مايو/أيار 2014 وهو يغادر احتجاجاً للتضامن مع بعض النشطاء المعتقلين من زملائه. وقال إن الرجال أخذوه بسيارة إلى موقع ناء حيث ضربوه، وحرقوه، واغتصبوه بأصابعهم. وسجل ادعاءاته في تسجيل مصور بُثَّ من خلال موقع يوتيوب، الأمر الذي دفع "الفرقة الوطنية للشرطة القضائية" إلى استدعائه للتحقيق.

وفي 1 يونيو/حزيران اتهم وكيل الملك **أسامة حُسن** بادعاء تعرضه للتعذيب كذباً لأنه رفض إجراء فحص طبي واعتُقِل واتُّهِم بتقديم تبليغ كاذب عن وقوع جريمة والتشهير بضباط الشرطة. لكن محامي أسامة حُسن أبلغ منظمة العفو الدولية بأن موكله رفض الفحص لأنه اقتُرِح بعد مرور ما يزيد على ثلاثة أسابيع على الاعتداء الذي يزعم التعرض له، وبحلول ذلك الوقت كانت إصاباته الجسدية قد شفيت. وخلص وكيل الملك، فيما يبدو، إلى أن غياب أدلة طبية جسدية ظاهرة يعني أن الشاب يكذب في ادعائه التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وهو استنتاج خاطئ حذرت منه "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" و"بروتوكول اسطنبول" بوضوح. وفي 23 يوليو/تموز أدانته المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء وقضت بسجنه ثلاث سنوات. وأفاد محاميه بأن المحكمة رفضت السماح للدفاع باستدعاء شهود لتقديم إفاداتهم بخصوص حالة الاضطراب التي كان أسامة حُسن يعاني منها عقب الاعتداء الذي يزعم التعرض له في 2 مايو/أيار.

وتشعر منظمة العفو الدولية كذلك بالقلق بخصوص تحرك السلطات القضائية بشأن شكويَيْن مقدمتين من طرف "المديرية العامة للأمن الوطني" ضد الشاهد **ربيع لَبْلَقْ** والصحفي **حميد المهداوي** فيما يتعلق بقضية كريم لشقر في المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء. وأبلغ الاثنان المنظمة بأنهما يُتابَعان قضائياً بتهمة "إهانة موظفين عموميين علناً"، و"تقديم تبليغ كاذب"، و"التنديد الافترائي" في علاقة بوفاة كريم لشقر.[142] وأبلغ حميد المهداوي المنظمة بأن مدير "المديرية العامة للأمن الوطني" طلب في الشكوى كذلك منعه من مزاولة مهنة الصحافة لمدة

[142] أكد أحد محامي الدفاع التهم لمنظمة العفو الدولية التي اطلعت أيضاً على نسخة استدعاء من المحكمة تشير إلى التهم الموجهة إلى ربيع الأبلق وحميد المهداوي بموجب المواد 263 و265 و445 من القانون الجنائي.

عشرة أعوام بموجب المادة 87 من القانون الجنائي. وأُعلِنَت الشكوى بعد أسبوعين فقط من زيارة منظمة العفو الدولية للحسيمة لجمع معلومات بشأن وفاة كريم لشقر.

وتوصلت "منظمة العمل المسيحي لمناهضة التعذيب"، ومقرها فرنسا، باستدعاء قضائي يوم 23 يناير/كانون الثاني 2015 ورد فيه ذكر إسم عادل لمطالسي في علاقة بشكوى بخصوص التشهير، والاحتيال، والتبليغ الكاذب عن وقوع تعذيب.[143] وأعلنت مصادر إخبارية مغربية أن السلطات المغربية قدمت شكاوى ضد أفراد ومنظمات حرروا شكاوى بخصوص التعذيب في فرنسا ولدى هيئات تابعة للأمم المتحدة ضد مسؤولين مغاربة. ومن بين من ورد أن أسماءهم ذُكِرت في شكاوى السلطات زكرياء المومني، ومنظمة العمل المسيحي لمناهضة التعذيب نفسها، وكذلك اثنان من المشتكين من التعذيب تدعمهما المنظمة، وهما النعمة أصفاري وعادل لمطالسي. وأشارت المقالات إلى شكاوى قُدِّمَت إلى هيئات الخبراء المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كسبب للشكاوى ضد المنظمة غير الحكومية وثلاثة أشخاص ادعوا تعرضهم للتعذيب.[144]

حماية مقدمي الشكاوى

سلطات الدولة ملزمة بحماية الأشخاص الذين يزعمون تعرضهم للتعذيب والشهود من أي انتقام أو ترهيب، بما في ذلك التهديدات بتوجيه تهم مضادة نتيجة تقديمهم شكاوى بشأن تعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.[145]

وأفادت "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" بأنه "في نظام العدالة ينبغي حماية المشتكين من الأعمال الانتقامية، مثل الاتهام بالتشهير بالسلطات، في الحالات التي لا يبين فيها الفحص الطبي/النفسي بشكل مؤكد التعرض للتعذيب

---

[143] Amnesty International, FIACAT (Fédération internationale de l'ACAT), FIDH (Fédération internationale des ligues des droits de l'homme), Fondation Alkarama, Human Rights Watch, Ligue des droits de l'homme, OMCT (Organisation mondiale contre la torture), REDRESS, REMDH (Réseau euro-méditerranéen des droits de l'homme), TRIAL (Track Impunity Always), *10 ONG inquiètes des mesures d'intimidation exercées contre les victimes de tortures et une ONG qui les représente*, 9 February 2015,http://www.acatfrance.fr/communique-de-presse/9-ong-inquietes-des-mesures-dintimidation-exercees-contre-les-victimes-de-tortures-et-une-ong-qui-les-represente

[144] See Fouad Harit, "ACAT, Asfari, Lamtalsi et Moumni : le Maroc contre-attaque!", Afrik.com, 26 March 2014 http://www.afrik.com/acat-asfari-lamtalsi-et-moumni-le-maroc-contre-attaque ; Mohamed Chakir Alaoui, "Le Maroc n'a pas retiré sa plainte contre Moumni", Le360.ma, 12 June 2014, http://www.le360.ma/fr/politique/le-maroc-na-pas-retire-sa-plainte-contre-moumni-16607

[145] تكفل "مبادئ تقصي التعذيب" الفقرة 3(ب) "حماية ضحايا مفترضين للتعذيب أو إساءة المعاملة، والشهود، والقائمين بالتحقيق وأسرهم من العنف، أو التهديدات بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب التي قد تنشأ نتيجة لإجراء التحقيق. ويُنَحَّى الأشخاص الذين يُحتَمَل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة عن أي موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المشتكين، والشهود وأسرهم، وعلى القائمين بالتحقيق."

بما لا يدع مجالاً "لأي شك معقول."[146]

وقد نصت "اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب" صراحة، مكررةً ما ورد في "بروتوكول اسطنبول"، على أن غياب الإصابات الجسدية لا يثبت غياب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[147] فكما ذُكِرَ سابقاً، قد تتلاشى الإصابات الجسدية مع الوقت، بينما لا تخلف بعض أساليب التعذيب آثاراً جسدية تُذكَر أو لا تترك أثراً جسدياً على الإطلاق.

وفضلاً عن ذلك، يتمتع تقديم الشكاوى بخصوص التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة كذلك بالحماية بموجب الحق في حرية التعبير كما تكفله المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وحتى في الحالات التي قد تتعرض فيها سمعة أشخاص آخرين للضرر، فالسجن ليس هو العقوبة المناسبة على الإطلاق. وأفادت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" بأن السجن عقاباً على التشهير تقييد غير متناسب بطبيعته مع حرية التعبير ولا يمكن أن يكون مناسبا على الإطلاق. وفيما يتعلق بانتقاد الشخصيات العامة، أفادت بأن أعمال النقد أو التعبير التي تُعتَبَر تجريحاً في شخصية عامة لا تكفي لتبرير فرض عقوبات، وأن جميع الشخصيات العامة تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية. وأفادت اللجنة بأن الأفعالاً مثل "الطعن في الذات الملكية، وإهانة الموظف العمومي، وعدم احترام السلطات، وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة، وحماية شرف الموظفين العموميين... والقوانين لا ينبغي لها أن تنص على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه. وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات مثل الجيش أو الجهاز الإداري."[148]

---

[146] التقرير السنوي الثاني "للجنة الفرعية لمنع التعذيب"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/42/2 (2009) الفقرة 36.

[147] التقرير السنوي الثاني "للجنة الفرعية لمنع التعذيب"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/42/2 (2009)، الملحق 7، الفقرتان 7 و9.

[148] "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، التعليق العام رقم 34، المادة 19، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/34 (2011)، الفقرتان 37 و38.

4. إدانات يشوبها التعذيب

"أُرغم العديد من الأشخاص على الإدلاء باعتراف، وحُكم عليهم بالسجن على أساس ذلك الاعتراف فقط."

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عقب زيارته إلى المغرب والصحراء الغربية في ديسمبر/كانون الأول 2013.[149]

في جميع الحالات تقريباً التي قامت منظمة العفو الدولية بدراستها والتي زُعم فيها أنه تم استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والتي قُدم المتهمون فيها إلى المحاكم، عمدَ أفراد الشرطة القضائية أو الدرك إلى إرغام الأشخاص على توقيع تقارير تحقيقات، غالباً ما شكلت المصدر الرئيسي، وأحياناً الوحيد، للأدلة بهدف ضمان الإدانة. وقد حدث ذلك على الرغم من الجهود التي كان يبذلها المتهمون لإبلاغ السلطات القضائية بأن تلك "الاعترافات" – التي عادة ما كانوا يسحبونها في المحاكم – قد انتُزعت منهم بالإكراه.

إن استخدام "الاعترافات" المشوبة بمزاعم التعذيب لا يزال قائماً على الرغم من المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية المغربي الذي يحظر استخدام الاعترافات التي يتم الحصول عليها عن طريق القوة أو الإكراه، وتنص على أنه "يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون الجنائي".

وإن التباين الشديد بين نص القانون وكيفية تطبيقه يتجلى جزئياً في غياب التحقيقات الشاملة في ممارسات التعذيب المزعومة، ويمثل نقيصة تعمِّقها المحاكم التي غالباً ما تفسر عبء الإثبات المتعلق بالتعذيب بأنه يقع على عاتق الشخص الذي يثير مزاعم التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، كما أوضحنا في الفصل السابق.

وثمة عامل آخر يُسهم في اعتماد المحاكم المتكرر على تقارير تحقيقات الشرطة في إثبات الذنب على حساب الأدلة المادية أو أقوال الشهود الذين يتم استدعاؤهم إلى المحاكم والمستعدون للاستجواب، استناداً إلى المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية. وقد وثَّقت منظمة العفو الدولية حالات عدة، تم فيها تطبيق هذه المادة على جرائم أكثر خطورة، ومنها جرائم يُعاقَب عليها بالسجن المؤبد والإعدام، من قبيل تلك التي يشملها قانون مكافحة الإرهاب المغربي 03-03 على الرغم من معايير الإثبات العليا التي يقتضيها القانون.[150]

---

[149] تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بعثة إلى المغرب، رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/27/48/Add.5 (2014)، ملخص

[150] منظمة مراقبة حقوق الإنسان، *وقِّع هنا فحسب:المحاكمات الجائرة بناء على الاعترافات التي دوّنتها الشرطة في المغرب،*

وتتسق هذه النتائج مع ما قرّره الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن اعتقال كل من علي عراس ومحمد الديحاني وعبد الصمد بطار ومحمد حاجب يعتبر اعتقالاً تعسفياً بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقهم في المحاكمة العادلة، ومنها الاعتماد على "اعترافات" قسرية بهدف إدانتهم. وعلاوةً على ذلك، فقد صرَّح الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، عقب زيارة البلاد في ديسمبر/كانون الأول 2013، بأنه يشعر بالقلق من الاستناد إلى الاعترافات لضمان الإدانة. وأضاف الفريق لقوله أنه تلقى العديد من الشهادات بشأن "اعترافات" منتزعة تحت وطأة التعذيب.[151]

وفي الحالات التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية، غالباً ما رفض القضاة استدعاء الشهود في المحكمة أو قبول أقوال شهود النفي، في الوقت الذي قدَّمت فيه النيابة العامة القليل من الأدلة المادية على ثبوت الذنب. وفي بعض القضايا أطلقت المحاكم سراح المتهمين بكفالة بعد قضاء عدة أشهر قيد الاعتقال قبل المحاكمة، ولكن قضاياهم ظلت معلقة لسنوات عدة، وظلت الإفادات المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو إساءة المعاملة تُستخدم في إجراءات المحاكم.

حظر قبول الاعترافات المنتَزعة بالإكراه كأدلة

إن استخدام "الاعترافات" المنتزعة بالإكراه كأدلة في الإجراءات القضائية يشكل انتهاكاً لحظر التعذيب، فضلاً عن الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليهما في المادة 15 من اتفاقية القضاء على التعذيب والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[152]

إذ تنص المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي يُذكر أن المغرب دولة طرف فيها، على:

"تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال."

وفي تعليقها العام المعتمد على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، شددت لجنة حقوق الإنسان على الحظر غير القابل للانتقاص لقبول أية أقوال أو أدلة يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في أية إجراءات. ويعتبر هذا الحظر

---

21 يونيو/حزيران 2013

[151] Déclaration lors de la conférence de presse du Groupe de travail sur la détention arbitraire à l'issue de sa visite au Maroc (9-18 décembre 2013), 18 ديسمبر/كانون الأول 2013(باللغة الفرنسية فقط). أنظر الرابط:
http://www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14121&LangID=F

[152] تنص المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب على:
"تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال." ويرد المزيد من التفاصيل بشأن حظر استخدام التعذيب وإساءة المعاملة بهدف انتزاع اعترافات في تفسير اتفاقية مناهضة التعذيب الذي تقدمه لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام على تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف. رقم الوثيقة: UN Doc. CAT/C/GC/2/CRP.1/Rev.4 (2007) para. 6

طريقة مهمة للحؤول دون ارتكاب مثل تلك الانتهاكات واحترام الحق في المحاكمة العادلة.[153]

وأصدر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب تقريراً تفصيلياً حول هذه المسألة، وأشار إلى أن "عدم فعالية الجهود الرامية إلى وضع حد لممارسة التعذيب أو سوء المعاملة غالباً ما يكون نتيجة لاستمرار سلطات الدولة في قبول أدلة مشوبة بالمثالب أثناء المحاكمات."

وأضاف يقول: "يجب ألا تقبل المحاكم أية اعترافات تم لحصول عليها خارج نطاق القضاء وغير مُثبتة بأدلة، أو تم سحبها".[154]

كما أن المحاكمات الناجمة عن إدانة الأشخاص استناداً إلى اعترافات قسرية ليست آمنة، وأن أية أحكام بالسجن تنتج عنها تشكل نوعاً من الاعتقال التعسفي، مما يشكل انتهاكاً لحق الفرد في الحرية وسلامة شخصه المنصوص عليه في المادة 9 من العهد الدولي المذكور على سبيل المثال. وقال المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

"في حالة إثارة مزاعم التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة من قبل المتهم خلال المحاكمة، فإن عبء الإثبات ينبغي أن يقع على عاتق النيابة العامة لإثبات على نحو لا يدع مجالا للشك أن الاعتراف لم يُنتزع بوسائل غير قانونية، ومن بينها التعذيب وما شابهه من أشكال سوء المعاملة." [155]

ولطالما انتقدت هيئات وخبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الدول التي يُستخدم فيها التعذيب أو سوء المعاملة بهدف الحصول على "اعترافات"، وحيث لا ترفض فيها المحاكم قبولها بشكل مستمر.[156] إن خطر احتمال لجوء الشرطة إلى التعذيب وسوء المعاملة بغية انتزاع "الاعترافات" يصبح كبيراً عندما تكون الاعترافات كافية للإدانة في المحكمة. ولهذا السبب ما انفكت لجنة مناهضة التعذيب، وهي هيئة الخبراء المكلفة بمراقبة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب لدى الأمم المتحدة، تنتقد مثل هذه الأوضاع، حيث "يستند نظام التحقيق القائم في الدولة الطرف إلى الاعترافات كشكل شائع من أشكال الأدلة في المقاضاة على سبيل المثال، الأمر الذي يخلق ظروفاً ربما تسهِّل استخدام التعذيب وسوء المعاملة ضد المشتبه بهم". وقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب الدول الأطراف، مراراً وتكراراً، "بإعادة النظر في الإدانات الجنائية القائمة فقط على الاعترافات" و"اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اعتماد الإدانات في الدعاوى الجنائية على أدلة أخرى غير الاعترافات التي يدلي بها المحتجزون"، بالإضافة إلى "كون الموظفين

---

[153] "من المهم للحؤول دون ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بموجب المادة 7 أن يحظر القانون قبول الأقوال أو الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو المعاملة المحظورة في الإجراءات القضائية"، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام 20، المادة 7، رقم الوثيقة: UN Doc. HRI\GEN\1\Rev.1 (1992)، الفقرتان 30 و 12

[154] تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/25/60 (2014)، الفقرة 64

[155] تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، رقم الوثيقة: UN Doc. E/CN.4/2003/68 (2002)، الفقرة 26 (ك).

[156] أنظر مثلاً: لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول التقارير الدورية للدول الأطراف، وتقرير لجنة مناهضة التعذيب، رقم الوثيقة: UN Doc. A/65/44 (2009-10)الفقرتان (18)50 و 25 (أذربيجان)؛ الفقرتان 53(9) و 21 (مولدوفا)؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، رقم الوثيقة:UN Doc. A/61/259 (2006)، الفقرات 44-64.

المكلفين بإنفاذ القانون لا يعتمدون على الاعترافات، ما لم يتم الحصول على أدلة مستقلة أخرى".[157]

وبالمثل، فقد علّق المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب بالقول إنه: "في صلب تفشي التعذيب يكمن نظام يُعتبر فيه افتراض البراءة نوعاً من الوهم، وتُعطى الأهمية الرئيسية للحصول على الاعترافات."[158] وأكد المقرر الخاص، من بين أمور أخرى، على أن "نظام العدالة الجنائية، الذي يستند بشكل رئيسي إلى الحصول على الاعترافات لإجراء المحاكمات، إنما يجعل خطر التعذيب وسوء المعاملة أمراً حقيقياً جداً.[159]

يقضي الناشط الصحراوي من أجل حق تقرير المصير **محمد الديحاني**، البالغ من العمر 28 عاماً، حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات في السجن المركزي بالقنيطرة بتهمة إنشاء عصابة إجرامية تعتزم ارتكاب أفعال إرهابية ذات صلة بخطط مزعومة لتنفيذ هجمات. وقال للمحكمة أثناء محاكمته، وللسلطات المغربية من خلال تقديم شكاوى عديدة من أن أفراداً من جهاز المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني قاموا بتعذيبه أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي في معتقل تمارة في الفترة بين 28 أبريل/نيسان و28 أكتوبر/تشرين الأول 2010. وقال إن أفراد الجهاز ضربوه وهددوه بالاغتصاب بزجاجة وعلَّقوه من رسغيه لمدة تزيد على ست ساعات ذات مرة، مما ألحق به إصابة دائمة في كتفه. وذكر أنه أثناء تعذيبه أرغموه على توقيع تقارير استجواب تجرِّمه، من دون أن يُسمح له بقراءتها.[160]

وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011 أدانت ملحقة سلا التابعة لمحكمة الاستئناف بالرباط المتخصصة بقضايا الإرهاب، محمد الديحاني بناء على "اعترافاته"، التي سحبها في المحكمة. وقد حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة 10 سنوات، ثم خفَّضتها إلى ست سنوات عند الاستئناف، وإلى خمس سنوات بعد دعوى استئناف أخرى إثر دعوى النقض. وحتى الآن، لا يُعرف ما إذا أدت أي من شكاوى التعذيب وسوء المعاملة التي قُدمها محمد الديحاني وعائلته ومحاميه منذ عام 2010 إلى إجراء أية تحقيقات أو فحوص طبية.[161]

---

[157] تقرير لجنة مناهضة التعذيب، رقم الوثيقة:(8-2007) UN Doc. A/63/44، الفقرات 42 (14)، 37(20)، 45(14).

[158] تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ملحق، بعثة إلى الأردن، رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/4/33/Add.3 (2007)، الفقرة 63

[159] تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، بعثة إلى الأردن، رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/4/33/Add.3 (2007) الفقرة 55 (هـ)

[160] اطَّلعت منظمة العفو الدولية على نسخ من شكاوى عديدة تضمنت وقوع تعذيب مزعوم أثناء فترة الاحتجاز لدى المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، وقد أُرسلت الشكاوى إلى السلطات القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الفترة من عام 2010 إلى عام 2013. كما سمع مندوب منظمة العفو الدولية روايته في المحكمة خلال جلسة استماع الاستئناف في 15 أبريل/نيسان 2013.

[161] في عام 2013 طلبت منظمة العفو الدولية من السلطات المغربية معلومات بشأن عدم إجراء تحقيق في مزاعم التعذيب تلك على الرغم من الشكاوى العديدة: رسالة منظمة العفو الدولية إلى وزير العدل والحريات المؤرخة في 26 أبريل/نيسان 2013 (رقم الوثيقة:TG MDE 29/2013.005)؛ منظمة العفو الدولية، "المغرب – الصحراء الغربية: ينبغي استبعاد "الاعترافات" التي يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب في محاكمة ناشط صحراوي"، رقم الوثيقة: MDE

وقد اعترف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن اعتقال محمد الديحاني يعتبر تعسفياً، ودعا السلطات إلى إطلاق سراحه فوراً والتحقيق في شكاواه المتعلقة بالتعذيب ودفع تعويض له.[162] وكان قرار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ومحاججة محمد الديحاني بأنه أُدين استناداً إلى "اعتراف" قسري في صلب مطالبته بدعوى النقض، إلا أن المحكمة لم تناقش تلك القضية. ووصف محاميه جلسة النقض التي عقدت في 8 يناير/كانون الثاني 2014 على النحو الآتي:

" سألتْ المحكمة محمد الديحاني عمَّ إذا كان قد وقّع على إفادة لدى الشرطة، فأجاب بأنه فعل ذلك تحت وطأة التعذيب. وسألته المحكمة عم إذا كان يعرف مضمون الإفادة، فأجاب بالنفي، وبأنها لم تكن حقيقية. ثم ناقش القضاة تخفيف الحكم لأسباب إنسانية. وقد قمنا بتضمين قرار الفريق العامل في طلب النقض، ولكنهم لم يتعاطوا مع ذلك الطلب."

في 5 مايو/أيار 2011 اعتقلت قوات الأمن **عبدالصمد بطار**، البالغ من العمر 31 عاماً، في أسفي على خلفية التفجيرات التي وقعت في مراكش في 28 أبريل/نيسان 2011 وذهب ضحيتها 17 قتيلاً وأكثر من 20 جريحاً. وقالت عائلته لمنظمة العفو الدولية إن أفراد الأمن قاموا بتعذيبه أثناء وجوده في الحجز لمدة 12 يوماً في مكاتب الفرقة الوطنية للشرطة القضائية في المعاريف بالدار البيضاء، حيث احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي بدون السماح له بالاتصال بمحاميه، أو إبلاغ عائلته باعتقاله.

أبلغ عبد الصمد بطار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن آثار التعذيب كانت ظاهرة على جسده أثناء جلسة الاستماع الأولى في 17 مايو/أيار 2011، وقال لقاضي التحقيق في ملحقة سلا التابعة لمحكمة الاستئناف بالرباط أن أفراد الفرقة الوطنية للشرطة القضائية قاموا بتعذيبه أثناء استجوابه وأرغموه على توقيع إفادة تجرِّمه. كما قال محاميه لمنظمة العفو الدولية إن موكله ذكر للمحكمة، بحضوره، أنه تعرَّض للتعذيب. وأضاف شقيقه قائلاً: إنه قدَّم عدداً من الشكاوى بشأن التعذيب إلى الوكيل العام للملك ووزارة العدل والحريات، بالإضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي سلَّمه الشكوى شخصياً. وعلى الرغم من هذه الخطوات جميعاً فإن السلطات القضائية لم تأمر بإجراء أي تحقيق أو فحص طبي.[163]

وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول 2011 أُدين عبد الصمد بطار بتهمة تشكيل مجموعة تعتزم القيام بأعمال إرهابية، وتنفيذ أنشطة في إطار جمعية غير مرخصة، وعقد اجتماعات عامة بدون ترخيص مسبق، وعدم التبليغ عن مخططات لارتكاب أفعال إرهابية. وقال محاميه لمنظمة العفو الدولية إن إدانته قامت فقط على أدلة مشوبة بالمثالب من تقرير التحقيق معه، والذي قال إنه وقِّعه تحت وطأة التعذيب، وسحَب اعترافاته في المحكمة، بالإضافة إلى "اعترافات" متهمين آخرين في القضية نفسها ورد أنها انتُزعت تحت التعذيب. وقد حكمت عليه المحكمة

29/003/2013

[162] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 19/2013 (المغرب) رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/WGAD/2013/19 (2014).

[163] مقابلة مع محام، بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 2013؛ مقابلة مع شقيقه، في يونيو/حزيران 2014؛ حصلت منظمة العفو الدولية على نسخ من بعض الرسائل والشكاوى.

بالسجن لمدة أربع سنوات، رُفعت إلى 10 سنوات بعد دعوى الاستئناف.

في 30 أبريل/نيسان 2013 أفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن احتجاز عبد الصمد بطار يُعتبر تعسفياً بسبب عدم توفر أساس قانوني لاحتجازه، مستنداً إلى أن مقاضاته اعتمدت على تهم غامضة، ولأن حبسه جاء نتيجة لمحاكمة جائرة استندت إلى "اعترافات" انتُزعت تحت وطأة التعذيب. وأوصى الفريق العامل بإطلاق سراحه فوراً والسماح له بالحصول على تعويض، وفتح تحقيق مستقل في حادثة اعتقاله بمعزل عن العالم الخارجي. ولا يزال عبد الصمد بطار يقبع في سجن أسفي المحلي.[164]

يقضي **علي عراس**، وهو صاحب مقهى عمره 53 عاماً، حكماً بالسجن لمدة 12 سنة في السجن المحلي 2 بسلا إثر إدانته بتهمة الاشتراك في شبكة "بلعيرج" الإرهابية وشراء أسلحة لها".[165] واستند حكم الإدانة الذي أصدره القاضي في حق البلجيكي– المغربي الجنسية في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، إلى "اعتراف" علي عراس الذي سحبه في المحكمة وزعم أنه انتُزع منه تحت وطأة التعذيب واعتبره "دليلاً صالحاً وكافياً" على ارتكاب الذنب.

وكان علي عراس قد اعتُقل في المغرب بعد إعادته قسراً من إسبانيا في 14 ديسمبر/كانون الأول 2010 على الرغم من تحذيرات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية من أنه قد يتعرض لخطر الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والمحاكمة الجائرة في المغرب. وفيما بعد وجدت اللجنة ان إسبانيا خرقت التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسبب عدم ردها على الإجراء المؤقت.[166]

وذكر علي عراس أن أفراد الأمن والمخابرات قاموا باعتقاله وتعذيبه لمدة 10 أيام في أماكن متعددة، من بينها معتقل تمارة التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني. ووصف أساليب التعذيب التي تعرَّض لها، من قبيل الضرب والصعق الكهربائي والاغتصاب باستخدام زجاجة والإيهام بالغرق والإعدام الصوري بمسدس والحرمان من الطعام والنوم، واستخدام حقنة تسببت بالهذيان وفقدان الوعي. وقال إنه أُرغم على توقيع تقرير تحقيق باللغة العربية، لم يكن قادراً على قراءتها في ذلك الوقت.[167]

وقال أفراد عائلته لمنظمة العفو الدولية إنهم عندما علموا بمكان وجوده أول مرة في 27 ديسمبر/كانون الأول 2010، قاموا بترتيب زيارة له من قبل محام إلى سجن سلا 2. وقد لاحظ المحامي آثار إصابات وصدمة نفسية ظاهرة عليه. كما تحدث سجناء آخرون كانوا في سجن سلا 2 في ذلك الوقت عن الإصابات الجسدية والصدمة

---

[164] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 3/2013 (المغرب)، رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/WGAD/2013/3 (2013)

[165] للاطلاع على تحليل تفصيلي لانتهاكات حقوق الإنسان في قضية بيلراج، أنظر منظمة مراقبة حقوق الإنسان، *وقّع هنا فحسب: المحاكمات الجائرة بناء على الاعترافات التي دوّنتها الشرطة في المغرب*، 21 يونيو/حزيران 2013.

[166] في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 أصدرت لجنة حقوق الإنسان إجراء مؤقتاً ضد تسليم علي عراس إلى المغرب من قبل إسبانيا، لجنة حقوق الإنسان، المراسلة رقم 2008/2010، علي عراسي ضد إسبانيا، رقم الوثيقة: UN Doc. CCPR/C/111/D/2008/2010 (2014)؛ منظمة العفو الدولية، "إسبانيا: معلومات إضافية: إعادة رجل إلى المغرب من إسبانيا: علي عراس" (رقم الوثيقة:EUR 41/005/2010).

[167] لجنة مناهضة التعذيب، المراسلة رقم 477/2011، رقم الوثيقة:UN Doc. CAT/C/52/D/477/2011 (2014)

الحادة التي كان يعاني منها علي عراس عند دخوله السجن. ولذا فإن من المرجح أن تكون مثل تلك الإصابات مرئية عندما مثُل أمام قاضي التحقيق في 24 ديسمبر/كانون الأول 2010، ولكن لم يؤمر بإجراء أية فحوص طبية له أو تحقيقات معه.

وفي 11 فبراير/شباط 2011 كتب محامو علي عراس رسالة إلى وزير العدل، طلبوا فيها إجراء فحص طبي من قبل خبير مستقل في الطب الشرعي. بيد أن الوزير رفض ذلك الطلب في 18 مارس/آذار 2011. وفي 13 مايو/أيار 2011، قدّم محاموه شكوى بشأن التعذيب وسوء المعاملة إلى الوكيل العام للملك في محكمة الاستئناف بالرباط، وفي 15 سبتمبر/أيلول 2011، طلب المحامون من المحكمة استبعاد "اعترافات" علي عراس من إجراءات المحاكمة على أساس أنها انتُزعت تحت التعذيب.

وعلى الرغم من هذه الشكاوى المتعددة وشكاوى المحامين اللاحقة بشأن التعذيب، فإن السلطات القضائية لم تُجر تحقيقات كافية في مزاعم التعذيب تلك، ورفضت شكوى علي عراس التي قدمها في 29 سبتمبر/أيلول 2011، أي قبل أسابيع من إدانته من قبل غرفة الجنايات بملحقة سلا التابعة لمحكمة الاستئناف بالرباط. وتوصل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فيما بعد، إلى نتيجة مفادها أن محاكمة علي عراس كانت جائرة وشكلت انتهاكاً للالتزامات الدولية للمغرب. وقرر الفريق العامل أن احتجازه لهذا السبب كان تعسفياً، ودعا إلى إطلاق سراحه فوراً وإلى منحه تعويضات كافية، ولكن السلطات المغربية لا تزال تحتجزه حتى يومنا هذا.[168]

وفي تلك الأثناء أعادت السلطات المغربية فتح التحقيق في مزاعم علي عراس المتعلقة بالتعذيب مرتين إثر طلب قُدم نيابة عنه إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2011. وقد أدت إعادة فتح التحقيق الأولى في أواخر عام 2011 إلى طريق مسدود بعد أن ذكر تقرير الفحص الطبي الذي أُجري بناء على أوامر الوكيل العام للملك في محكمة الاستئناف بالرباط أن علي عراس لم يتعرض للتعذيب.[169] وفتحت السلطات التحقيق مرة أخرى في 21 مايو/أيار 2014، أي بعد يومين من إعلان لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن السلطات المغربية انتهكت اتفاقية مناهضة التعذيب، ودعت السلطات إلى فتح تحقيق محايد ووافٍ،[170] ولا يزال التحقيق جارياً. بيد أنه في وقت استكمال هذا التقرير، لم يكن قاضي التحقيق قد استمع إلى أي شاهد أو مشتبه به في القضية بحسب ما ذكر محامو عراس.

ويقضي **محمد حاجب** الألماني – المغربي الجنسية والبالغ من العمر 33 عاماً، حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات في السجن المحلي بتيفلت. ففي 18 فبراير/شباط 2010 قبض عليه أفراد الأمن بمطار الدار البيضاء للاشتباه بضلوعه

---

[168] لجنة مناهضة التعذيب، المراسلة رقم 477/2011، رقم الوثيقة:(2014) UN Doc. CAT/C/52/D/477/2011 ، الفقرة 8.10؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 25/2013 (المغرب)، رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/WGAD/2013/25 (2013)، الفقرة 34.

[169] أنظر الفصل 5 للاطلاع على تفاصيل بشأن الفحوص الطبية.

[170] من بين الانتهاكات غياب الضمانات الأساسية لمنع تعذيب الأشخاص في الحجز (المادتان 2، 11)، وذلك جزئياً بسبب القانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب؛ وعدم إجراء فحوص الطب الشرعي وتحقيقات مستقلة على الرغم من الطلبات العديدة التي قدمها علي عراس ومحاموه (المادتان 12، 13)؛ لجنة مناهضة التعذيب، المراسلة رقم 477/2011، رقم الوثيقة:CAT/C/52/d/477/2011

في الإرهاب بعد عودته عبر ألمانيا من باكستان، حيث كان يسافر ويشارك في أنشطة دينية مع حركة "جماعة التبليغ". وقالت عائلته لمنظمة العفو الدولية إن أفراد الأمن قاموا بتعذيبه خلال ثلاثة أيام على الأقل من أيام اعتقاله الإثني عشر تحت الحراسة في المقر الرئيسي للفرقة الوطنية للشرطة القضائية في المعاريف بالدار البيضاء، وأرغموه على توقيع تقرير التحقيق بدون السماح له بقراءته، وذلك بضربه وتهديده بإيذاء والدته وزوجته. وفي 27 مارس/آذار 2010 كتبت منظمة العفو الدولية رسالة إلى وزير العدل آنذاك محمد النصيري حثَّته فيها على التدخل لضمان معاملة محمد حاجب معاملة إنسانية ومحاكمته محاكمة عادلة، بما في ذلك عن طريق ضمان عدم استخدام الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو بالإكراه كأدلة في إجراءات المحاكمة. ولكن المنظمة لم تتلق رداً حتى الآن.[171]

وفي 24 يونيو/حزيران 2010 أدانت ملحقة سلا التابعة لمحكمة الاستئناف بالرباط محمد حاجب بالتخطيط لتشكيل عصابة تعتزم القيام بأعمال إرهابية، وذلك بناء فقط على "اعترافه" القسري المزعوم، وحكمت عليه بالسجن لمدة 10 سنوات. وقد تم تأكيد الحكم في مرحلة الاستئناف الأولى وتم تخفيض مدة الحكم إلى خمس سنوات بعد مرحلة الاستئناف الثانية عقب دعوى النقض. وفي 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 قرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن اعتقال محمد حاجب كان تعسفياً لأنه أُدين على أساس اعتراف انتُزع منه تحت التعذيب، وحث السلطات المغربية على إطلاق سراحه فوراً ومنحه تعويضات كافية. بيد أنه ظل محتجزاً ويقضي حكماً بالسجن لمدة سنتين بتهمة "العصيان" إبان حوادث الشغب التي اندلعت في سجن سلا في عام 2011.[172]

في 28 و 30 ديسمبر/كانون الأول 2003 على التوالي وأثناء عملية إيقاف وتفتيش، قُبض على كل من **حميد بركى** البالغ من العمر 22 عاماً، **ولحسن إشو**، البالغ من العمر 38 عاماً، اللذان كانا يقومان باحتجاجات منتظمة في جبل اللِّبان بجبال الأطلس ضد منجم فضة قريب في إمضير. وقالت مصادر محلية لمنظمة العفو الدولية إنه أثناء احتجازه تحت الحراسة في مركز الدرك الملكي بتنغير، قام أفراد الدرك بالضغط على حميد بركى لحمله على توقيع تقرير تحقيق تحت التهديد وبأن تهماً أخرى ستُضاف إلى تهمته إذا رفض، ومنها معاقبته على عدم حمل بطاقة الهوية الوطنية.[173] ووفقاً لتقارير جمعتها منظمة العفو الدولية، فقد جاء مسؤول محلي إلى مقر الدرك الملكي وهو ثمل، وسُمح له بدخول الزنزانة التي كان حميد محتجزاً فيها، حيث انهال عليه باللكم، وقال له: "إن مفاتيح زنزانتك في يدي".

وعلى الرغم من أن تقارير التحقيقات في فترة وضعهما تحت الحراسة ضمَّت "اعترافات" بجميع التهم الموجَّهة إليهما، فإن حميد بركى ولحسن إيشو أنكرا كافة التهم في المحكمة. ومع ذلك فقد حاكمتهما السلطات القضائية في قضيتين متوازيتين على ارتكاب جنح، من بينها "إهانة أفراد الدرك واستخدام العنف ضدهم"، والسرقة، وإعاقة حركة السير على طريق عام، وتكوين عصابة إجرامية، وارتكاب جرائم، منها "الاعتداء والضرب"، والاعتداء المسلح

---

[171] رسالة منظمة العفو الدولية إلى وزير العدل بتاريخ 27 مايو/أيار 2010 (رقم المراسلة:TG MDE 29/2010.007)

[172] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 40/2012 (المغرب) رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/WGAD/2012/40 (2012)

[173] تجيز المادة 65 من قانون المسطرة الجنائية للشرطة القضائية اتخاذ أية تدابير تعتبرها ضرورية لغايات تحديد هوية الأشخاص. وإن عدم الانصياع لذلك يُعاقَب عليه بالاحتجاز لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام ودفع غرامة تتراوح بين 200 و 1,200 درهم (120-20 دولاراً أمريكياً).

والضرب، والتهديد بالعنف والعصيان وتنظيم احتجاجات بدون ترخيص". وتتعلق تلك التهم بمزاعم إلقاء الحجارة على أفراد الدرك والاعتداء على أحد القرويين وسرقة الفضة والاحتجاج ضد منجم الفضة.

وقد أُدين الرجلان بجميع التهم باستثناء تهمة العصيان، وحُكم عليهما إلى حد كبير بناءً على "اعترافات" قسرية تضمَّنتها تقارير التحقيق. وقد أشار نص الحكم في قضية الجُنح إلى سحب المتهمَيْن أقوالهما في فترة وضعهما تحت الحراسة، ولكنه رفض ذلك باعتباره محاولة منهما للتنصل من المسؤولية. وذكر الحكم أن الأقوال التي أدليا بها أثناء وضعهما تحت الحراسة "لا يرقى إليها الشك لأنها كانت واضحة ومفصَّلة للغاية، وأشار بوضوح إلى المادة 290 من قانون الاجراءات الجنائية.[174] كما أشار نص الحكم المتعلقة بالجرائم إلى سحب الأقوال، ولكنه لم يعط تفصيلات حول الأسس الدقيقة لحكم الإدانة.[175]

وقد حُكم على حميد بركى ولحسن إيشو بالسجن لمدة 18 شهراً و 10 أشهر على التوالي، ودفع غرامة قدرها 5,000 درهم (حوالي 500 دولار أمريكي) و 2,000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي) على الجنح، ثم رُفعت مدة الحكم بالسجن إلى سنتين وثلاث سنوات على التوالي بعد الاستئناف. وفي 27 مارس/آذار 2014، حُكم عليهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات على الجرائم، ثم رُفعت إلى أربع سنوات بعد الاستئناف.

في 10 ديسمبر/كانون الأول 2012 قُبض على **عز الدين العطاس**، أحد أنصار حركة 20 فبراير/شباط، البالغ من العمر 26 عاماً. وقالت عائلته لمنظمة العفو الدولية إنه أثناء وجوده تحت الحراسة في مركز للشرطة بمكناس، قام أفراد الشرطة بضربه وإهانته وتهديده بالاغتصاب إذا لم يعترف بارتكاب جرائم إرهابية، وذلك على خلفية مشاركته المزعومة عبر أنشطته على الفيسبوك مع مجموعة في التخطيط للقيام بأعمال عنف على الأراضي المغربية، قبل أن يضعوا بصمات أصابعه عنوةً على تقرير التحقيق، الذي لم يسمحوا له بقراءته. ثم نُقل إلى المقر الرئيسي للفرقة الوطنية للشرطة القضائية في الدار البيضاء، حيث قالت عائلته إنه تعرَّض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة مرة أخرى بغية إرغامه على توقيع تقرير تحقيق ثانٍ، لم يُسمح له بقراءته. ولم يبلغه ضباط التحقيق بحقه في توكيل محام إلا بعد انقضاء ثلاثة أيام في الحبس تحت الحراسة، ولم يتم إبلاغ عائلته فور القبض عليه بحسب ما قال محاميه للمحكمة أثناء جلسة محاكمته في 24 أبريل/نيسان 2013.[176]

وقالت عائلته لمنظمة العفو الدولية إن عز الدين طلب من محاميه، عندما سُمح له بالاتصال به أول مرة، أن يقدم شكوى بشأن التعذيب إلى الوكيل العام للملك في المحكمة الابتدائية. وذكرت عائلته أن أمين سر وكيل الملك قال إن الطريق السليم الوحيد لتقديم الشكاوى يتمثل في تقديم شكوى بنفسه من داخل السجن. وأضافت تقول إنه حاول أن يفعل ذلك، ولكن مدير السجن رفض قبول الشكوى. واطَّلعت منظمة العفو الدولية على نسخة من رسالة موجهة إلى وزير العدل والحريات في 24 مايو/أيار 2013. وقال محاميه للمنظمة إنه عندما أُدين كانت السلطات المغربية قد أمرت بإجراء تحقيق أو فحص طبي يتعلق بمزاعم التعذيب أو إساءة المعاملة التي تعرض لها أثناء

---

[174] المحكمة الابتدائية بوارزازات، القضية رقم 2013/360 (جنح في حالة تلبس) رقم 52، بتاريخ 13 فبراير/شباط 2014، ص. 3

[175] غرفة الجنايات في محكمة الاستئناف بوارزازات، القضية رقم 2013/202، رقم 40 بتاريخ 27 مارس/آذار 2014.

[176] محكمة الاستئناف الابتدائية بالرباط، القرار رقم 07، القضية رقم 2/2013/2628 ، بتاريخ 9 مايو/أيار 2013، ص. 7.

فترة وضعه تحت الحراسة. وفي 9 مايو/أيار 2013 أدانته غرفة الجنايات في ملحقة سلا التابعة لمحكمة الاستئناف بالرباط، بتهمة الاشتراك في خلية تخطط لارتكاب أعمال إرهابية وغيرها من الجرائم استناداً إلى تقرير التحقيق، وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات، ثم تم تخفيض المدة إلى سنتين وستة أشهر بعد الاستئناف.

وفي قرار نادر من نوعه أبطلت غرفة الجنايات في محكمة الاستئناف بأكادير قرار الإدانة على تهم تتعلق بالمخدرات كانت موجهة ضد شخص معتقل زعم أنه تعرض للتعذيب في أغسطس/آب 2014. وسمحت المحكمة بإجراء فحص طبي نُفذ في مستشفى كلميم العسكري. وخلصت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن المعتقل تعرض للتعذيب أثناء وضعه تحت الحراسة، بما في ذلك الضرب واللكم على الرأس، مما أدى إلى ثقب طبلة أذنه، والحرق بلفافات التبغ عقب القبض عليه في كلميم في يونيو/حزيران 2014. وقد أعلنت السلطات عن فتح تحقيق في حادثة التعذيب المزعوم، ولكنها لم تعلن نتائج التحقيق على الملأ بعد.

[صورة: محكمة الاستئناف بأكادير، التي أبطلت قرار الإدانة الذي أصدرته في أغسطس/آب 2014 والذي استند إلى تقرير تحقيق للشرطة يشوبه استخدام التعذيب].

5. ظلال الإفلات من العقاب

"علمتُ أن المغرب لا يُمس. ولكن ما أُريده هو رفع دعوى في المحكمة. أريدهم أن يظهروا أمامي، أريد أن تتم محاكمتهم. ولن أستسلم."

المصطفى نعيم، مواطن فرنسي- مغربي الجنسية يطالب بالعدالة إثر تعرُّضه للاختطاف والاعتقال السري والتعذيب في عام 2010.

في الوقت الذي لم يعد فيه التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ممارسة ممنهجة في المغرب والصحراء الغربية، فإن انعدام المساءلة لا يزال متفشياً بشكل صارخ. كما أن الجهود الرامية إلى إخضاع المسؤولين عن التعذيب أو سوء المعاملة للمساءلة تطغى عليها ظلال استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي اقتُرفت في الماضي. وإن الافتقار الساحق إلى التحقيقات الكافية في مزاعم التعذيب يعني عقد محاكمات أقل من ذي قبل على الرغم من الجهود الرسمية المبذولة من أجل تحسين مستوى المساءلة عن أفعال التعذيب، وذلك من خلال تعزيز حظر التعذيب في القوانين الوطنية.

ظلَّ المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتُكبت أثناء فترة "سنوات الرصاص". (1956-1999) يفلتون من العقاب على الرغم من الإنجازات التي تحققت خلال تجربة العدالة الانتقالية في المغرب التي قادتها هيئة الإنصاف والمصالحة بعد إنشائها في عام 2003. وبالمثل، فإن انعدام المساءلة على استخدام التعذيب على نحو واسع في الآونة الأخيرة ضد المشتبه في علاقتهم بالإرهاب والمحتجين الصحراويين المعتقلين على خلفية أحداث أكديم إزيك، وأعضاء حركة العدل والإحسان الإسلامية، يرخي بظلاله الكثيفة على محاولات الناجين من التعذيب وسوء المعاملة لضمان العدالة، ويقزِّم الجهود التي بُذلت مؤخراً من قبل القضاء من أجل ضمان المساءلة في القضايا الأقل شهرة.

ولجأ العديد من الأشخاص الذين زعموا أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء اعتقالهم في المغرب إلى محاكم أجنبية في فرنسا، سعياً لتحقيق العدالة والمساءلة. وربما تتعرض جهودهم للخطر بسبب تعديل مقترح على اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا، الذي من شأنه أن يتضمن نقل مثل تلك الشكاوى إلى المغرب.

المساءلة على الانتهاكات الماضية أمر بعيد المنال

لقد أدى عمل هيئة الإنصاف والمصالحة إلى حدوث بعض التطورات الجديدة فيما يتعلق بالحق في كشف الحقيقة والاعتراف بمسؤولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومنها التعذيب. بيد أن هيئة الانصاف والمصالحة لم تفِ بتحديد هوية الجناة الأفراد، واستثنى نطاق صلاحياتها مساءلة الجناة الأفراد. وعند انتهاء عملية العدالة الانتقالية في عام 2010، كان تقييم منظمة العفو الدولية على النحو الآتي:

"كما استثني من عمل الهيئة، للأسف ورغم صيحات الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان، مسألة تحديد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وبينما أقدمت "هيئة الإنصاف والمصالحة" على تأويل رسالتها بصورة أرحب وتصدت لانتهاكات بعينها كانت في الأصل خارج نطاق صلاحياتها، إلا أنها لم تعتمد التجديد وتُبد العزم بالقدر نفسه في تحدي القيود التي فرضت على التماس العدالة للضحايا في عملها. ومما خيب الأمل على نحو خاص عدم إقدامها حتى على التوصية بأن تتم محاسبة من اقترفوا انتهاكات حقوق الإنسان. فحتى يومنا هذا، ما برحت الأغلبية الساحقة من المسؤولين المغاربة الذين زعم أنهم قد ارتكبوا انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان خلال الفترة التي شملتها اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة" في منأى عن قبضة العدالة؛ وليس ثمة ما يشير إلى نية السلطات "في أن تتم محاسبتهم في المستقبل. وعوضا عن ذلك، يروج الخطاب الرسمي لفكرة "العدالة التصالحية كبديل عن العدالة الاتهامية"، ما تمت ترجمته عمليا إلى حالة من الإفلات من العقاب عما ارتكب من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان." [177]

وعندما انتهى عمل هيئة الإنصاف والمصالحة، عهدَ الملك محمد السادس إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المغرب بتنفيذ توصيات الهيئة، ومنها وضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب.[178] بيد أنه بعد مرور 10 سنوات على هذه التوصية، لم تقدم المحاكم الموظفين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إبان حقبة "سنوات الرصاص" إلى المساءلة. وقد أعربت هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ومنها لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، عن قلقها بشأن هذه النقطة، وحذَّرت من شيوع مناخ الإفلات من العقاب نتيجة لذلك.[179]

وقبيل بدء عملية العدالة الانتقالية، تعرضت الدار البيضاء، وهي المركز الاقتصادي للمغرب، لهجوم في 16 مايو/أيار 2003، أسفر عن مقتل 45 شخصاً. وظهرت مزاعم عديدة بشأن استخدام التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في الحجز إثر اعتقال مئات الأشخاص للاشتباه بضلوعهم في ارتكاب أعمال عنف أو التخطيط لها. وقال العديد من الأشخاص الذين زعموا أنهم تعرضوا للتعذيب إنهم احتجزوا في أماكن سرية تابعة للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني في تمارة بالقرب من الرباط. وقد وثَّقت منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان هذا النمط حتى عام 2011.[180] وقد أعرب كل من لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن بواعث قلقه بشأن ورود أنباء متسقة حول الاعتقال السري في

---

[177] منظمة العفو الدولية، *نكث الوعود: هيئة الإنصاف والمصالحة ومتابعتها* (رقم الوثيقة:MDE 29/001/2010) ص. 5. وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب، أنظر الصفحات 34، 35، 39.

[178] هيئة الإنصاف والمصالحة، *التقرير النهائي، المجلد 4: مكونات الإصلاح والمصالحة*، 2009، ص. 82

[179] النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، المغرب، رقم الوثيقة:UN Doc. CAT/C/MAR/CO/4 (2011)، الفقرتان 16، 29؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، بعثة إلى المغرب، رقم الوثيقة:UN Doc. A/HRC/22/53/Add.2 (2013)، الفقرتان 12، 29.

[180] منظمة العفو الدولية، *المغرب/الصحراء الغربية: التعذيب في إطار حملة مكافحة الإرهاب – قضية معتقل تمارة*، يونيو/حزيران 2004 (رقم الوثيقة:MDE 29/004/2004؛ منظمة مراقبة حقوق الإنسان، *المغرب: توقف عن البحث عن ابنك – الاعتقالات غير القانونية بموجب قانون مكافحة الإرهاب*، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

تمارة، وحثوا السلطات المغربية على إجراء تحقيق كاف فيها.[181]

كما أعربت جماعات حقوق الإنسان والهيئات لتابعة للأمم المتحدة عن بواعث قلقها فيما يتعلق بمزاعم نقل وتسليم المعتقلين بصورة غير عادية إلى المغرب من قبل حكومة الولايات المتحدة في أعقاب هجمات 11 سبتمر/أيلول،[182] بما فيها المزاعم الذائعة التي قال فيها بنيام محمد إنه تعرض للتعذيب في الفترة بين يوليو/تموز 2002 ويناير/كانون الثاني 2004 عقب تسليمه إلى المغرب. وقد كتبت منظمة العفو الدولية رسالة إلى السلطات المغربية بشأن القضية في ذلك الوقت.[183]

وما فتئت السلطات المغربية تنفي بثبات وجود معتقل سري، سواء في الماضي أو في الحاضر، في موقع تديره المديرية العامة لمراقبة الأمن الوطني بتمارة، كما نفت أية صلة لها بعمليات نقل وتسليم المعتقلين من قبل حكومة الولايات المتحدة.[184] بيد أن السلطات، ولمواجهة بواعث القلق المتنامية لهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، سمحت بزيارة المكاتب الرسمية للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني في تمارة. وفي عام 2004 سمحت السلطات للوكيل العام للملك في الرباط بزيارتها، وذكر أنه لم يُعثر على أي دليل على وجود معتقلات سرية. وسُمح للوكيل العام للملك بزيارة أخرى في 18 مايو/أيار 2011، رافقه فيها ممثلون للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ووفد برلماني. وقد صرحَّ الأطراف الثلاثة بأنهم لم يعثروا على دليل على وجود معتقل سري في تمارة.[185]

بيد أن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أشارت إلى أنه لم يتم الإعلان عن الطريقة الي تم فيها تنظيم الزيارات وتنفيذها، الأمر الذي أدى إلى استمرار بواعث القلق من احتمال حدوث اعتقالات سرية وتعذيب في ذلك الموقع،

---

[181] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، المغرب، رقم الوثيقة:(2011) UN Doc. CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 14؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، بعثة إلى المغرب، رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/22/53/Add.2 (2013) ، الفقرة 18؛ تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بعثة إلى المغرب، رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/27/48/Add.5 (2014)، الفقرة 26.

[182] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، المغرب، رقم الوثيقة:(2011) UN Doc. CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 11؛ تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بعثة إلى المغرب، رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/27/48/Add.5 (2014) ، الفقرة 27. *منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية*: جرائم وإفلات من العقاب: ينبغي نشر التقرير الكامل للجنة مجلس الشيوخ *حول المعتقلات السرية التي تديرها وكالة المخابرات المركزية، وضمان المساءلة على الجرائم بموجب القانون الدولي*، أبريل/نيسان 2015، رقم الوثيقة:AMR 51/1432/2015

[183] رسالة من منظمة العفو الدولية إلى وزير العدل المؤرخة في 19 يونيو/حزيران 2009 (رقم المراسلة: TG MDE 29/2009.010)

[184] معلومات وصلت من الحكومة المغربية رداً على الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، رقم الوثيقة: UN Doc. CAT/C/MAR/CO/4/Add.1 (2013)، الفقرة 45.

[185] وكالة المغرب العربي للأنباء، " "Siège de la DST: Le procureur général du Roi réfute l'existence de lieu de détention secrète"، 18 مايو/أيار 2011؛ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "بيان صحفي حول زيارة رئيس المجلس والأمين العام إلى المقر الرئيسي للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني بتمارة"، بدون تاريخ؛ "Selon des parlementaires et le CNDH: "Le siège de la DGST à Temara n'abrite aucun centre de torture"، Au Fait Maroc، 19 مايو/أيار 2011.

وجددت دعوتها إلى إجراء تحقيق في المسألة.[186] ورداً على ذلك ذكرت السلطات المغربية أن التشكيك في مصداقية المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني أمر "غير مقبول".[187] وفي عام 2014 رفض وزير الاتصالات، مرة أخرى، المزاعم المتعلقة بوجود اعتقالات سرية في تمارة في الماضي ووصفها بأنها "لا أساس لها من الصحة".[188] وبعد مرور أسبوع، أي في 21 مايو/أيار 2014، وفي حركة غير متوقعة، أعادت السلطات القضائية فتح التحقيق في مزاعم التعذيب التي وردت على لسان علي عراس، ومنها ما حدث في موقع تديره المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني في تمارة. وعند استكمال إعداد هذا التقرير كان التحقيق، الذي يعتبر استثناء ملحوظاً بالنسبة لمنحى نفي وقوع التعذيب المزعوم وعدم التحقيق فيه أثناء فترة الاعتقال السري بتمارة، لا يزال جارياً.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2014 نشرت لجنة المخابرات في مجلس الشيوخ الأمريكي ملخصاً لتقريرها بشأن برنامج الاعتقال السري الذي أدارته وكالة المخابرات المركزية في أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 في الولايات المتحدة. ولا تزال أسماء البلدان التي تعاونت مع وكالة المخابرات المركزية، سواء باستضافة مرافق اعتقال سرية أو باحتجاز معتقلين لصالح الوكالة، محاطة بالسرية، شأنها شأن التقرير الكامل للجنة المخابرات في مجلس الشيوخ. بيد أن ثمة حالات، ومن بينها حالة بنيام محمد المذكورة آنفاً، تشير إلى أن المغرب ربما يكون في قائمة أسماء تلك البلدان.

وبالمثل، فقد ظلت المساءلة أمراً بعيد المنال في قضيتين بارزتين أخريين في عام 2010، وتتعلقان بأعضاء في جماعة العدل والإحسان الإسلامية وبصحراويين قُبض عليهم في أعقاب أحداث إكديم إزيك، حيث ماطلت السلطات القضائية في شكاوى تضمنت مزاعم تعذيب أو حفظتها. وقال محامي سبعة أعضاء في جماعة العدل والإحسان في فاس، اشتكى من أنهم تعرضوا للتعذيب إثر توقيفهم واحتجازهم على أيدي الفرقة الوطنية للشرطة القضائية في 28 يونيو/حزيران 2010[189] لمنظمة العفو الدولية:

"في المرة الأولى التي مثلوا فيها أمام المحكمة، كان من الواضح تماماً أنهم تعرضوا للتعذيب إلى حد أن بعض العاملين في المحكمة أجهش في البكاء، وخاصة عندما شاهدوا ضعف عز الدين سليماني وطارق ملحة إلى حد أنه تم جرُّهم إلى قاعة المحكمة. ولكن السلطات لم تفعل شيئاً حيال شكاواهم من التعذيب. ولم يطرأ جديد في قضية ضحيتيْ التعذيب اللذيْن تم استجوابهما في البداية. وليس ثمة وقت محدد يحكم المسألة: إذ أن بوسع السلطات

---

[186] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، المغرب، رقم الوثيقة(2011) UN Doc. CAT/C/MAR/CO/4 : ، الفقرة 15.

[187] تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، بعثة إلى المغرب: تعليقات الدولة على تقرير المقرر الخاص، رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/22/53/Add.5 (2013)، الفقرة 50؛

Rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire, Additif, Mission au Maroc: commentaires de l'Etat sur le rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire, UN Doc. A/HRC/27/48/Add.7 بتاريخ 3 سبتمبر/أيلول 2014، الفقرتان 47، 52 ؛ (بالفرنسية فقط).

[188] وكالة المغرب العربي للأنباء: Ministre de la Commuication: le Maroc a adopté une politique volontariste visant la promotion des droits de l'Homme et le comparer à d'autres pays est inconcevable"، 13 مايو/أيار 2013.

[189] منظمة العفو الدولية، "سبعة معتقلين يزعمون التعرض للتعذيب في المغرب"، 21 يوليو/تموز 2010، رقم الوثيقة:(MDE 29/015/2010)

القضائية تأجيل الجلسات إلى أجل غير مسمى. "

وكان أقرباء كل من **محمد السليماني، وعبد الله بلة، وهشام الهواري، وهشام صباحي، وعز الدين السليماني، وأبو علي المنور، وطارق مهلة** قد تحدثوا إلى منظمة العفو الدولية عن تعرضهم لأساليب تعذيب، من قبيل الصعق الكهربائي على الأعضاء التناسلية وغيرها من الأعضاء الحساسة في الجسم؛ والضرب على باطنيْ القدمين (الفلقة)، والتعليق من الأيدي والأرجل؛ وصب سوائل قذرة على خرق قماش محشوَّة في أفواههم، مما يسبب شعوراً بالغرق؛ والاغتصاب باستخدام أشياء صلبة، كما حدث لخمسة أشخاص منهم على الأقل. وزعم أولئك الرجال بأنهم أُرغموا على توقيع إفادات لم يُسمح لهم بقراءتها تحت التهديد بإلقائهم من النافذة إذا رفضوا ذلك.

واتخذت السلطات القضائية بعض الخطوات للتحقيق في تلك المزاعم، ومنها الأمر بإجراء فحص طبي من قبل قاضي التحقيق استجابةً لمطالب محاميي الدفاع، وإجراء الفحص الطبي في 12 يوليو/تموز 2010. ولكن السلطات القضائية حفظت معظم الشكاوى لاحقاً واستدعت اثنين منهم فقط للتحقيق معهما، وهما هشام الهواري وهشام صباحي. ولا يُعرف ما إذا كان التحقيق قد أحرز تقدماً منذ ذلك الحين.

وقد وُجهت إلى أولئك الرجال تهم "الانتماء إلى جمعية غير مرخصة، وتكوين عصابة إجرامية، واختطاف واحتجاز أحد الأشخاص، والتعذيب"، ومضت المحاكمة قُدماً. وفي 21 ديسمبر/كانون الأول 2010 برَّأت غرفة الجنايات في محكمة الاستئناف بفاس المتهمين السبعة، قبل أن تتم إدانتهم عند استئناف الحكم في 9 ديسمبر/كانون الأول 2011، وحُكم عليهم بالسجن لمدد تصل إلى ستة أشهر مع وقف التنفيذ. وقال محاميهم لمنظمة العفو الدولية إن إدانتهم استندت جزئياً إلى تقارير تحقيقات الشرطة التي قال المعتقلون إنهم وقَّعوا عليها تحت وطأة التعذيب.

وبالمثل، فقد تم التعامل مع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة التي قُدمت نيابة عن الصحراويين الذين اعتُقلوا في عام 2010، بالمماطلة أو الحفظ. وظهرت عشرات التقارير المتعلقة بالتعذيب بعد اعتقال الصحراويين في أعقاب التفكيك القسري لمخيم الاحتجاج في إكديم إزيك بالقرب من العيون بالصحراء الغربية في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2010. وقُتل أحد عشر شخصاً من قوات الأمن المغربية وشخصان صحراويان في أعمال العنف التي اندلعت خلال عملية تفكيك المخيم وبعدها، بينما قُبض على نحو 200 شخص في 8 نوفمبر/تشرين الثاني أو في الأيام اللاحقة بحسب ما ذُكر.[190]

وتحدث معتقلون عن التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة في حجز الدرك الملكي والشرطة في العيون في فترة الاعتقال الذي يسبق توجيه لائحة الاتهام، بما في ذلك انتزاع "الاعترافات". وتحدَّث بعض المشتبه بهم المحتجزين في السجن المحلي سلا 1 عن مزاعم مشابهة بشأن التعرض للتعذيب وسوء المعاملة خلال الأسابيع الأولى من الاعتقال. ومن بين أساليب التعذيب تلك: الاغتصاب باستخدام الزجاجات والضرب والتعليق من الركبتين في وضعية "الفروج المشوي" والصدمات الكهربائية وخلع الأظافر وصب الماء البارد والبول على المعتقلين.[191]

---

[190] منظمة العفو الدولية، *المغرب/الصحراء الغربية: الدوس على الحقوق: احتجاجات وعنف وقمع في الصحراء الغربية*، رقم الوثيقة:MDE 29/019/2010، ص. 6

[191] منظمة مراقبة حقوق الإنسان، *وقِّع هنا فحسب: المحاكمات الجائرة بناء على الاعترافات التي دوّنتها الشرطة في المغرب* ، يونيو/حزيران 2013.

في ذلك الوقت انتقدت منظمة العفو الدولية محاكمة 24 مدنياً صحراوياً من قبل محكمة عسكرية، مما حرمهم من حقهم في محاكمة عادلة. فالمحكمة العسكرية بالرباط، التي حاكمت 24 صحراوياً ممن اعتُقلوا على خلفية حوادث إكديم إزيك، لم تُجر تحقيقاً في الأنباء التي تفيد بأنهم تعرضوا للتعذيب في الحجز، بما في ذلك أثناء استجوابهم، عندما أُرغموا على توقيع إفادات تجرِّمهم.[192] ولم تتخذ المحكمة أية إجراءات عندما وُوجهت ببلاغات التعذيب التي قدمها جميع المعتقلين الأربعة والعشرين أثناء المحاكمة، بالإضافة إلى البلاغات السابقة التي قدمها مالا يقل عن 17 شخصاً من أصل 24 أمام قاضي التحقيق.[193]

في 17 فبراير/شباط 2013 أدانت المحكمة العسكرية بالرباط 25 متهماً في قرار استند بشكل رئيسي إلى "اعترافات" مختَلفٍ بشأن صحتها، ووجدت أنهم مذنبون بتهم الانتماء إلى منظمة إجرامية، واستخدام العنف ضد موظفين عموميين مغاربة، وانتهاك حرمة ميت، وأصدرت أحكاماً بالسجن تراوحت بين سنتين والسجن المؤبد.[194] وقد حوكم شخص واحد غيابياً وحُكم عليه بالسجن المؤبد.

وقد قابلَ المقرر الخاص المعني بالتعذيب الرجال الأربعة والعشرين في سبتمبر/أيلول 2012، بينما قابَلهم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في ديسمبر/كانون الأول 2013. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه بشأن انعدام التحقيقات في مزاعم التعذيب، في حين أن الفريق العامل دعا السلطات إلى التحقيق في مزاعم التعذيب ومراجعة الأحكام على ضوء المبدأ القائل بأنه لا يجوز محاكمة شخص مدني أمام محكمة عسكرية.[195]

في تلك الأثناء، قُبض على نحو 200 رجل وطفل صحراوي على خلفية الأحداث، وظل بعضهم لعدة أشهر قيد الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة في سجن العيون المحلي. كما أبلغ بعضهم عن تعرُّضه للتعذيب أو سوء المعاملة. وقد حصلت منظمة العفو الدولية على نسخ من الشكاوى التي قدمها عدد منهم إلى السلطات القضائية المغربية والمكتب الجهوي للمجلس الوطني لحقوق الانسان بالعيون. وقال محاموهم للمنظمة إن السلطات لم تأمر بإجراء أية تحقيقات أو فحوص طبية في هذا الشأن.

إن عدم إجراء تحقيق في المسؤوليات الفردية وعدم ضمان المساءلة في أعقاب ظهور مزاعم تعذيب على نطاق واسع

---

[192] منظمة العفو الدولية، "المغرب/الصحراء الغربية: المدانون الصحراويون يجب أن يحظوا بمحاكمات عادلة أمام محاكم مدنية"، 18 فبراير/شباط 2013.

[193] منظمة مراقبة حقوق الإنسان، *وقّع هنا فحسب: المحاكمات الجائرة بناء على الاعترافات التي دوّنتها الشرطة في المغرب*، يونيو/حزيران 2013. وقد رأت منظمة العفو الدولية شكاوى بشأن التعرض للتعذيب خلال فترة الوضع تحت الحراسة، قدمتها عائلات السجناء إلى السلطات القضائية وإلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[194] المتهمون الأربعة والعشرون هم:
أحمد السباعي، محمد البشير بوتنكيزة، سيدي عبد الله أبهاه، محمد باني، إبراهيم الاسماعيلي، سيد أحمد لمجيد، عبد الله لخفاوني، عبد الجليل العروسي، النعمة أصفاري، حسن الداه، بانكا الشيخ، محمد بوريال محمد التهليل، محمد لمين هادي، عبدالله التوبالي، الحسين الزاوي، الديش الضاف، محمد مبارك الفقير، محمد خونا بابيت، لعربي البكاي، محمد الأيوبي، البشير خدا، التاقي المشضوفي (أُطلق سراحه)، سيدي عبدالرحمن زايو (أُطلق سراحه).أنظر منظمة مراقبة حقوق الإنسان، *وقّع هنا فحسب: المحاكمات الجائرة بناء على الاعترافات التي دوّنتها الشرطة في المغرب*، يونيو/حزيران 2013، ص. 72

[195] تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، رقم الوثيقة:A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة (5)66؛ تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بعثة إلى المغرب، رقم الوثيقة:A/HRC/27/48/Add.5، الفقرة (2)83(v).

منذ استقلال المغرب، قد أديا إلى النتائج السلبية الناجمة عن تقزيم الخطوات الإيجابية الأخيرة المتعلقة بوضع حد للإفلات من العقاب، وإلقاء ظلال سوداء عليها. وقد شملت تلك الخطوات إجراء تحقيقات مع وإصدار إدانات لمسؤولين ذوي رتب متدنية من المتهمين بارتكاب التعذيب الذي أبرزته السلطات المغربية في تقاريرها المقدمة إلى هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومن بينها الإدانات التي صدرت بحق أفراد الشرطة بالعيون وأفراد الدرك بالقنيطرة بسبب أفعال التعذيب التي ارتكبوها في عامي 2006 و 2013، بالإضافة إلى المحاكمات الجارية لأفراد الدرك في الدار البيضاء.[196]

إن المعلومات التي قدمتها السلطات المغربية فيما يتعلق بهذه المحاكمات والإدانات تشير إلى أن معظمها يتعلق بتهم الاعتداء والضرب، وليس التعذيب.[197]

وخلال زيارتها الأخيرة إلى المغرب في مايو/أيار 2014، قالت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان نافنيثم بيلاي:

"إن الاختبار الحاسم لمثل هذه الالتزامات [بوضع حد للتعذيب] يكمن في المساءلة. إذ أن الافلات من العقاب يعتبر الوقود الأقوى لتأجيج نار انتهاكات حقوق الإنسان. بيد أن محاكمة واحدة على مستوى رفيع لمرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة من شأنها أن ترسل رسالة كبرى إلى موظفي الدولة والجمهور العام تفيد بأن المغرب لن يتسامح، حقاً، مع ممارسات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب أن يتم التحقيق في مزاعم التعذيب فوراً وبلا تقاعس واستبعاد الأدلة التي تُنتزع بالإكراه، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي والقانون المغربي." [198]

---

[196] تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، رقم الوثيقة:A/HRC/25/60 ، الفقرة 97 (ب)؛
Rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire, Additif, Mission au Maroc: commentaires de l'Etat sur le rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire, UN Doc. A/HRC/27/48/Add.7 ، بتاريخ 3 سبتمبر/أيلول 2014، الفقرات 57، 129، 130 (بالفرنسية فقط).

[197] معلومات وردت من الحكومة المغربية رداً على الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، رقم الوثيقة: UN Doc. CAT/C/MAR/CO/4/Add.1 (2013) ، الفقرات 1-8؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، المغرب، رقم الوثيقة:UN Doc. CAT/C/MAR/4 (2011)، الفقرة 58.

[198] ملاحظات افتتاحية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان نفايتيثم بيلاي في مؤتمر صحفي عقد في الرباط بالمغرب، 29 مايو/أيار 2014. أنظر الرابط:
http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14652&LangID=E

[صور: عائلات السجناء الصحراويين: **عبدهاه عبدالله**، عبدالله لخفاوني، وسيدي أحمد لمجيد، وعبدالله التوبالي (من أعلى اليسار باتجاه عقارب الساعة)، الذين ذكروا أنهم تعرضوا للتعذيب على أثر أحداث إكديم إزيك في عام 2010.]

البحث عن العدالة في الخارج

بعد أن وُوجهوا بتقاعس قضائي في سعيهم إلى فرض المساءلة، وخاصة عدم الاستعداد للتحقيق في مزاعم التعذيب، بدأ بعض الناجين من التعذيب، ممن كانوا معتقلين في السابق في المغرب، بتقديم شكاوى في فرنسا.

فقد زعم بطل الملاكمة السابق **زكريا المومني** أنه تعرض للتعذيب في الحجز خلال ثلاثة أيام عقب القبض عليه في مطار الرباط في 27 سبتمبر/أيلول 2010 للاشتباه في تورطه بعمليات احتيال. وقال لمنظمة العفو الدولية إنه تعرض للضرب على باطنيْ قدميه (الفلقة)، والركل والصفع والحرمان من النوم وتجريده من ملابسه وعصب

عينيه، وأُرغم على الوقوف أو الركوع أو الجلوس مربوطاً بكرسي أثناء استجوابه. وقال إنه خلال احتجازه أُجبر على توقيع إفادة لم يُسمح له بقراءتها. وأضاف يقول إنه اعتقد خلال فترة احتجازه التي دامت ثلاثة أيام أنه كان محتجزاً بشكل سري في معتقل تمارة التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني.

بعد مرور أسبوع على اعتقاله، وفي 4 أكتوبر/تشرين الأول 2010، أدانت المحكمة الابتدائية بالرباط زكريا المومني بتهمة الاحتيال استناداً إلى "اعترافه"، وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاثة سنوات ودفع غرامة مالية في محاكمة سريعة وبدون الحصول على أي تمثيل قانوني، ثم تم تخفيض المدة إلى 20 شهراً بعد الاستئناف. وقال زكريا المومني لمنظمة العفو الدولية إنه قال للنيلبة العامة وقاضي التحقيق في ذلك الوقت أنه كان قد أُرغم على توقيع إفادة لم يُسمح له بقراءتها، وكشف للمحكمة عن ركبتيه المصابتين، ولكنها لم تأمر بإجراء أي تحقيق. وكثيراً ما أعربت منظمة العفو الدولية عن بواعث قلقها بشأن مزاعم التعذيب التي كشف عنها زكريا المومني، ودعت إلى إجراء تحقيق مستقل في ذلك الوقت.[199]

وعقب صدور عفو ملكي أُطلق سراحه بموجبه في 4 فبراير/شباط 2012، طلب زكريا المومني الحصول على جنسية فرنسية تؤهله لتقديم شكوى بشأن التعذيب في المغرب أمام المحاكم الفرنسية. وقد تحدث عن سعية للبحث عن العدالة على النحو الآتي:

"أستطيع التعرف على هوية الأشخاص الثلاثة عشر الذين قاموا بتعذيبي. فأنا أراهم يومياً، وأعيش معهم. وخلافاً لمئات المغاربة الذين تعرضوا للتعذيب، سنحتْ لي الفرصة للبحث عن العدالة عن طريق محاكم مستقلة. وقد ظللتُ أخوض مباريات الملاكمة تحت العلم المغربي، حتى بعد تعرُّضي للتعذيب – فليس لدي قضايا مع الدولة. أنا أريد تحقيق العدالة. ولا أريد لأي مغربي آخر أن يمرَّ بمثل ما مررتُ به." [200] في الوقت نفسه رفعت السلطات المغربية دعوى تشهير ضد زكريا المومني في فرنسا على خلفية مقابلتين تلفزيونيتين أُجريتا معه في يناير/كانون الثاني 2015، ووصف فيهما المغرب بأنه "بلد يستمر في تعذيب الأشخاص"، وأثار شكواه المتعلقة بالتعذيب وقدم ملخصاً لمزاعمه.

وقال **المصطفى نعيم**، البالغ من العمر 30 عاماً، وأحد أقارب **أسامة زيريا**، البالغ من العمر 31 عاماً، وكلاهما يحملان الجنسية الفرنسية – المغربية، لمنظمة العفو الدولية إنهما تعرضا للتعذيب في الحجز عقب القبض عليهما في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، بينما كانا في عطلة. وقال المصطفى نعيم إن موظفين في المديرية العامة لمراقبة الأمن الوطني اختطفوه في الجزيرة الخضراء بإسبانيا وأرغموه على ركوب قارب متجه إلى المغرب مع زوجته الحامل.

وقال المصطفى نعيم وأحد أقارب أسامة زيريا لمنظمة العفو الدولية إنهما لم يُبلغا بأسباب اعتقالهما، وتم استجوابهما بشأن جرائم إرهابية مشتبه فبها، وجرائم تتعلق بالمخدرات فيما بعد. ووفقاً لهذه الأنباء، فإن الرجلين

---

[199] رسالة من منظمة العفو الدولية إلى وزير العدل مؤرخة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 (رقم المراسلة: TG MDE 2010.021/29)؛ منظمة العفو الدولية، *يتعين على السلطات المغربية إعادة محاكمة زكريا المومني محاكمة عادلة*، رقم الوثيقة:MDE 29/007/2011؛ أنظر أيضاً، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، *وقِّع هنا فحسب: المحاكمات الجائرة بناء على الاعترافات التي دوّنتها الشرطة في المغرب*، يونيو/حزيران 2013، الصفحات 23 – 36.

[200] مقابلة أُجريت في مارس/آذار 2014.

احتُجزا سراً في تمارة لمدة 10 أيام، حيث تعرضا للتعذيب على أيدي أفراد من المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني. وقال المصطفى نعيم إن الأخيرين قاموا بصعقه بالكهرباء على ركبتيه مرتين، وبركله ولكمه، مما أدى به إلى أن يصبح ذا ميول انتحارية. كما ذكر أحد أقارب أسامة زيريا أنه حُرم من النوم، وتعرَّض للصعق بالكهرباء واللكم والركل والضرب على باطنيْ قدميه.وأضاف الرجلان يقولان إن أفراد المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني قاموا، بعد مرور 10 أيام، بتسليمهما إلى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، الذين قام أفرادها بدورهم بإساءة معاملتهم في مكاتبهم في المعاريف بالدار البيضاء، حيث أُرغموهما على توقيع تقارير تحقيق تجرِّمهما، ولم يُسمح لهما بقراءتها.

وقال أقرباء المصطفى نعيم وأسامة زيريا إن القضاء المغربي قد خذلهما. وقال نعيم إنه خلال مثوله أول مرة أمام المحكمة في 13 نوفمبر/تشرين الثاني، قال محاميه للوكيل العام للملك وقاضي التحقيق، مراراً، إن موكله تعرض للتعذيب. وقال أقارب أسامة زيريا إن آثار إصابات كانت ظاهرة على وجهه أثناء انعقاد جلسة الاستماع في اليوم نفسه، وقالوا للمحكمة إنه تعرض للتعذيب وأُرغم على توقيع تقرير التحقيق. وقالوا إن أذنه اليمنى كانت لا تزال تؤلمه بعد تمزيق طبلة أذنه نتيجة لتعرضه للضرب في الحجز بتمارة.

وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول 2011 أدانت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء كلا الرجلين مع أربعة متهمين آخرين بتهم تتعلق بالمخدرات. وحُكم على المصطفى نعيم وأسامة زيريا بالسجن لمدة ثماني سنوات، تم تخفيضها إلى خمس سنوات بعد الاستئناف، مع دفع غرامة مالية. ويُظهر نص الحكم المكتوب أن الإدانات استندت إلى تقارير تحقيقات الشرطة، ويشير إلى أن كلا الرجلين ذكرا للمحكمة أن الضباط "ضغطوا" عليهما لحملهما على توقيع تقارير التحقيق، التي لم يُسمح لهما بقراءتها، وسحبوا الاعتراف بها في المحكمة.

وفتح الوكيل العام للملك في محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحقيقاً في مزاعم التعذيب الذي تعرض له أسامة زيريا. وفي ديسمبر/كانون الأول 2014، استجوبه أفراد الشرطة القضائية في هذا الشأن. وبعد مرور عدة أسابيع أبلغته السلطات القضائية بإغلاق التحقيق بسبب عدم توفر الأدلة لكونه لم يستطع التعرف على الجناة لأنه كان معصوب العينين.[201]

ولايزال أسامة زيريا يقبع في السجن بالمغرب، بينما نُقل المصطفى نعيم إلى فرنسا. وفي وقت إرسال هذا التقرير إلى الصحافة، قال المصطفى نعيم لمنظمة العفو الدولية إن السلطات المغربية لم تتصل به بعد فيما يتعلق بإجراء أي تحقيق في شكاوى التعذيب التي قدمها. وفي فرنسا قدم دعوى قانونية ضد السلطات المغربية بسبب تعرّضه للتعذيب، وذلك بصفته مواطناً فرنسياً، وبدعم من منظمة مناهضة التعذيب الفرنسية غير الحكومية – ACAT France. وتحدَّث إلى منظمة العفو الدولية حول اختياره البحث عن العدالة، فقال:

"إن [جميع الناجين من التعذيب في المغرب] يجب أن يقدِّموا شكاوى – ولكنهم خائفون.يعتبر تقديم شكوى خياراً يتعين على المرء أن يتخذه. فهناك كانت سمعتي سيئة لأنني لم أستسلم".[202]

---

[201] مقابلة أُجريت في مارس/آذار 2014

[202] ACAT203، منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، "France–Maroc. La France doit rejeter tout accord avec le Maroc qui favoriserait l'impunité des responsables de violations des droits humains"، رقم الوثيقة:MDE 29/1412/2015.

بيد أن التعديل المقترح على اتفاقية التعاون القضائي بين فرنسا والمغرب يشكل خطراً على محاولات الحصول على الإنصاف الفعال من خلال المحاكم الفرنسية. وإن التعديل الذي أقره ممثلو الحكومتين الفرنسية والمغربية في 31 يناير/كانون الثاني 2015، يقضي بأن جميع الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة التي تقع على الأراضي المغربية ينبغي أن تُنقل بشكل تلقائي إلى المحاكم المغربية، حتى عندما يكون المشتكي مواطناً فرنسياً وتكون الجريمة المزعومة بخطورة التعذيب.[203]

التغلب على العقبات المحلية التي تعيق المساءلة

ينبغي تقديم المسؤولين عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة إلى ساحة العدالة. وعندما تعجز المحاكم المحلية عن إخضاعهم للمساءلة، فإن المحاكمات أمام محاكم أجنبية، بما في ذلك من خلال الولاية القضائية العالمية، يمكن أن تساعد على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

إن الولاية القضائية العالمية تعني قدرة المحكمة في أية دولة على محاكمة أشخاص على جرائم ارتُكبت خارج أراضيها، وليست مرتبطة بالدولة من خلال جنسية المشتبه بهم أو الضحايا أو بالأذى الذي يلحق بالمصالح الوطنية للدولة. وهي تكتسي أهمية خاصة لضمان تحقيق العدالة في الجرائم الخاضعة للقانون الدولي، ومنها التعذيب وسوء المعاملة. وعلى عاتق الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب يقع الإلتزام بممارسة الولاية القضائية العالمية على المشتبه بهم في ارتكاب التعذيب في أراضيها. وإذا لم تكن قادرة على مقاضاة المشتبه بهم، فإنه يتعين عليها تسليمهم إلى دولة أخرى أو محكمة دولية قادرة على محاكمتهم ومستعدة لها.

لقد كان عدد الأشخاص المسؤولين عن التعذيب وسوء المعاملة في المغرب والصحراء الغربية الذين أُخضعوا للمساءلة قليلاً جداً. ومن هنا فإن ضمان إجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة في مثل تلك الجرائم وتقديم الجناة المشتبه بهم إلى محاكمات عادلة، وحيثما تتوفر أدلة مقبولة كافية، يعتبر أحد أكثر الطرق فعالية لردع استخدام التعذيب في المستقبل، وهو السبيل الوحيد لضمان العدالة والتعويض للضحايا. وعندما لا تكون المحاكم الوطنية قادرة على التحقيق والمقاضاة بصورة فعالة، فإن الولاية القضائية العالمية يمكن أن تلعب دوراً مهماً في مناهضة الإفلات من العقاب.

كما أن اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية يجب أن تحترم الولاية القضائية العالمية، لا أن تعيقها. وبالمثل يجب ألا تعيق هذه الاتفاقيات إمكانية حصول مواطني دولة ما على الإنصاف الفعال في جرائم يُزعم أنها وقعت في دولة أخرى من خلال نقل الشكاوى في غياب الضمانات بإجراء تحقيقات كافية في مثل تلك المزاعم وإخضاع المسؤولين عنها إلى المساءلة.

---

[203] ACAT، منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، "France-Maroc. La France doit rejeter tout accord avec le Maroc qui favoriserait l'impunité des responsables de violations des droits humains"، رقم الوثيقة:MDE 29/1412/2015.

6. نتائج وتوصيات

اتخذ المغرب خطوات مهمة لمعالجة الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان، المتمثل في التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وهو انتهاك يحظره القانون الدولي والوطني في جميع الظروف. وقد مضى وقت طويل على انضمام المغرب إلى "اتفاقية مناهضة التعذيب"، كدولة طرف، وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، انضم المغرب إلى "البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب"، متعهداً بذلك بأن يحسِّن من مستوى منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، عبر المراقبة المستقلة لأماكن الاحتجاز. وأقرت إجراءات العدالة الانتقالية، التي بوشر العمل بها في 2003، بمسؤولية الدولة عن التعذيب، ومنَحت التعويضات للعديد من الناجين. وفي 2012، دعت السلطات "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب" إلى زيارة البلاد. كما رافقت هذه الخطوات تعهدات غير مسبوقة باستئصال شأفة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، تظل ممارسة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في المغرب واقعاً حاضراً ومتكرراً، بينما يواصل الجلادون الإفلات بجرائمهم من العقاب. وفي حقيقة الأمر، فقد تقاعست السلطات على نحو ثابت عن التصدي للإفلات من العقاب. فخلال فترة عمل "هيئة الإنصاف والمصالحة"، لم يُسمح للضحايا بكشف النقاب عن هوية الجلادين في مجرى جلسات الاستماع العامة، كما ان الإفلات من العقاب الذي نجم عن ذلك خلَّف وراءه إرثاً ظلامياً ما انفك يطل برأسه بعناد.

وتعكس الحالات التي تلقت منظمة العفو الدولية بلاغات بشأنها فشلاً دفع "المقرر الخاص المعني بالتعذيب"، خوان إ. مانديز، في أعقاب زيارته للمغرب والصحراء الغربية، في سبتمبر/أيلول 2012، إلى ملاحظة ما يلي:

"ثمة غياب واضح للتحقيقات العاجلة والوافية في جميع حالات التعذيب والمعاملة السيئة، ولمقاضاة الجناة، وتوفير سبل الانتصاف وجبر الضرر الفعالين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل، لجميع ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة."

مضيفاً إلى ذلك: *"إن المعاملة القاسية ما برحت تمارس في الحالات الجنائية العادية، وعندما تكون هناك أحداث ثقيلة الوطأة، من قبيل وجود تهديد متصور للأمن الوطني، أو أعمال إرهابية أو مظاهرات كبيرة، حيث ترافق ذلك زيادة في أعمال التعذيب وسوء المعاملة أثناء إجراءات الاعتقال والقبض."* [204]

ويتسق هذا المعطى إلى حد كبير مع المعلومات التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية بصورة مستقلة، ومعظمها ورد منذ زيارة المقرر الخاص، بما يشير إلى أنه لا زال على السلطات المغربية أن تتصدى على نحو مُرضٍ لهذا القصور الذي حدده المقرر.

وتظهر الروايات العديدة التي جمعت لأغراض هذا التقرير أن الجناة لا يحاولون إخفاء ما يمارسون من تعذيب عن زملائهم. وفي حقيقة الأمر، يدعو هؤلاء، في العديد من المناسبات، ضباط أمن أو موظفين آخرين في السجن إلى الانضمام إليهم. ومثل هذا السلوك إنما يؤكد مدى استمرار تفشي الإفلات من العقاب.

---

[204] تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البعثة إلى المغرب (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/22/53/Add.2 (2013

إن ضمان مساءلة الجناة ما انفك يشكل عاملاً أساسياً لاستئصال شأفة التعذيب؛ إضافة إلى وضع الضمانات – وتنفيذها بحرص شديد- بدءاً من اقتضاء حضور المحامين أثناء التحقيق من جانب الشرطة، وانتهاء بكفالة أن تتصرف السلطات القضائية، وغيرها من السلطات، بناء على ما تلحظه من علامات على التعذيب، وأن ترفض جميع الإفادات التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب، وتوفِّر خدمات الطب الشرعي الكافية، وتقدم التعويضات للضحايا.

وفي غضون ذلك، توفر الخطط الحالية لإصلاح النظام القضائي في البلاد [205] فرصة غير مسبوقة لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، نظراً لأنه لا بديل عن القضاء القوي والمستقل لمعالجة النقص في المساءلة بأدوات فعالة، وضمان التحقيق المناسب والمقاضاة الصارمة لمرتكبي التعذيب. وفي هذا السياق، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات المغربية إلى اتخاذ الخطوات المدرجة فيما يلي:

توصيات

- تعديل تعريف جريمة التعذيب (المادة 231 من مجموعة القانون الجنائي) لكفالة تضمينها جميع عناصر المادة 1(1) من "اتفاقية مناهضة التعذيب"؛

- ضمان الحياد حيال النوع الاجتماعي في تعريف الاغتصاب في التشريع المغربي (المادة 486 من مجموعة القانون الجنائي) وضبط هذا التعريف على نحو كاف للتصدي لجميع أشكال الغزو الجسدي القسري وبالإكراه، بما في ذلك إيلاج الأشياء الصلبة، طبقاً لأعلى معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- تعزيز الضمانات ضد التعذيب أثناء الحراسة النظرية بتعديل "قانون المسطرة الجنائية"، وعلى وجه التحديد:

  - ضمان إبلاغ جميع المحتجزين بحقوقهم، واشتراط منحهم حقاً قابلاً للتنفيذ بحكم القانون في الاتصال بمستشار قانوني من اختيارهم على وجه السرعة عقب القبض عليهم، وضمان حضور المحامين على الدوام أثناء استجواب الشرطة لجميع المشتبه بهم (المادة 66)؛

  - ضمان تسجيل جميع التحقيقات من جانب الشرطة على أشرطة فيديو؛

  - ضمان تعديل التشريع الوطني، بما في ذلك "القانون رقم 03-03 بشأن مكافحة الإرهاب"، كما أدمج في "مجموعة القانون الجنائي" و"قانون المسطرة الجنائية"، لمواءمته مع التزامات المغرب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بطول الفترة الزمنية التي يجوز احتجاز الشخص فيها قيد الحراسة النظرية، بحيث تخفّض إلى ما لا يزيد عن 48 ساعة (المادة 66)؛

---

[205] تم نشر جدول إصلاح القضاء المغربي من قبل وزارة العدل والحريات في سبتمبر/أيلول 2013 (French) http://www.justice.gov.ma/App_Themes/ar/img/Files/Charte_Reforme_JusticeFr.pdf.

- ضمان عدم احتجاز الأفراد الذين يتم توقيفهم إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً، وتسجيلهم في سجل مركزي للمحتجزين يسهل على محاميهم وعائلاتهم الاطلاع عليه في جميع الأوقات ودونما تأخير، بناء على طلبهم؛

- إرساء قواعد شفافة لاستجواب المحتجزين المشتبه فيهم من جانب الضابطة القضائية خلال الحراسة النظرية، والتي تحظر صراحة الأساليب التي ترقى إلى مرتبة التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة؛

- الاقتضاء صراحة بأن يعرض على جميع المحتجزين، على وجه السرعة وفور احتجازهم، إجراء فحوصات طبية، وذلك عند إدخالهم ومغادرتهم وأثناء نقلهم من مكان إلى آخر، وكذلك بصورة دورية طيلة فترة توقيفهم، وتيسير اطلاع المحتجزين وممثلين من اختيارهم على سجلات هذه الفحوصات؛

- ضمان ظروف احتجاز إنسانية في مراكز الشرطة والدرك، وكذلك في السجون، بما في ذلك تقليص الاكتظاظ وضمان تلقي الرعاية الصحية المناسبة للسجناء وضمان عدم إخضاعهم لأية صعوبات أو تقييدات خلاف تلك التي يستدعيها حرمانهم من حريتهم؛

- إرساء ضمانات فعالة ضد استخدام الأقوال والإفادات التي يتم الحصول عليها عبر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الإجراءات القضائية، بما في ذلك:

  - كما بالمادة القائمة 293 من "قانون المسطرة الجنائية"، ضمان عدم الاستناد إلى أية أقوال تم الحصول عليها تحت الإكراه، بما فيه التعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا ضد الشخص المتهم بالتعذيب كدليل على أنه قد تم الإدلاء بالأقوال؛ وتتحمل النيابة العامة عبء الإثبات دون أدنى شك بأن الأقوال المختلف بشأنها قد أعطيت بحرية؛

  - ضمان أن لا تكون هناك قيمة ثبوتية لأية أقوال أو اعترافات يدلي بها شخص محروم من حريته سوى تلك التي يدلي بها بحضور قاض وبمساعدة محام، في سياق الإجراءات؛

  - ضمان أن لا يُستند أثناء المحاكمة إلى التقارير التي تعدها الضابطة القضائية في مرحلة التحقيقات إلى أن تفي النيابة العامة بمقتضيات عبء إثبات صحتها وصلاحيتها القانونية، طبقاً لأحكام "قانون المسطرة الجنائية"؛

  - ضمان إعادة محاكمة الأشخاص الذين أدينوا على أساس "اعترافات" انتزعت تحت التعذيب أو المعاملة السيئة، في محاكم مدنية وعلى وجه السرعة، بمن فيهم أولئك الذين تمت أدانتهم في المحكمة العسكرية بالرباط، في قضية "كديم إزيك"، ووفق إجراءات نزيهة تستبعد مثل هذه الأقوال، أو الإفراج عنهم؛ وتنفيذ قرارات "مجموعة العملالتابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي"، بما في ذلك

قضايا محمد حاجب (رقم 2012/40)، وعبد الصمد بيطار (رقم 2013/3)، ومحمد ديهاني (رقم 2013/19)، وعلي عرّاس (رقم 2013/25)؛

- ضمان مباشرة تحقيقات سريعة ومحايدة ومستقلة وفعالة في جميع بلاغات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك عن طريق إجراء الفحوصات الطبية طبقا لقواعد "بروتوكول اسطنبول"؛ ودعم التنفيذ التام لتعليمات وزير العدل والحريات الصادرة في 29 مايو/أيار 2014 في هذا الصدد؛

- ضمان تأجيل الإجراءات القانونية إلى حين ظهور نتائج مثل هذه التحقيقات؛ وينبغي إعلان نطاق مثل هذه التحقيقات ومناهجها ومعطياتها على الملأ، كما ينبغي توقيف الموظفين الرسميين الذين يشتبه بأنهم قد ارتكبوا التعذيب أو ضروب سوء المعاملة الأخرى عن ممارسة مهام وظائفهم أثناء التحقيق؛

- إلغاء النصوص المتعلقة بتجريم "الوشاية الكاذبة" و"التشهير المسيء للسمعة" (المادتان 264 و445 من مجموعة القانون الجنائي) لضمان عدم توجيه مثل هذه التهم إلى الأشخاص الذين يتقدمون بالشكاوى ضد التعذيب وغيره من الانتهاكات، أو تعديل هذه النصوص؛ وإذا ما تقرر الإبقاء عليها، ينبغي لمثل هذا الأحكام أن لا تجرِّم سوى "البلاغات الكاذبة" التي يتم الإدلاء بها أو تقديمها بسوء نية، والتي تلحق ضرراً فوق إيذاء السمعة وبالإضافة إليه، حيث ينبغي أن يكون هذا موضع مقاضاة مدنية؛ ومن المناسب أكثر أن يجري التعامل مع أي جرم يتعلق ببلاغ كاذب لدى سلطة قضائية، كما هو متضمن حالياً في المادة 264، بموجب أحكام القانون الجنائي المتعلقة بشهادة الزور؛

- تقديم الجبر الوافي والعاجل للناجين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومن يعيلونهم، بما في ذلك رد الاعتبار، والتعويض المالي العادل والكافي، والرعاية الطبية وإعادة التأهيل الكافيين، طبقاً للقانون والمعايير الدوليين؛

- ضمان المراقبة الفعالة لأماكن الاحتجاز عن طريق:

  - تأسيس "آلية وقائية وطنية" مستقلة على وجه السرعة، ومدها بالموارد المستقلة والكافية، اتساقا مع أحكام "البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب"؛

  - تسهيل زيارة أماكن الاحتجاز من طرف هيئات حقوق الإنسان الوطنية والدولية، بما في ذلك عن طريق تعديل المادة 84 من "القانون 23-98 المتعلق بتنظيم بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية".

ملحق: رد السلطات المغربية

Réponses des autorités marocaines au Mémorandum d'Amnesty International

Campagne mondiale 'StopTorture'

1. Introduction

Les autorités marocaines ont pris connaissance du contenu du mémorandum «Torture et autres mauvais traitements » qu'Amnesty International leur a adressé dans le cadre de la **campagne mondiale « Stop Torture »** lancée le 13 mai 2014, en la remerciant d'avoir transmis son contenu pour leur permettre de communiquer leurs observations et données. Toutefois, elles souhaitent exprimer leur regret de ne pas avoir été saisies suffisamment à l'avance de ce document eu égard au nombre élevé des allégations rapportées.

De prime abord, les autorités marocaines souhaitent réitérer leur étonnement du choix d'Amnesty International de cibler le Maroc parmi les 5 pays retenus dans le cadre de cette campagne. Elles considèrent que la situation des droits de l'homme en général dans les pays concernés présente de nettes différences et des contextes nationaux différents, alors même qu'AI relève qu'elle a signalé dans le cadre de ses activités des cas de torture dans 141 pays et que 79 pays pratiqueraient encore la torture «à des degrés différents».

A priori, ce choix reste surprenant pour un pays comme le Maroc au regard de l'évolution qu'a connu et continue de connaître le Royaume qui a déjà obtenu des résultats tangibles aux vues de l'amélioration de la situation des droits de l'homme en général depuis plus de 20 ans, et en matière de lutte contre la torture en particulier.

Autrement dit, le Maroc n'a pas attendu le lancement de la campagne mondiale pour la mise en œuvre d'actions et mesures pour combattre la torture et autres mauvais traitements. De plus, les allégations présentées dans ce mémorandum ne sauraient remettre en question l'engagement irréversible des autorités en la matière.

Les efforts et progrès du Maroc sont reconnus à plus d'un titre sur le plan national et international, et continuent de s'inscrire dans plusieurs processus initiés et interdépendants, les autorités ayant pleinement conscience des difficultés et des défis à relever en la matière.

Aussi, Amnesty International devrait mesurer les efforts du Royaume en matière de droits de l'homme et la volonté politique ferme et résolue au plus haut niveau de les ancrer dans la continuité **(Voir ANNEXE 1)**.

Les autorités marocaines ne sauraient accepter que le choix de cibler le Maroc dans la campagne et la publication dans ce cadre d'un document présenté sous la forme d'un mémorandum soit principalement motivé par la volonté de minimiser la dynamique actuelle et les progrès réalisés dans ce domaine.

Compte tenu à la fois de l'approche et la méthodologie adoptées par Amnesty International aisément contestables, les autorités marocaines ne peuvent que rejeter catégoriquement le contenu de ce document pour différentes raisons développées ci-après.

Les autorités marocaines considèrent que l'objectif premier de ce mémorandum est d'accabler le Royaume, ce qui ne permet aucunement de prendre la véritable mesure des avancées et réalisations sur l'ensemble du territoire national. En dépit de quelques avancées présentées en guise d'introduction, la plupart des réalisations et mesures concrètes sont en effet passées sous silence.

D'une part, la tonalité du mémorandum fait apparaître qu'Amnesty International a déjà établi sa conviction au regard de toutes les allégations rapportées, de l'utilisation de certaines méthodes, pratiques et autres mauvais traitements, ce qui induit inévitablement certaines dérives.

D'autre part, les autorités contestent la méthodologie adoptée pour la préparation du mémorandum que ce soit au regard des parties du document réservées à l'appréciation générale et conclusions que tire Amnesty International sur la question de la torture au Maroc, qu'au niveau des informations rapportées concernant les cas.

Tout d'abord, il s'avère que les informations collectées, notamment celles relatives aux cas, la question de l'impartialité se pose par rapport à la façon dont ces informations ont été collectées.

Les autorités marocaines regrettent que le mémorandum s'appuie essentiellement sur des sources choisies prétendues crédibles, alors qu'elles ne sont nullement représentatives de l'ensemble des parties prenantes dans le domaine des droits de d'homme. Les autorités relèvent une approche partiale résultant de la nature particulière des liens entretenus sur le terrain entre certaines personnes citées dans le mémorandum et certains représentants d'Amnesty International auxquels le Maroc n'oppose aucune entrave pour leur travail sur le terrain, ce qui est particulièrement grave pour une organisation qui a vocation, ou du moins prétend représenter toutes les potentielles victimes de violations des droits de l'homme.

Les autorités regrettent qu'AI n'ait pas procédé aux recoupements pourtant nécessaires en la matière avant de rapporter à l'état brut des déclarations somme toutes subjectives et donc relatives.

Par ailleurs, les autorités marocaines constatent avec regret que les informations qu'elles ont eu l'occasion de soumettre au sujet de plusieurs allégations et des

documents[1] demandés par Amnesty International auxquels il est fait référence dans le mémorandum n'aient pas été prises en compte, et s'étonnent qu'une copie de ces documents en question soient de nouveau demandée.

Il ressort de la lecture du contenu du mémorandum, que de nombreuses anomalies sont constatées à travers les allégations soulevées par les personnes choisies par AI (Voir annexe 2).

2. Observations relatives à l'appréciation générale d'Amnesty International concernant la pratique de la torture et autres mauvais traitements au Maroc.

Concernant l'appréciation générale d'AI se rapportant à la pratique de la torture et autres mauvais traitements au Maroc posée dans la partie 1 du mémorandum, et plus particulièrement les descriptions faites au titre de « modèles », « méthodes » ou « conduites » qu'elle aurait identifiés, les autorités marocaines les rejettent catégoriquement.

Elles contestent en effet ces conclusions basées sur une appréciation manifestement biaisée de la situation qui renvoie à une époque révolue, amenant les autorités à s'interroger sur l'objectivité de l'analyse et des éléments présentés. Il est totalement fait abstraction de ce qui a été concrètement réalisé au Maroc dans le cadre de son processus de justice transitionnelle, de la lecture courageuse de son passé et de la volonté politique ferme de tourner la page sur les violations graves et systématiques des droits de l'homme, y compris la torture. Les processus de réformes initiés depuis la fin des travaux de l'Instance Equité et Réconciliation dans ce cadre découlent essentiellement des recommandations de l'Instance. L'appréciation d'AI revient à dévaloriser l'expérience marocaine en matière de justice transitionnelle, ce que ne sauraient tolérer les autorités.

Concernant l'appréciation selon laquelle les principales garanties légales seraient bafouées pendant la garde à vue avec des conséquences sur le plan des investigations et d'éventuelles poursuites, les autorités marocaines considèrent que ces appréciations tendent délibérément à généraliser une situation sur la base de quelques cas isolés et choisis par AI selon des critères contestables.

---

[1] Lettre n° 0236 adressée le 26 janvier 2015 par la Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme contenant :
- la Circulaire du Ministre de la Justice et des Libertés du 29 mai 2014 adressée aux magistrats du Parquet mettant l'accent sur l'importance des expertises médico-légales dans le cadre des procédures légales ;
- la Circulaire du Délégué Général à l'Administration Pénitentiaire et à la Réinsertion datée du 03 juin 2014 à l'attention de l'ensemble des Directeurs des établissements pénitentiaires ;
- la Note du Directeur Général de la Sûreté Nationale datée du 08 septembre 2014 à l'attention des Centres de gardes à vue.

A ce titre, **en 2014 il y a eu 5 poursuites engagées à l'encontre d'agents responsables de l'application de la loi sur la base de l'article 231 du Code pénal qui incrimine la torture.** Par ailleurs le parquet a ordonné **48 expertises médicales conformément aux dispositions des articles 73 et 74 du Code procédure pénale.** Le juge d'instruction a ordonné **14 expertises médicales conformément aux dispositions de l'article 134 du Code de procédure pénale.**

Par ailleurs, dans le cadre des processus de réforme et des efforts et avancées du Royaume en matière de droits de l'homme, les autorités marocaines souhaitent mettre l'accent notamment sur **la réforme du Code de procédure pénale (CPP)** actuellement en cours. Après discussion entre les différentes parties prenantes, le projet révisé du CPP est au Secrétariat Général du Gouvernement en vue de son adoption prochaine par le Parlement.

Le nouveau projet de CPP a pour objectif le **renforcement de la protection des droits et des libertés , et notamment plusieurs garanties légales** que ce soit au début de la procédure judiciaire , en favorisant entre autres un meilleur accès à l'avocat dans la phase préliminaire d'enquête, la possibilité de l'enregistrement audio-visuel des interrogatoires dans le cadre des enquêtes préliminaire, qu'au stade du procès en renforçant les garanties inhérentes au procès équitable.

Le projet a en effet introduit plusieurs révisions ou nouveautés :

- **L'assistance judiciaire** : le projet prévoit que les personnes arrêtées ou placées en garde à vue peuvent recourir à un avocat de leur choix ou demander la désignation d'un avocat dans le cadre de l'assistance judiciaire. En outre, l'avocat peut communiquer avec la personne **dès la première heure** de son arrestation. Par ailleurs, le projet prévoit également la présence de l'avocat auprès des personnes présentées sans pour autant être placées en garde à vue.
- **Concernant le registre informatisé** : La loi actuelle prévoit la nécessité de disposer d'un registre dont les pages sont côtées et paraphées par le Procureur du Roi, dans tous les locaux de garde à vue. Le projet de loi prévoit la possibilité de transmettre le contenu du registre immédiatement au **registre informatisé national ou régional de la garde à vue.**
- **Concernant l'enregistrement audiovisuel des auditions des personnes gardées à vue :** le projet prévoit que l'officier de police judiciaire doit procéder à l'enregistrement audiovisuel des interrogatoires des personnes placées en garde à vue pour des infractions criminelles ou délictuelles.
- **La détention préventive comme mesure exceptionnelle** en l'absence d'une autre mesure possible.
- **Concernant la notification de la famille,** le projet prévoit l'obligation pour l'officier de police judiciaire de faire mention de la qualité de la personne contactée, du moyen employé et de la date et heure de l'avis de la notification.

- **L'obligation pour l'officier de la police judiciaire de soumettre la personne placée en garde à vue à un examen médical** après avoir avisé le parquet lorsqu'il constate les symptômes d'une maladie ou des indices ou traces exigeant cette mesure. Ladite mesure doit être mentionnée dans le procès-verbal ainsi que dans le registre de la garde à vue ; le rapport médical sera annexé au procès-verbal qui doit être renvoyé au parquet.
- **L'obligation pour le Procureur ou le Procureur général du Roi de soumettre le suspect à un examen médical** lors de sa présentation soit suite à sa demande ou d'office après avoir constaté des traces justifiant l'effectuation de l'examen médical, **sous peine de nullité du procès-verbal de la police judiciaire.**
- Le projet du CPP prévoit que le Procureur Général du Roi effectue lui-même ou désigne un représentant pour **visiter les lieux privatifs de liberté** dès qu'il est informé d'allégations de détention arbitraire.

3. Les allégations de torture et autres mauvais traitements

Al Hoceima

Karim Lachkar

Des éléments de police en faction au barrage permanent installé à l'entrée de la ville d'Al Hoceima ont intercepté, le 27 mai 2014, vers 05h30, une voiture conduite par Mustapha Aberkane, accompagné de Abderrahim El Ouariachi, Rabi El-Ablak et Karim Lachkar.

Lors du contrôle d'identité des intéressés, Karim Lachkar, qui était en état d'ivresse, et qui a tenté de prendre la fuite a été poursuivi, arrêté et emmené au siège de la sûreté provinciale de cette ville, avant d'être évacué, suite à un malaise vers l'hôpital régional Mohamed V où l'équipe médicale des services des urgences a confirmé son décès à son arrivée.

Ils ont constaté également que le défunt portait deux écorchures superficielles au niveau du front et du menton, sans relever de traces de violence apparente.

Sur instructions du parquet général près la cour d'appel d'Al Hoceima, la dépouille mortelle a été transférée au centre médico-légal de Casablanca où une autopsie a été effectuée le 28 mai 2014. Le rapport d'autopsie a conclu que le décès est conséquent aux complications d'une cardiopathie ischémique d'origine athéromateuse décompensée par l'état de stress et éventuellement par l'état d'alcoolisation associé.

Le rapport d'autopsie précise en effet que l'examen externe du cadavre a mis en évidence des blessures superficielles tout en relevant des signes d'impact fronto-facial sous forme de dermabrasions frontale, nasale et mentonnière compatibles avec une chute sur la face

ayant été a l'origine d'une bosse frontale, **mais sans lésion crânienne ou cérébrale associée.**

L'autopsie a, également, révélé des signes de cardiopathie sous forme de séquelle d'un infarctus du myocarde ancien et un œdème pulmonaire bilatéral important.

Par ailleurs, des analyses toxicologiques ont été confiées au laboratoire de recherches et d'analyses techniques et scientifiques de la Gendarmerie Royale à Rabat. Les analyses effectuées sur le sang du défunt ont révélé la présence d'une substance narcotique (cocaïne).

De même, conformément aux instructions du parquet général, une enquête judiciaire a été menée par la Brigade Nationale de la Police Judiciaire (BNPJ), qui a auditionné le 29 mai 2014, au siège de la Sureté provinciale d'al Hoceima, 17 personnes, dont les fonctionnaires de police qui étaient présents lors de l'interpellation du défunt, ceux ayant assuré la permanence relevant du district provincial de police , ainsi que ceux qui étaient à bord du véhicule de police, les éléments de la protection civile ayant évacué le défunt sur l'hôpital, ainsi que le gérant et les serveurs du "Bar Club Nautique" à Al Hoceima.

Dans leurs déclarations, les fonctionnaires de police et de la protection civile ont tous confirmé le fait que le défunt était encore vivant lors de son évacuation à partir du siège de la sureté provinciale sur l'hôpital, tout en affirmant que le défunt n'a fait l'objet d'aucune violence.

Dans le cadre de cette enquête, les témoins oculaires Mustapha Aberkane, Abderrahim El Ouariachi et Rabie El Ablak ont été auditionnés le 28 mai 2014 et n'ont pas déclaré que les services de police auraient été impliqués dans le décès de Karim Lachkar, tout en affirmant que ce dernier n'a, a aucun moment, fait l'objet de violence de la part des éléments de la police au cours de son interpellation.

En outre, Abderrahim El Ouariachi a déclaré que le défunt, lors du contrôle d'identité, a pris la fuite en direction du lotissement "el fakiri". Il a ajouté également qu'il a poursuivi le défunt en compagnie de deux éléments des services de police jusqu'au lotissement en question ou il a constaté de visu la chute du défunt à deux reprises après avoir glissé sur les débris de matériaux de construction sur les lieux.

Abderrahim El Ouariachi a précisé par ailleurs que le défunt, qui était dans un état d'ébriété avancée, respirait difficilement, ce qui a nécessité son acheminement à bord d'une ambulance. Ces déclarations ont été corroborées par les deux autres témoins, Mustapha Aberkane et Rabie El Ablak.

Contrairement aux allégations rapportées par AI :

- L'interpellation de l'intéressé s'est effectuée dans le cadre des missions habituelles de la police et non pas comme il est mentionné dans le mémorandum pour « harceler » le défunt. Il s'agit d'un contrôle de police routinier au cours duquel l'intéressé a proféré des injures à l'encontre des policiers et a refusé de présenter sa carte d'identité.
- Les témoignages des personnes présentes lors des faits confirment que l'intéressé lors de son interpellation n'a pas subi de violence de la part des policiers et que les blessures qu'il portait sont dues à sa chute au moment de sa fuite.

- L'allégation selon laquelle « les officiers de police ont tenté de dissimuler sa détention », demeure infondée du fait que l'intéressé n'a à aucun moment fait l'objet d'un placement en garde à vue du fait qu'il a été immédiatement transféré vers l'hôpital en raison du malaise qu'il a eu suite à sa course poursuite.
- Pour ce qui est des déclarations de Rabie Lablak à AI que les policiers auraient tenté de le dissuader de soulever la présence de blessures sur Karim Lachkar alors que ses déclarations consignées dans le procès-verbal qu'il a relu et signé font état de l'existence de ces blessures.
- Effectivement, le corps du défunt présentait des blessures qui ont d'abord été constatées par les services d'urgences et ensuite lors de l'autopsie, mais il a été clairement établi que ces blessures ne résultaient pas de l'usage de violence de la part des policiers, et par conséquent ne pouvaient être la cause de son décès.
- l'allégation selon laquelle Karim Lachkar se serait vu administré une « injection tranquillisante » est dénuée de tout fondement du fait les services de Police ne sont pas habilités pour effectuer des soins médicaux ; le rapport d'expertise médicale n'a pas relevé la présence d'aucune substance tranquillisante.
- Concernant les allégations de falsification du procès-verbal, l'avocat de l'intéressé a déposé une plainte à ce sujet le 04 juillet 2014. Cette plainte a été classée sans suite dans la mesure où une enquête avait déjà été menée à ce sujet par la BNPJ et déjà classée sans suite le 28 octobre 2014.
- Enfin, l'avocat des ayant-droits a déposé le 27 février 2015 une plainte directe devant le juge d'instruction entre autres pour falsification lequel a rendu une décision le 15 avril 2015 la considérant irrecevable.

Meknès

Ezzedine El-Attas

Ezzedine El-Attas a été condamné à 3 ans et demi de prison ferme, le 09 mai 2013, ramenée en appel à deux années et demie le 05 août 2013, suite au démantèlement d'une cellule terroriste en avril 2012.

Contrairement aux allégations de l'intéressé, ce dernier a bénéficié de toutes les garanties prévues par la loi dès son placement en garde à vue, jusqu'à sa condamnation.

Durant sa garde à vue, il a eu accès à son avocat à la fin de la première période (96 heures) en conformité avec les articles 66 et 80 du code de procédure pénale.

Concernant les allégations de torture, une plainte pour torture a été adressée au Ministre de la Justice et des Libertés par sa mère Fatima Erradi le 09 décembre 2013, et a été instruite par le Parquet qui a décidé de son classement pour défaut de preuves avec la possibilité d'ouverture d'une nouvelle enquête en cas d'éléments nouveaux.

L'allégation selon laquelle les officiers l'ont forcé à apposer ses empreintes digitales sur son PROCÈS-VERBAL d'audition qu'ils ont fabriqué sans lui permettre de le lire, est un non-sens par le fait du caractère facultatif de la signature des PROCÈS-VERBAL selon les

dispositions de l'article 67 du CPP, de ce fait il relèvera de l'absurdité de forcer le mis en cause à signer ses déclarations du moment qu'il lui est loisible de refuser de signer le procès-verbal, sans pour autant porter atteinte à sa force probante. L'article 293 du Code de procédure pénale interdit l'admission de tout aveu ou déclaration faite sous la contrainte, et en cas de crime (fait grave puni de plus de 5 ans de réclusion), l'aveu même consigné dans le procès-verbal du mis en cause n'est admis qu'en tant que simples énonciations à l'adresse de la cour (article 291 du CPP).

Contrairement à l'allégation selon laquelle « le Directeur de prison aurait bloqué la plainte du concerné », ledit responsable a effectivement transmis, le 28 novembre 2013, la plainte au Procureur général.

Concernant l'allégation de menaces de viol rapportées à AI, il n'y est fait aucune référence dans le cadre de la plainte initialement déposée.

Fès

Concernant les cas **Mohammed Ghallot, Mohamed Fizazi, Abdelghani Moummouh, Younes Erroufi, Othmane Ouzoubair, Aicha El Bouche, Boubker Hadari, Mohamed El Harrass, Walid El –Ouazzani, . Mohammed El Katrani, Zakaria Berchida, Yassine Lmsiah,** il s'agit de personnes poursuivies suite à des troubles estudiantins qu'a connus l'Université Sidi Mohamed Ben Abdellah de Fès entre 2013 et 2014. Contrairement à ce qui est rapporté par AI, sur les « manifestations pacifiques », il est souligné que les troubles en question ont été marqués par :

- L'homicide ;
- Les troubles à l'ordre public
- La violence à l'égard des éléments des forces de l'ordre ;
- L'obstruction du déroulement normal des cours ;
- L'occupation illégale des bâtiments publics
- Le saccage des services administratifs ;
- La destruction et vol de biens publics ;
- Les attroupements armés et obstruction de la voie publique par l'installation de barricades ;
- La prise en otage de fonctionnaires de l'Université ;
- Les outrages et les injures envers agents publics.

Devant cette situation, les éléments de police dépêchés sur place sont intervenus dans le cadre de la loi en concertation avec les autorités judiciaires. Ces interventions ont abouti à l'arrestation de plusieurs fauteurs de troubles et ont permis le rétablissement de l'ordre et la reprise du bon fonctionnement des services universitaires.

Mohammed Ghallod

Mohammed Ghallod a été interpellé le 24 avril 2014, et placé en garde à vue, avant d'être mis sous mandat dépôt le 27 avril 2014, à la prison "Ain kadous" sur instructions du

Parquet général près la cour d'appel de Fès, pour son implication dans le décès de l'étudiant Abderrahim Hasnaoui .

Les allégations fantasmagoriques soulevées par le rapport (poulet rôti, l'avion ou encore le viol par des bouteilles en verre, etc), sont erronées et résultantes d'une approche biaisée tendant, vainement, à jeter le discrédit sur le déroulement de la procédure et de l'enquête, pour se soustraire des chefs d'inculpation retenus à sa charge dans le cadre de cette affaire, d'autant plus qu'au moment de son arrestation le sujet était recherche pour son implication dans dix affaires remontant à 2007, pour divers motifs :

- Contrairement aux allégations, le mis en cause qui a bénéficié des garanties légales pendant la garde à vue (son père a été informé de son arrestation, son procès-verbal qu'il a signé), n'a pas depuis la date des faits allégués déposé de plaintes ni devant le Procureur, devant le tribunal, sachant bien que les séquelles de viol par bâton, ainsi que les brûlures à la jambe par la cigarette ne cicatrisent pas facilement, d'autant plus que le concerné n'a pas prouvé a ce jour, alors qu'il est en liberté, ses allégations de violence sur son corps par moyen de certificat médical.

- Au moment où il a été déféré devant le parquet, il n'a à aucun moment soulevé ce qu'il prétend avoir subi, ni demandé de faire l'objet d'une expertise médicale. Le procureur n'a constaté aucune trace apparente de sévices qui l'aurait amené à ordonner une expertise médicale.

- Ces allégations n'ont pas non plus été soulevées devant le juge d'instruction, que ce soit lors de la phase préliminaire, ou la phase de l'audition détaillée.

- Ce n'est que lors de son procès qu'il a soulevé les mauvais traitements ; cependant le juge a estimé que ces allégations étaient infondées au motif qu'elles n'ont pas été soulevées plus tôt, rendant par définition difficile toute investigation en la matière.

- Par ailleurs, les allégations de l'intéressé rapportées par AI comportent des informations contradictoires, voire mensongères, notamment lorsqu'il déclare au début avoir été violé au moyen d'une bouteille en verre, et ensuite au moyen d'une matraque.

- Les descriptions rapportées par l'intéressé demeurent d'une part inconcevables en raison de leur gravité, et d'autre part, si les traitements décrits avaient véritablement été infligés, ils auraient nécessairement et incontestablement laissé des traces durables pouvant être détectées facilement.

- En outre, si ces allégations s'étaient avérées fondées, elles auraient été révélées au moment de son incarcération à la prison de Ain Kadous. En effet, le règlement pénitentiaire impose à l'Administration de soumettre tout nouveau détenu à un examen médical et il ne ressort pas du carnet médical du concerné que des traces de violences ou autres aient été apparentes sur son corps le jour de son arrivée.

- l'allégation selon laquelle le concerne prétend que «le quatrième jour les agents de police l'ont obligé à apposer ses empreintes digitales sur un document qu'ils ne lui ont pas permis de lire», est une affirmation mensongère, étant donné, que

le concerné a dument signé son propre procès-verbal (aucune trace d'empreinte digitale n'apparait sur son procès-verbal d'audition) ; de même, a été placé en garde à vue pendant une période initiale de 48 heures, prolongée sur instructions du parquet pour 24 heures supplémentaire. Il s'avère que le mis en cause n'a passé que 58 heures en garde à vue au lieu de 72 heures légales, en contradiction avec ses déclarations d'avoir été maintenu pour quatre jours ;

- l'allégation selon laquelle «les garanties du procès équitable semblent être violées au cours de la procédure judiciaire engagée à son encontre sur la base de son procès-verbal d'audition qu'il dit avoir signé sous la contrainte» : le caractère facultatif de la signature : il paraît absurde dans la pratique policière, de contraindre quiconque à signer son procès-verbal, du moment qu'il lui est loisible de refuser de le signer, sans pour autant que sa force probante en tant que telle ne soit mise en doute (article 67 du CPP) ;
- l'allégation selon laquelle «le tribunal aurait refusé d'exclure son procès-verbal d'audition sans enquêter ...» : le pouvoir discrétionnaire du juge ;
- l'allégation selon laquelle le concerné qui aurait «été examiné, à deux reprises, par un médecin au cours de sa détention provisoire de 11 mois et que les conclusions desdits examens n'ont pas été communiques ni à l'avocat, ni au tribunal» : les garanties de la défense accordées aux avocats leur donne droit à l'accès aux dossiers du client sans restrictions.

Mohamed Fizazi

Suite à l'intervention des forces de l'ordre pour mettre fin à l'occupation des bâtiments administratifs de l'Université où un fonctionnaire était pris en otage , Mohamed Fizzazi a été blessé et transféré à l'hôpital pour être soigné. Il est décédé le 25 janvier 2013.

Suite aux allégations selon lesquelles les blessures de l'intéressé étaient causées par les coups qui lui auraient été infligés par huit policiers, une enquête a été ouverte sur instruction du parquet et une expertise a été effectuée. Les résultats de l'enquête n'ont pas permis d'établir l'implication des éléments des forces de l'ordre dans le décès de l'intéressé et aussi l'absence de témoins, notamment en raison des débordements qui ont régné au moment de l'intervention.

Abdelghani Moummouh et Younes Erroufi

Interpellés le 14 janvier 2013, et placés sous mandat de dépôt à la prison "ain kadous" le 16 janvier 2013, puis condamnés le 21 février 2013, par le Tribunal de première instance à 6 mois de prison ferme, peine ramenée en appel le 12 novembre 2013 à 3 mois de prison ferme, pour séquestration de fonctionnaires et actes de violence contre les forces de l'ordre dans le cadre des incidents du 14 janvier 2013 survenus au sein de la cité universitaire "saiss" à Fès.

Les concernés ont eu accès à leur procès- verbal de police qu'ils ont signés, et n'ont pas soulevé avoir fait l'objet de mauvais traitements devant le Procureur du Roi, ni devant le

juge d'Instruction. Ce n'est que lors du procès que leurs avocats ont prétendu que leurs clients ont été maltraités. Toutefois, le juge a estimé qu'il n'y avait pas lieu d'ouvrir une enquête au sujet de ces allégations.

En application des dispositions de l'article 73 du CPP, le parquet compétent n'a pas ordonné une expertise médicale pour motif d'absence de traces de violence apparentes, d'autant plus que l'intéressé n'a pas évoqué, lors de sa comparution devant le parquet, avoir été victime de violence.

Plus tard devant le tribunal, il a allégué que ses aveux étaient sous contrainte chose que ladite juridiction, et dans le cadre de son pouvoir discrétionnaire, n'a pas pris en compte.

Au demeurant, il s'avère qu'il s'agit manifestement d'une ligne de défense systématique qu'adoptent un bon nombre de personnes, pour semer le doute sur leur culpabilité et se soustraire de leurs responsabilité pénale, en prétendant la violation de leurs droits.

Othmane Ouzoubair

interpellé le 4 février 2013, et placé sous mandat de dépôt à la prison "Ain kadous" depuis le 7 février 2013, puis condamné le 2 mai 2013 par le Tribunal de première instance à 3 mois de prison ferme, peine confirmée en appel le 24 septembre 2013.

Lorsqu'il a été déféré devant le Parquet, il n'a pas soulevé l'allégation selon laquelle il aurait été maltraité durant sa garde à vue. Par contre, lors de sa comparution devant le juge d'instruction, il a déclaré avoir subi des sévices de la part de la police judicaire et il a demandé une expertise médicale que le juge a ordonnée le 08 février 2013. Les résultats de cette expertise ont conclu à l'absence de traces de sévices sur son corps.

Si l'intéressé estimait qu'il y a eu un vice de procédure (non présentation du rapport médical lors du procès), il aurait dû le soulever au moment du procès.

Aicha El Bouche

Interpellée le 25 avril 2013, et poursuivie en état de liberté, avant d'être condamnée le 13 mai 2013, par le Tribunal de première instance à Fès à 3 mois de prison ferme, dans le cadre des troubles survenus entre le 15 et le 25 avril 2013 au campus "Dhar El Mehraz".

Lorsqu'elle a été déférée devant le Parquet, elle n'a pas soulevé l'allégation selon laquelle elle aurait été maltraitée et menacée de viol durant sa garde à vue, ni devant le juge d'instruction. Par contre son avocat a soulevé ces allégations devant le tribunal qui les a rejetées les considérant infondées.

Boubker Hadari

Boubker Hadari a été interpellé le 18 avril 2013, et acquitté le 20 novembre 2013 par le Tribunal de première instance, avant d'être condamné le 2 décembre 2014 par la Cour d'appel à 6 mois de prison avec sursis pour son implication dans les troubles précités.

En premier lieu, concernant le caractère « pacifique » de l'occupation du toit de la Faculté de sciences, il est à relever que les agissements de Boubker Hadari ne reflètent en rien ce qualificatif de « pacifique ». En effet, l'intéressé a obstrué le déroulement normal des examens, injurié le personnel de l'Université et les forces de l'ordre, en les menaçant avec des cocktail Molotov.

Dans ce cadre, l'intervention des forces de l'ordre, présentes sur place pour assurer le déroulement normal des examens, s'est avérée nécessaire pour rétablir l'ordre. Lors de cette intervention, l'intéressé, en essayant de fuir, a sauté du toit où il se trouvait, et il est tombé ce qui lui a causé des blessures. Il a alors été emmené à l'hôpital.

Il convient de souligner que contrairement à l'allégation selon laquelle il aurait été insulté par des policiers lors de son transfert à l'hôpital, les forces de l'ordre ne sont pas habilitées à être présentes dans l'ambulance.

Ensuite, après son hospitalisation, il a été déféré devant le Parquet. Il n'a pas déclaré qu'il aurait été « jeté » du deuxième étage ni maltraité. Ce n'est que devant le juge d'instruction lors de l'interrogatoire préliminaire qu'il a déclaré de façon contradictoire et imprécise ne pas savoir s'il était tombé ou s'il avait été poussé, lors de sa présence sur le toit et au moment de l'intervention des forces de l'ordre .

Durant l'audition détaillée, il a avancé une autre allégation selon laquelle il a été torturé par les forces de l'ordre.

Compte tenu de ce qui précédé, des contradictions dans ses déclarations, le juge a estimé que toutes ces allégations étaient infondées.

Mohamed El Harrass

Mohamed Harrass a été interpellé le 18 avril 2013, et poursuivi en état de liberté, avant d'être condamné le 5 juin 2013, par le tribunal de première instance à Fès à 1 mois de prison ferme dans le cadre des troubles précités.

Lors de l'intervention des forces de l'ordre pour l'évacuation de la bibliothèque universitaire occupée illégalement par des étudiants, l'intéressé a pris la fuite et s'est introduit dans un immeuble privé où il a été appréhendé en possession de pierres par les habitants de l'immeuble le confondant avec un voleur, et l'ont remis à la police.

Lorsqu'il a été déféré devant le Parquet, il n'a pas déclaré avoir été maltraité durant son interpellation, ni durant son transfert au commissariat, ni même qu'il a été menacé de viol.

Ensuite, devant le tribunal, son avocat a soulevé ces allégations. Pour autant, le tribunal a estimé que celles-ci étaient infondées. Par ailleurs, l'examen médical qu'il a subi au moment de son incarcération a permis d'établir que l'intéressé ne portait aucune trace de blessure laissant penser qu'il aurait subi ce qu'il a allégué.

Walid El –Ouazzani

En rapport avec les troubles estudiantins survenus à Fès qui ont conduit à la mort de l'étudiant Abderrahim Hasnaoui, Walid El –Ouazzani a été entendu par la police le 21 avril 2014 à ce sujet, sans être placé en garde à vue, ni déféré devant le Parquet, ni poursuivi.

En l'espèce, les allégations rapportées sont totalement infondées.

Yassine Lmsiah

En rapport avec les troubles estudiantins survenus à Fès qui ont conduit à la mort de l'étudiant Abderrahim Hasnaoui, Yassine Lmsiah, suspecté d'être directement impliqué dans sa mort a été interpellé le 1er mai 2014, et il est actuellement détenu à la prison d'Ain Kadous de cette ville.

Déféré devant le Procureur le 03 mai 2014, il n'a pas déclaré avoir été maltraité durant son interpellation et sa garde à vue.

Ensuite, le juge d'instruction a décidé de le poursuivre et de renvoyer l'affaire devant le tribunal ; une audience est prévue le 21 mai 2015. Concernant les allégations rapportées par AI, l'intéressé avait la possibilité de les soulever devant le juge durant le procès.

Quant à l'allégation relative à la menace à l'encontre de la sœur du prévenu, il y a lieu de signaler qu'elle a elle-même été entendue sans être poursuivie pour avoir porté assistance à une personne en délit de fuite, en l'occurrence son frère. La sœur de l'intéressé a la possibilité de porter plainte auprès des autorités compétentes.

Kénitra

Abderrazak Jkaou, Achraf El Korchi, Brahim El-Gualai, Mourad El Houari, Ismail El Ahmar, Abderrazak Jkaou, Zakaria Rakkass, Ismail El Ahmar et AbderrahimTaouil

Il s'agit de personnes poursuivies suite aux troubles estudiantins qu'a connus l'Université ibn Toufail de Kenitra en 2012 et en 2014. Ces troublés ont été marqués par :

- La violence à l'égard des éléments des forces de l'ordre, coups et blessures,
- Le port d'armes blanches, jet de pierre, jet de bouteilles contenant des substances dangereuses (soude) ;
- L'occupation illégale des bâtiments publics ;
- L'obstruction du déroulement normal des cours ;
- Le saccage des services administratifs ;
- La destruction et vol de biens publics ;

- Les attroupements armés et obstruction de la voie publique par l'installation de barricades ;
- La prise en otage de fonctionnaires de l'Université ;
- Les outrages et les injures envers agents publics.

Devant cette situation, les éléments de police dépêchés sur place sont intervenus dans le cadre de la loi en concertation avec les autorités judiciaires. Ces interventions ont abouti à l'arrestation de plusieurs fauteurs de troubles et ont permis le rétablissement de l'ordre et la reprise du bon fonctionnement des services universitaires.

Concernant **Abderrazak Jkaou, Achraf El Korchi, Brahim El-Gualai, Mourad El Houari et Ismail El Ahmar poursuivis à la suite des troubles de 2012,** ils ont été interpellés le 28 mars 2012, dans le cadre des affrontements avec les forces de l'ordre à la cite universitaire «saknia», et placés sous mandat de dépôt le 30 mars 2012. ils ont été condamnés le 24 octobre 2012, à 6 moins de prison ferme.

Pour ce qui est des allégations de torture et mauvais traitements, une expertise médicale a été ordonnée par le juge d'instruction. Suite aux conclusions des rapports médicaux, le parquet a ordonné une enquête à ce sujet. Le 13 avril 2012, lors de l'audition des intéressés par la police judicaire, ils ont refusé de faire des déclarations en l'absence de leur avocat, ce qui n'est pas permis par la loi dans ce cadre précis.

Pour approfondir l'enquête, ils ont été auditionnés par le Procureur devant lequel ils ont déclaré qu'ils ne sont pas en mesure de reconnaître les éléments qui les auraient violentés. Pour ces raisons, le parquet a classé la plainte.

Le 20 janvier 2014, un sit-in a été organisé par des étudiants devant l'entrée de l'Université pour protester contre la décision de clôturer les inscriptions à un master ce qui a empêché le déroulement normal des cours et du bon fonctionnement des services administratifs de l'Université.

L'intervention de la police pour rétablir l'ordre s'est heurtée à une réaction violente de la part des étudiants qui ont donné lieu à des actes de vandalisme à savoir, des blessures parmi les éléments des forces de l'ordre , et la destruction de biens privés.

Suite à ces troubles, **Abderrazak Jkaou, Zakaria Rakkass, Ismail El Ahmar et AbderrahimTaouil** ont été auditionnés par la police judiciaire , et il convient de souligner qu'une plainte a également été déposée par un groupe d'étudiants contre **Ismail Al-Ahmar** pour coups et blessures à leur encontre, et pour les avoir empêcher d'accéder à l'université , en présentant des certificats médicaux (incapacité 18 – 20 jours).

Lors de leur audition, les quatre mis en cause ont reconnu avoir participé audit sit-in et aux actes de vandalisme, y compris le fait d'avoir commis des actes de violence à l'encontre des éléments des forces de l'ordre.

Ensuite, lorsqu'ils ont été déférés devant le Procureur, ils sont revenus sur leur déclaration et Zakaria Rakkass seulement a déclaré qu'il a été frappé par la police et a demandé une expertise médicale.

Le Procureur a décidé de poursuivre les intéressés. Par la suite et lors de l'audience du 24 janvier 2014, l'avocat de Zakaria Rakkass a demandé une expertise médicale que le tribunal a rejetée la considérant inopportune.

Tiflet

Mohamed Hajib

Marocain naturalisé allemand, Mohamed Hajib a été interpellé le 1er septembre 2009, par les services de sécurité du Pakistan, où il a côtoyé les opérationnels d' « Al Qaida », a été refoulé le 16 février 2010 vers l'Allemagne avant de regagner le Royaume le 18 février 2010 via l'aéroport Mohammed V de Casablanca, où il a été arrêté par les services de police, dans le strict respect de la loi et sous le contrôle effectif du parquet.

L'arrestation de l'intéressé et son placement en garde à vue, se sont déroulés conformément aux dispositions légales en vigueur et sous le contrôle effectif du parquet général compètent.

Le mis en cause a été présenté devant le parquet le 1er mars 2010 après la prolongation de la période de garde à vue deux fois sur ordre du Procureur Général du Roi près la cour d'appel de Rabat, qui l'a renvoyé devant le juge d'instruction lequel l'a auditionné en présence de sa défense.

L'enquête et les auditions ont été effectuées dans le strict respect de ses droits et sous contrôle effectif du parquet compétent.

Le juge d'instruction a décidé de poursuivre Mohammed Hajib, sous les chefs d'inculpation d'«appartenance à une association de malfaiteurs établie en vue de préparer et perpétuer des actes terroristes visant l'atteinte grave à l'ordre public par l'intimidation, la violence et la terreur, appartenance à une mouvance religieuse non reconnue et faux et usage de faux», conformément aux articles 218-1 , paragraphe 9 et 218-4 et 218-7 de la loi 03.03 sur la lutte contre le terrorisme, avant de renvoyer son dossier devant la Chambre criminelle qui l'a condamné à dix ans de prison ferme le 24 juin 2010, jugement confirmé en appel.

En outre, il convient de relever que Mohammed Hajib est également le principal instigateur de la mutinerie des 16 et 17 mai 2011, à la prison de sale, en ameutant ses codétenus islamistes pour entreprendre des actes de sabotage et d'agression des forces de l'ordre, et prenant en otage six gardiens qui les a menacés d'immoler par le feu, suite à quoi il a été condamné à une peine supplémentaire de 2 ans de prison ferme.

Il a, à cet égard, été soumis à une mesure disciplinaire conformément aux dispositions légales en vigueur (article 55 de la loi 23/98 relative à l'organisation et au fonctionnement des établissements pénitentiaires), avant d'être transféré, à l'instar des autres prisonniers participant à ladite mutinerie à la prison de Meknès.

Durant sa détention, le concerne a jouit a de tous ses droits au même pied d'Egalite que ses codétenus.

A cet égard, il est à préciser, que le jugement a été cassé par la cour de cassation et renvoyé devant la cour d'appel de Rabat, laquelle a prononcé le 09 janvier 2012, un nouveau jugement fixant la peine à cinq ans d'emprisonnement ferme.

Concernant les allégations de mauvais traitements corporels et de torture par des fonctionnaires de la prison relatées dans le mémorandum :

Les allégations selon lesquelles Mohamed HAJIB aurait été victime d'actes de violence ou de torture de la part des fonctionnaires de la prison de Tiflet sont dénuées de tout fondement.

Concernant le dépôt d'une plainte par la famille du concerné auprès du ministère de la justice et des libertés et le CNDH, en 2012 :

Suite à ladite plainte dénonçant les mauvais traitements qu'auraient subis Mohammed Hajib, lors de son incarcération, un examen clinique pratiqué par un médecin a démontré l'absence de tout signe de violence ou de torture durant son incarcération, contrairement aux allégations soulevées.

Témara- Casablanca- Salé

Abdessamad Bettar

Concernant l'arrestation d'Abdessamad Bettar et les allégations de torture lors de la garde à vue :

Abdessamad EL BETTAR a été interpellé le 05 mai 2011, à Safi par les services de la BNPJ et ce, suite à sa dénonciation par son acolyte Adil ATMANI (auteur principal de l'attentat du 28 avril 2011, contre le café-restaurant «ARGANA» à Marrakech, condamné à la peine capitale) comme étant membre de sa cellule et pour l'avoir mis au courant des détails relatifs à la perpétration de l'attentat en question.

Le mis en cause a été présenté devant le parquet en date du 17 mai 2011, après la prolongation de la période de garde à vue à son encontre deux fois sur ordre du Procureur Général du Roi près la cour d'appel de Rabat (conformément aux dispositions de l'article 66 et 80 du CPP), qui l'a renvoyé devant le juge d'instruction lequel l'a auditionné en présence de sa défense.

L'arrestation de M. BETTAR et son placement en garde à vue se sont déroulées conformément aux dispositions légales en vigueur et sous le contrôle effectif du parquet général compètent.

Il a été condamné le 28 octobre 2011 à 04 ans de prison ferme, peine ramenée en appel le 09 mars 2012 à 10 ans de réclusion.

Les allégations concernant ce terroriste se trouvent trahies par ses convictions "jihadi", des lors qu'il s'est rendu au cours du mois de janvier 2008, en compagnie de Hakim EDDAH (condamné à la peine capitale dans le cadre de cette même affaire) en Mauritanie puis au Mali dans l'espoir de concrétiser leur vœu «jihadi». Devant l'échec de leur tentative d'entrer en contact avec des relais d'"AQMi", ils ont dû rebrousser chemin au Royaume à partir de l'Algérie.

Déterminé à réaliser son idéal, Abdessamad EL BETTAR s'est rendu vers la fin du mois d'avril 2008, à Tripoli en Libye, au même titre que ses complices Hakim EDDAH et Adil ATMANI, d'où ils comptaient rallier l'Irak, avant d'être interpelles et refoules le 01/07/2008 sur le royaume.

De même, Abdessamad EL BETTAR a reconnu avoir été informé dans l'après-midi du 28/04/2011 (jour de l'attentat) par son acolyte Hakim EDDAH que ce forfait est l'œuvre de leur Co-adepte Adil ATMANI, lequel lui a confirmé, deux jours plus tard, en être l'auteur.

À l'issue de l'enquête, le concerné a été poursuivi du chef de « constitution de bande criminelle en vue de commettre des actes terroristes et porter atteinte à la vie et à la sécurité des personnes, ainsi que du chef de fabrication, transport et utilisation d'explosifs en violation de la loi, dans le cadre d'un projet en bande visant à porter gravement atteinte à l'ordre public par des actes de destruction et de terrorisme et des homicides ». il a été déclaré coupable et condamné à quatre années d'emprisonnement.

S'agissant des allégations de tortures, ni M. BETTAR ni son avocat n'ont soulevé cette question devant le parquet ou le juge d'instruction qui n'a décelé aucune trace de torture sur lui. De plus, une enquête administrative effectuée au sujet des allégations formulées a montré que ce detenu n'avait subi aucun acte de torture ni de mauvais traitements et qu'il jouissait de tous les droits garantis à un prisonnier.

Abdelaziz Redaouia

Abdelaziz Redaouia, ressortissant franco-algérien a été arrêté par la police, le 05 décembre 2013 à Tanger pour détention illégale d'arme à feu et trafic de drogue.

Contrairement aux allégations selon lesquelles il aurait été torturé durant l'interrogatoire mené en arabe pour « signer » ses déclarations et qu'il n'aurait pas été en mesure de relire, l'audition du concerné s'est déroulée en présence d'un interprète qui a apposé sa signature sur le PROCÈS-VERBAL. En outre, il a refusé de signer le PROCÈS-VERBAL d'audition.

Par ailleurs, le caractère très détaillé de ses déclarations ne laisse aucun doute sur affaire que lui seul pouvait connaître et relater. L'allégation selon laquelle ses déclarations auraient été extorquées sous la torture n'est qu'une tentative de sa part pour se disculper de sa responsabilité.

Ensuite, le concerné n'a pas allégué de torture ou de mauvais traitements ni devant le Procureur ni devant le tribunal, ce que reconnaît l'avocat de l'intéressé.

Contrairement aux allégations, le concerné a bénéficié de tous ses droits garantis par les règles du procès équitable, notamment en période de garde à vue (information de la famille, droit de constituer un avocat entre autres ...).

Mustapha Naim et Oussama Zeria

Mustapha Naim et Oussama Zeria , ressortissants franco-marocainso ont été arrêtés le 10 novembre 2010 par la Brigade Nationale de la Police Judiciaire (BNPJ) à Mohammadia à bord d'un véhicule en possession une quantité de neuf kilogrammes et quatre cent cinquante grammes de chira. ils ont été condamnés au Maroc, à 8 ans d'emprisonnement ferme, peine ramenée en appel à 5 ans.

Les allégations selon lesquelles ils auraient été détenus au secret et torturés sont dénuées de tout fondement dans la mesure où l'arrestation s'est effectuée conformément à la loi, et notamment leur placement en garde à vue dans les locaux de la BNPJ.

D'ailleurs, concernant l'allégation selon laquelle il y aurait un centre secret de détention à Temara demeure infondée. Le siège de la Direction Générale de la Surveillance du Territoire a fait l'objet de plusieurs visites, à savoir celle d'une commission parlementaire, celle du Procureur général de Rabat ainsi que celle du Conseil National des Droits de l'Homme qui ont démenti ces allégations.

Durant leur audition par les officiers de la BNPJ, les intéressés n'ont à aucun moment soulevé le fait qu'ils auraient été détenus au secret ou torturé, ni même devant le juge d'instruction.

Par ailleurs, suite à des plaintes relatives à la torture :

- concernant Mustapha Naim, une enquête a été ordonnée par le Procureur général de Casablanca et qui a conclu que les conditions de détention et les allégations de torture sont infondées ;

- Concernant Oussama Zeria, une enquête a été ouverte et il a été auditionné au sujet de l'allégation de la torture et a déclaré « qu'il a été torturé tout en soulignant qu'il était incapable de reconnaître les agents qui l'auraient torturé et ne portait pas de traces de torture », et qu'il a « préféré de ne pas le soulever devant le juge d'instruction en pensant qu'il serait acquitté ou bénéficier de circonstances atténuantes » ; en outre « qu'il n'a pas demandé d'expertise parce qu'il pensait qu'il allait être libéré ». Pour ces raisons, la plainte a été classée sans suite le 24 décembre 2014.

Marrakech

Groupe Azouz El Ber, Mohamed El Mouaden, Hicham El Meskini, AbdelhaqTalhaoui, BoujamaaJamou, Mohamed Ahrik, Hamid Zaddou, Ibrahim Najimi, Hamid El Baghdadi et Mohamed El Ouakkassi

Les intéressés ont été arrêtés suite aux troubles qu'a connus la cité universitaire Cadi Ayad à Marrakech le 13 février 2013. Ils ont été poursuivis et condamnés le 29 avril 2013.

Lors de leur comparution devant le procureur, ce dernier a ordonné une expertise médicale pour vérifier la véracité de leurs allégations, Réalisée à l'hôpital public ibn Tofail.Les résultats de cette expertise ont permis de réfuter ces allégations et ont amené le procureur à ne pas engager une procédure à ce sujet.

Durant l'audience du 1er juillet 2013, les avocats des intéressés ont de nouveau soulevé les allégations de torture que le Tribunal a rejetées.

Agadir

Mohamed Ajedjig

Il s'agit d'une affaire qui remonte au 24 avril 2014 vers 22h00, lorsqu'une patrouille de la Brigade territoriale d'El Koléa qui effectuait une campagne d'assainissement, a été avisée que deux individus à bord d'une moto ont renversé une fillette au centre de cette localité. Après le transport sur les lieux et suite à sa chute d'une moto après le heurt d'une piétonne, feu AJDJiG a été trouvé allongé par terre dans un état d'ébriété avancé, portant des blessures et des contusions au niveau de la tête et des mains, tandis que son compagnon avait pris la fuite. Le blessé a été évacué à l'hôpital provincial d'inezgane pour recevoir les soins nécessaires. Une procédure a été établie à son encontre en date du 24 avril 2014.

Le 25 avril 2014 à 11h00, suite à la dégradation de son état de santé, l'intéressé a été transporté une deuxième fois au même hôpital, où le médecin traitant a confirmé la stabilité de son état de santé. Conformément aux instructions du parquet, il a été ramené à la brigade.

Le 26 avril 2014 à 08h50, le parquet qui a été informé de nouveau de la dégradation de l'état de santé de l'intéressé, a ordonné de lever la mesure de la garde à vue prise à son encontre, de l'évacuer à l'hôpital et de le tenir informé de l'évolution de son état de santé. Le même jour à 10h00, feu AJDJIG est décédé à l'Hôpital Hassan II d'Agadir.

Il apparaît évident que la mort de l'intéressé est consécutive à sa chute de la moto dont il était passager. La fracture de la boite crânienne, l'hémorragie cérébro-méningée, les contusions au niveau de la poitrine et des membres révélées lors de l'autopsie médico-légale pratiquée sur son cadavre, conforte cette hypothèse.

Il en est de même pour le témoignage de son compagnon. Ce dernier a reconnu avoir pris AJDJIG à bord de sa moto, après avoir consommé ensemble du vin. Au centre d'El Koléâ, il n'a pu en raison de l'ivresse et de la vitesse excessive avec laquelle il roulait, éviter le heurt d'une fillette qui voulait traverser la route. Sur ce, ils ont chuté brutalement par terre. Etant donné que le défunt a été grièvement atteint après la chute, il n'a pas pu se relever, ce qui l'a obligé à l'abandonner en bordure de la route et prendre la fuite à bord de sa moto.

Cette affaire a été traitée respectivement par la Brigade Judiciaire (BJ) à Inzegane et la Section judiciaire régionale.

Durant cette enquête, plusieurs personnes ont été auditionnées, lesquelles ont confirmé les faits dont :

- La fille victime d'accident de circulation ;
- Un épicier du quartier où a eu lieu l'accident ;
- Le compagnon du défunt, qui confirme dans sa déclaration, qu'ils ont acheté une bouteille de boissons alcoolisées, qu'ils ont consommée devant l'école primaire du centre El Koléâ ;
- Les sapeurs-pompiers sur les lieux de l'accident ;
- Les éléments des Forces auxiliaires en service d'assainissement ;
- Les permanenciers des hôpitaux ;
- Les médecins traitants.

Ce décès a fait l'objet d'un PROCÈS-VERBAL établi par la Section Judiciaire de la Gendarmerie Royale à Agadir en date du 26 avril 2014.

Les allégations contenues dans le récit avancé par Amnesty restent donc sans fondement.

Mustapha Ouhctoubane

Le concerné a été auparavant surpris par les agents de sécurité de la société « PREMIUM » chargée de la surveillance de la mine d'Imiter, en possession d'une quantité de produits argentifères de 180 grammes, qu'il a dissimulée sous le siège du véhicule à bord duquel il prenait place.

Contrairement aux allégations du concerné, il sied d'apporter les éclaircissements suivants :

- l'empreinte digitale de tout gardé à vue est apposée d'abord sur un carnet de déclaration des enquêteurs, le registre de garde à vue et le PROCÈS-VERBAL d'audition et tous ces documents sont contrôlés par le Parquet ;
- Il n'existe pas de pulvériseur toxique dans les brigades, comme il est interdit aux gendarmes de faire usage de quelconque matériel non légalement attribué.

Aucune plainte n'a été déposée dans ce sens ni auprès du Parquet ni devant le Tribunal.

L'intéressé a reconnu les faits qui lui sont reprochés et ayant pris connaissance de ses aveux et apposé son empreinte digitale sur le carnet de déclarations des enquêteurs, il a été présenté le 06 octobre 2011 à la justice qui l'a poursuivi pour vol qualifié avec utilisation d'un véhicule à moteur avec la circonstance aggravante de sa qualité de salarié de la victime écopant d'une peine de quatre années de prison.

Le concerné s'est pourvu en cassation.

S'agissant de faits du ressort de la Chambre criminelle, le PROCÈS-VERBAL de Gendarmerie n'est considéré qu'à titre informatif et n'est pas une preuve des faits qui eux sont établis et reconnus par le juge lors des débats en séance publique, d'autant que dans les cas d'espèce le flagrant délit de vol qualifié a été conforté par la saisie de l'objet volé.

Lahcen Oumni

Le concerné était recherché dans le cadre d'une affaire de tentative d'intrusion à la mine Imiter, association de malfaiteurs, vol de produits argentifères et refus d'obtempérer.

Il a été interpellé par les éléments de la Brigade de Gendarmerie de Tinghir le 05 février 2013.

Sur instruction du Procureur général du Roi qui a ordonné son arrestation, l'intéressé a été auditionné suivant le PROCÈS-VERBAL établi par la brigade judiciaire de Tinghir le 05 février 2013, après ses aveux par rapports aux faits qui lui sont reprochés ; -Il a pris connaissance de ses déclarations, et a apposé son empreinte digitale sur le carnet de déclarations des enquêteurs et sur le registre de la garde à vue.

Concernant ces allégations de menaces de torture, le Parquet général de Ouarzazate et après ouverture d'enquête a conclu au non fondement de l'allégation.

Concernant le PROCÈS-VERBAL de Gendarmerie n'est considéré qu'à titre informatif et n'est pas une preuve des faits qui eux sont établis et reconnus par le juge lors des débats en séance publique.

Le concerné a pratiqué toutes les voies de recours prévues par la loi contre et le premier jugement et l'arrêt de la Cour d'appel qui a révisé le quantum de la peine en l'aggravant à trois années.

Le concerné s'est pourvu en cassation.

Hamid Oubarka et HamdaneYchou

Contrairement aux allégations de Hamid Oubarka, ce dernier était recherché pour association de malfaiteurs, entrave à la liberté de la circulation, coups et blessures avec arme blanche, dégâts causés aux biens d'autrui, réunion sur la voie publique sans autorisation, violences envers un auxiliaire d'autorité et vol.

Il a été interpellé le 28 décembre 2013 par les éléments de la Brigade d'Imiter suite aux instructions du procureur général du Roi.

Auditionné, il a reconnu les faits qui lui sont incriminés et ayant pris connaissance du contenu de sa déposition, il a apposé son empreinte digitale au carnet de déclarations.

Aucune personne étrangère à la brigade ne peut accéder aux chambres de sûreté, car celles-ci sont soumises à une surveillance permanente des caméras.

En date du 09 juin 2014, le concerné a été condamné à quatre ans de prison ferme par la Cour d'appel de Ouarzazate.

Contrairement aux allégations de HamdaneYchou, ce dernier était recherché pour les mêmes motifs et comptait parmi les meneurs du sit-in ouvert observé à Jbel Albane par les habitants de la commune rurale d'Imiter.

Il a été arrêté le 29 décembre 2013 au centre de BoumalenDades et confié à la Brigade Judiciaire de Tinghir.

Après attache prise avec le Procureur général du Roi près la Cour d'appel de Ouarzazate, ce dernier a ordonné l'arrestation du mis en cause. Celui-ci a fait l'objet d'un procès-verbal le 28 décembre 2013 et après avoir avoué les actes qu'il a commis, il a pris connaissance de sa déclaration et a apposé son empreinte digitale au carnet des déclarations.

En date du 09 juin 2014, le concerné a été condamné à quatre ans de prison ferme par la Cour d'appel de Ouarzazate.

Omar Moujan, Ibrahim El Hamdaouy et Abdessamad Madri

L'interpellation des concernés a été effectuée légalement sous la supervision du Procureur Général du Roi près la Cour d'appel de Ouarzazate qui a ordonné leur présentation en état d'arrestation.

En effet, le 01er mars 2014, les éléments de la brigade territoriale de la Gendarmerie Royale d'Imiter ont interpellé les concernés, qui étaient recherchés pour association de malfaiteurs, violation de propriété en temps de nuit, dégâts causés aux biens d'autrui, vol de produits argentifères, organisation de mouvements de protestation sur voie publique sans autorisation, entrave à la circulation et à la liberté de travail, violences et refus d'obtempérer, et qui ont fait l'objet d'un PROCÈS-VERBAL en date du 01er mars 2014.

L'identité de la femme citée dans le mémorandum comme étant violentée par les gendarmes n'est pas précisée. De même, aucune plainte ou certificat médical n'a été déposé auprès des services compétents dans ce sens.

Par rapport à l'allégation de l'arme pointée contre le front : Selon la réglementation en vigueur, les gendarmes désignés de service ne peuvent récupérer leurs armes de la brigade, qu'en présence de leurs chefs hiérarchiques (Chefs de Brigades) qui les contrôlent suivant une procédure rigoureuse. Ils doivent quitter l'unité en uniforme, porteurs d'un ordre de mission dit « bulletin de service ».

L'usage de voitures banalisées lors de l'exécution des services est formellement interdit dans la Gendarmerie Royale.

Concernant l'allégation selon laquelle des produits toxiques ont été vaporisés au visage des concernés, elle est dénuée de tout fondement car ils ne se sont pas plaints au Procureur général de ces faits et dans tous les cas il n'existe pas de pulvériseur toxique dans les brigades de la Gendarmerie Royale, comme il est interdit aux gendarmes de faire usage d'un quelconque matériel non légalement attribué.

Les concernés ont été condamnés, en appel le 07 juillet 2014, à trois années de prison ferme.

Sidi Ifni

Zine El Abidine Erradi

Dans le cadre de sa participation à un rassemblement non autorisé datant du 09 avril 2011, il a fait l'objet de recherches ayant abouti à son arrestation le 02 octobre 2012.

Lors de son audition par la police judicaire, il a reconnu avoir participé au rassemblement non autorisé le 09 avril, et à des troubles ayant causé l'occupation de la voie publique par l'installation de barricades, et avoir participé à l'occupation de l'annexe administrative territoriale à Sidi Ifni, mais il a contesté avoir usé de violence contre les forces de l'ordre.

Il a été informé de toutes les garanties légales, et notamment l'assistance judiciaire qu'il a refusée, de son droit de contacter sa famille ce qu'il également refusé. A ce titre, l'officier de police judiciaire a tout de même informé son frère Omar Radi de sa situation. Il a signé le procès-verbal de son audition après avoir pris connaissance du contenu.

Il a été poursuivi et condamné à 10 mois de prison ferme, ramenée en appel à 6 mois.

Karim Lembidae et son frère Youssef

Le 29 avril 2013, un groupe de personnes a assiégé l'entrée du siège de la Préfecture obstruant le cours normal des services publics et l'occupation de la voie publique par des barricades. Lors de l'intervention des forces de l'ordre pour rétablir l'ordre public, les personnes en question ont procédé aux jets de pierre ayant causé des dégâts matériels importants et la destruction de biens publics et privés, ainsi que les blessures de trois éléments des forces de l'ordre dont l'un a fait l'objet d'une intervention chirurgicale suite à une fracture de l'épaule.

Une enquête a été menée suite à ces troubles et a permis d'établir l'implication de Karim Lembidae et son frère Youssef qui ont été poursuivi et condamnés à 8 mois de prison

ferme pour association de malfaiteurs, entrave à la circulation publique par le moyen de dépôt d'objets métalliques, incendie volontaire, rébellion, violences à l'encontre de fonctionnaires publiques dans l'exercice de leurs fonctions.

Concernant l'allégation selon laquelle les concernés ont été violentés par la police, il est à rappeler que le jour de leur présentation au parquet, ce dernier n'a pas ordonné une expertise pour le motif qu'il n'a pas remarqué de traces apparentes sur eux.

Concernant l'allégation selon laquelle les concernés ont été contraints d'apposer leurs empreintes digitales, la signature du PROCÈS-VERBAL comme le prévoit l'article 67 du CCP dans la mesure où la loi marocaine donne la liberté à la personne gardée à vue de signer le PROCÈS-VERBAL ou de refuser d'apposer sa signature ou son empreinte.

Il est à rappeler que Youssef Lembidae est un récidiviste puisque son casier judiciaire comporte quatre procédures depuis 2006 et la dernière remonte au 12 février 2015.

Yasser Noujaji et son frère Mohamed

Suite aux troubles qui se sont produits à l'issue d'un match de football, des éléments des forces de l'odre ont été agressés. Arrêtés le 16 mars 2014, l'enquête menée à ce sujet a permis d'établir l'implication de Yasser Noujaji et son frère Mohamed qui portait au moment des faits une arme blanche.

Lors de l'audition ils ont été informés de leurs droits, notamment celui de garder le silence, de bénéficier d'une assistance judicaire, de contacter leur famille. Or, ils ont refusé l'assistance judicaire et également de contacter leur famille ; à ce titre, l'officier de police judicaire a tout de même informé leurs parents, Slimane Nejahi et Keltoum El Faqir. En outre, il convient de souligner qu'ils n'ont pas signé les procès-verbaux.

Ensuite, ils ont été déférés devant le procureur qui a décidé de les poursuivre pour outrage envers un fonctionnaire public durant l'exercice de ses fonctions avec usage de violence. Ils ont été condamnés le 08 décembre 2014 à trois mois de prison avec sursis.

Guelmim – Assa- Zag

Taha, Aomar et Hassan EDDAOUDI, ainsi que Aomar LAAOUISSID, Hamza BAZI et Mustapha OUHSAIN

Il s'agit des frères Taha EDDAOUDI, Aomar eddaoudi et el Hassan EDDAOUDI, ainsi que leurs acolytes Aomar laaouissid, hamza bazi et mustapha ouhsain, impliqués dans des attaques contre les forces de l'ordre, perpétrées le 07.08.2013 a GUELMIM.

En effet, en date du 07 août 2013, les intéressés se sont attaqués par des jets de pierres, à des éléments de la Police Judiciaire, qui se sont présentés au domicile de

la famille EDDAOUDI, pour l'arrestation du nommé Ibrahim EDDAOUDI (faisant alors l'objet d'un avis de recherche pour vol), causant ainsi, des blessures au niveau de la main d'un fonctionnaire de Police.

De ce fait, les intéressés ont été interpellés, les 07 et 08.08.2013, par les services de police et placés en garde à vue sur instructions du parquet de cette ville.

Le 10.08.2013, ils ont été présentés devant le parquet de Guelmim, qui a décidé de les poursuivre pour "outrage et violence à fonctionnaires publics durant l'exercice de leur fonction, insubordination et dégâts matériels à la propriété d'autrui".

le 12.09.2013, le tribunal de première instance de Guelmim a décidé de confier el Hassan EDDAOUDI (alors mineur d'âge) à sa mère, alors que les autres ont été condamnés, le 19.08.2013à des peines allant de 04 a 10 mois d'emprisonnement, peines aggravées, en appel, le 26.09.2013, par la Cour d'Appel d'Agadir, de deux mois, qu'ils ont purge à la prison de Tiznit, avant d'être libérés entre les 07.02 et 07.08.2014.

Concernant les allégations soulevées dans le mémorandum :

- Les allégations ayant trait à la torture et mauvais traitement pendant le transfèrement et en garde à vue : aucune plainte ou demande d'expertise n'a été déposée par les intéressés ou leurs défenses auprès des autorités compétentes. Il s'agit encore une fois, d'allégations mensongères dépourvues de preuves à l'appui pour semer le doute sur leur culpabilité.
- L'allégation selon laquelle, « Taha Eddaoudi (...) a deux côtes cassées et qu'il est resté six heures durant. Il a été transféré à l'hôpital de Guelmim où le personnel ont refusé de lui fournir un certificat médical » : cette allégation reste absurde du moment que l'intéressé n'a en aucun moment été transféré à l'hôpital, d'ailleurs, aucune plainte n'a été déposée pour fracture ou blessures.
- Allégation forcés à signer les PROCÈS-VERBAL : que la signature du PROCÈS-VERBAL est facultative comme prévu à l'article 67 du CCP dans la mesure où la loi marocaine donne la liberté à la personne gardée à vue de signer le PROCÈS-VERBAL ou de refuser d'apposer sa signature ou son empreinte.

Brahim EDDAOUDI

Il a été arrêté, le 28 septembre 2013 et non le 27 septembre comme cité dans le mémorandum, à son domicile parental à Guelmim, à la base de deux avis de recherche, pour "vol qualifié" et son implication dans les « troubles à l'ordre public

survenus au mois de septembre 2013 à Guelmim ».

Lors de sa présentation devant le Procureur général du Roi, ce dernier n'a remarqué aucune trace apparente de violences sur le concerné.

Concernant l'allégation selon laquelle il a été forcé de signer le PROCÈS-VERBAL, il est à rappeler que la signature du PROCÈS-VERBAL est facultative comme prévu à l'article 67 du CCP dans la mesure où la loi marocaine donne la liberté à la personne gardée à vue de signer le PROCÈS-VERBAL ou de refuser d'apposer sa signature ou son empreinte.

Le vol qualifié en étant un crime, selon les dispositions de l'article 291 du CPP, le PROCÈS-VERBAL de la Police Judiciaire n'est considéré qu'à titre informatif et n'est pas une preuve des faits qui eux sont établis et reconnus par le juge lors des débats en séance publique.

Le 14 novembre 2013, le concerné a été condamné à deux ans de prison ferme pour vol qualifié.

M'barek EDDAOUDI

M'barek EDDAOUDI a été arrêté le 28 septembre 2013, lors de la perquisition effectuée le jour même par les services de police de Guelmim aux deux domiciles de l'intéressé, au moment de l'arrestation de son fils Brahim EDDAOUDI, suite à la découverte et la saisie, d'entre autres, de cartouches, d'une arme artisanale et d'un tube d'un canon entrant dans la confection de ce type d'arme.

Il a été présenté, le 01 octobre 2013, devant le parquet de Guelmim, pour "confection et détention d'armes et de matériaux létales, détention illégale d'uniformes militaires et usurpation d'identité", juridiction, qui a décidé de déférer son dossier devant le Tribunal Militaire Permanent des Forces Armées Royales (TMPFAR).

Aucune plainte n'a été soulevée par l'intéressé pour torture ou mauvais traitement.

Acheminé, le 02 octobre 2013, sur Rabat, il a été présenté, devant le TMPFAR, qui a décidé sa mise sous mandat de dépôt à la prison locale de "sale", sous les chefs d'inculpation "détention de cartouches de chasse et tentative de fabrication d'une arme à feu".

Cette juridiction qui s'est déclarée, le 03 mars 2015, non compétente pour statuer dans cette affaire, a déféré, le 05 mars 2015, l'intéressé devant le tribunal de Première Instance de Guelmim, qui l'a condamné le 09 mars 2015, à 03 mois d'emprisonnement pour "usurpation de fonction, port d'uniformes officiels et

détention d'armes dans des circonstances susceptibles de mettre en danger la vie de tierces personnes", avant que cette peine ne soit majorée en appel à 6 mois, d'emprisonnement qu'il purge actuellement à la prison locale d'Ait Melloul.

Concernant l'allégation selon laquelle il a été forcé de signer le PROCÈS-VERBAL, il est à rappeler que la signature du PROCÈS-VERBAL est facultative comme prévu à l'article 67 du CCP dans la mesure où la loi marocaine donne la liberté à la personne gardée à vue de signer le PROCÈS-VERBAL ou de refuser d'apposer sa signature ou son empreinte.

Abdellah Boukioud

L'intéressé été arrêté, le 28 octobre 2013, par les services de police de Laâyoune, pour son implication dans les troubles à l'ordre public survenus au mois de septembre 2013, à Guelmim, ayant été marqués par des attaques aux forces de l'ordre, à l'aide de pierres et de cocktails Molotov, blessant 16 éléments de la force publique (09 forces auxiliaires, 06 policiers et 01 élément de la protection civile).

Acheminé à Agadir, il a été présenté, le 31 octobre 2013, devant le Procureur Général du Roi près la Cour d'Appel de cette ville, qui a décidé sa mise sous mandat de dépôt à la prison locale d'Ait Melloul.

Apres des reports de son procès devant cette juridiction, il a été condamné, le 22.05.2014, par la cour d'appel d'Agadir, à 04 ans de prison ferme, pour "attroupement armé, rébellion, outrage aux fonctionnaires publics lors de l'exercice de leur fonction et dégâts aux biens de l'Etat", avant que cette peine ne soit confirmée, le 03.11.2014, en appel. Actuellement, il est en détention à la prison de Tiznit.

Concernant l'allégation selon laquelle il a été forcé de signer le PROCÈS-VERBAL, il est à rappeler que la signature du PROCÈS-VERBAL est facultative comme prévu à l'article 67 du CCP dans la mesure où la loi marocaine donne la liberté à la personne gardée à vue de signer le PROCÈS-VERBAL ou de refuser d'apposer sa signature ou son empreinte.

Concernant l'allégation selon laquelle, le mis en cause n'a pas fait l'objet d'une expertise médicale pour violence et blessures commises Lors de son placement en garde à vue, il est à rappeler qu'en aucun cas l'intéresse ou sa défense n'ont jamais formulé de requêtes dans ce sens.

Rachid Chine

FEU Rachid Chain a été blessé lors des troubles à l'ordre public survenus à Assa le 23 septembre 2013, le défunt a succombé à ses blessures, au cours de son évacuation, à bord d'une ambulance de la protection civile, vers l'hôpital provincial de ladite ville.

Concernant l'allégation selon laquelle un gendarme ou plusieurs auraient utilisé des armes à feu pour faire face aux manifestants, il est à signaler que les éléments de la Gendarmerie Royale n'utilisent pas d'armes à feu dans les interventions antiémeutes.

Une enquête a été menée à ce sujet par la Brigade Nationale des Recherches Judiciaires de la Gendarmerie Royale, sous la supervision du Procureur Général du

Roi d'Agadir.

Suite à laquelle, une expertise a été ordonnée par le parquet général compétent, laquelle a conclu que la victime a été atteinte accidentellement au niveau de son dos au ricochet au sol et la désolidarisation de la capsule de gaz lacrymogène, ce qui a provoqué par la suite une hémorragie intra-thoracique du défunt.

Aussi, l'autopsie pratiquée ne signale pas la présence d'une balle tirée d'armes à feu.

A ce titre, un rapport du Ministère de la Justice et des Libertés sur les circonstances du décès et le résultat de l'expertise a été transmis au Président du Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH), saisi de ce cas.

Il est à préciser que lors de ces troubles à l'ordre public, 49 éléments des forces publiques ont été blessés, 20 logements de fonction du personnel de la Gendarmerie Royale ont été saccagés et certains ameublements et effets militaires ont été brûlés sur la voie publique (archivé par des photos).

Lâayoune

Mohamed Ajedjig

Il s'agit d'une affaire qui remonte au 24 avril 2014, lorsqu'une patrouille de la gendarmerie royale, a été avisée, vers 22h00, que deux individus à bord d'une moto ont renversé une fillette au centre d'El Koléa Après le transport sur les lieux de ladite patrouille feu AJDJIG a été trouvé allongé par terre dans un état d'ébriété avancé, portant des blessures et des contusions au niveau de la tête et des mains, avant d'être évacué sur l'hôpital provincial d'Inezgane pour recevoir les soins nécessaires, tandis que son compagnon avait pris la fuite et une procédure a été établie à son encontre en date du 24 avril 2014.

Le 25 avril 2014 à 11h00, suite à la dégradation de son état de santé, l'intéressé a été transporté une deuxième fois au même hôpital, où le médecin traitant a confirmé la stabilité de son état de santé. Conformément aux instructions du parquet, il a été ramené à la brigade.

Le 26 avril 2014 à 08h50, le parquet qui a été informé de nouveau de la dégradation de l'état de santé de l'intéressé, a ordonné de lever la mesure de la garde à vue prise à son encontre, de l'évacuer à l'hôpital et de le tenir informé de l'évolution de son état de santé. Le même jour à 10h00, feu AJDJIG est décédé à l'Hôpital Hassan II d'Agadir.

Il apparaît évident que la mort de l'intéressé est consécutive à sa chute de la moto dont il était passager. La fracture de la boite crânienne, l'hémorragie cérébro-méningée, les contusions au niveau de la poitrine et des membres révélées lors de l'autopsie médico-légale pratiquée sur son cadavre, conforte cette hypothèse.

Il en est de même pour le témoignage de son compagnon. Ce dernier a reconnu avoir pris AJDJIG à bord de sa moto, après avoir consommé ensemble du vin. Au centre d'El Koléâ, il n'a pu en raison de l'ivresse et de la vitesse excessive avec laquelle il roulait, éviter le heurt d'une fillette qui voulait traverser la route. Sur ce, ils ont chuté brutalement par terre. Etant donné que le défunt a été grièvement atteint après la chute, il n'a pas pu se relever, ce qui l'a obligé à l'abandonner en bordure de la route et prendre la fuite à bord de sa moto.

Cette affaire a été traitée respectivement par la Brigade Judiciaire (BJ) à Inzegane et la Section judiciaire régionale.

Durant cette enquête, plusieurs personnes ont été auditionnées, lesquelles ont confirmé les faits dont :

- La fille victime d'accident de circulation ;
- Un épicier du quartier où a eu lieu l'accident ;
- Le compagnon du défunt, qui confirme dans sa déclaration, qu'ils ont acheté une bouteille de boissons alcoolisées, qu'ils ont consommée devant l'école primaire du centre El Koléâ ;
- Les sapeurs-pompiers sur les lieux de l'accident ;
- Les éléments des Forces auxiliaires en service d'assainissement ;

- Les permanenciers des hôpitaux ;
- Les médecins traitants.

Ce décès a fait l'objet d'un PROCÈS-VERBAL établi par la Section Judiciaire de la Gendarmerie Royale à Agadir en date du 26 avril 2014.

Les allégations contenues dans le récit avancé par Amnesty restent donc sans fondement.

Lahcen Oumni

LAHCEN OUMNI était recherche dans le cadre d'une affaire de tentative d'intrusion à la mine Imiter, association de malfaiteurs, vol de produits argentifères et refus d'obtempérer.

Il a été interpelle par les éléments de la brigade de gendarmerie de Tinghir le 05 février 2013.

Sur instruction du Procureur général du Roi qui a ordonné son arrestation, l'intéressé a été auditionné suivant le PROCÈS-VERBAL établi par la brigade judiciaire de Tinghir le 05 février 2013, après ses aveux par rapports aux faits qui lui sont reprochés ; -Il a pris connaissance de ses déclarations, et a apposé son empreinte digitale sur le carnet de déclarations des enquêteurs et sur le registre de la garde à vue.

Concernant ces allégations de menaces de torture, le Parquet général de Ouarzazate et après ouverture d'enquête a conclu au non fondement de l'allégation.

Concernant le PROCÈS-VERBAL de Gendarmerie n'est considéré qu'à titre informatif et n'est pas une preuve des faits qui eux sont établis et reconnus par le juge lors des débats en séance publique.

Le concerné a pratiqué toutes les voies de recours prévues par la loi contre et le premier jugement et l'arrêt de la Cour d'appel qui a révisé le quantum de la peine en l'aggravant à trois années.

Hamid Oubarka et HamdaneYchou

Contrairement aux allégations de Hamid Oubarka, ce dernier était recherché pour «association de malfaiteurs, entrave à la liberté de la circulation, coups et blessures avec arme blanche, dégâts causés aux biens d'autrui, réunion sur la voie publique sans autorisation, violences envers un auxiliaire d'autorité et vol».

Il a été interpellé le 28 décembre 2013 par les éléments de la Brigade d'Imiter suite aux instructions du procureur général du Roi.

Auditionné, il a reconnu les faits qui lui sont incriminés et ayant pris connaissance du contenu de sa déposition, il a apposé son empreinte digitale au carnet de déclarations.

Aucune personne étrangère à la brigade ne peut accéder aux chambres de sûreté, car celles-ci sont soumises à une surveillance permanente des caméras.

En date du 09 juin 2014, le concerné a été condamné à quatre ans de prison ferme par la Cour d'appel de Ouarzazate.

Contrairement aux allégations de Hamdane Ychou, ce dernier était recherché pour les mêmes motifs et comptait parmi les meneurs du sit-in ouvert observé à Jbel Albane par les habitants de la commune rurale d'Imiter.

Il a été arrêté le 29 décembre 2013 au centre de Boumalen Dades et confié à la Brigade Judiciaire de Tinghir.

Après attache prise avec le Procureur général du Roi près la Cour d'appel de Ouarzazate, ce dernier a ordonné l'arrestation du mis en cause. Celui-ci a fait l'objet d'un procès-verbal le 28 décembre 2013 et après avoir avoué les actes qu'il a commis, il a pris connaissance de sa déclaration et a apposé son empreinte digitale au carnet des déclarations.

En date du 09 juin 2014, le concerné a été condamné à quatre ans de prison ferme par la Cour d'appel de Ouarzazate.

Omar Moujan, Ibrahim El Hamdaouy et Abdessamad Madri

L'interpellation des concernés a été effectuée légalement sous la supervision du Procureur Général du Roi près la Cour d'appel de Ouarzazate qui a ordonné leur présentation en état d'arrestation.

En effet, le 01er mars 2014, les éléments de la brigade territoriale de la Gendarmerie Royale d'Imiter ont interpellé les concernés, qui étaient recherchés pour association de malfaiteurs, violation de propriété en temps de nuit, dégâts causés aux biens d'autrui, vol de produits argentifères, organisation de mouvements de protestation sur voie publique sans autorisation, entrave à la circulation et à la liberté de travail, violences et refus d'obtempérer, et qui ont fait l'objet d'un PROCÈS-VERBAL en date du 01er mars 2014.

L'identité de la dame citée dans le mémorandum comme étant violentée par les gendarmes n'est pas précisée. De même, aucune plainte ou certificat médical n'a été déposé auprès des services compétents dans ce sens.

Par rapport à l'allégation de l'arme pointée contre le front : Selon la réglementation en vigueur, les gendarmes désignés de service ne peuvent récupérer leurs armes de la brigade, qu'en présence de leurs chefs hiérarchiques (Chefs de Brigades) qui les contrôlent suivant une procédure rigoureuse. Ils doivent quitter l'unité en uniforme, porteurs d'un ordre de mission dit « bulletin de service ».

L'usage de voitures banalisées lors de l'exécution des services est formellement interdit dans la Gendarmerie Royale.

L'allégation selon laquelle des produits toxiques ont été vaporisés au visage des concernés, est dénuée de tout fondement et n'a jamais eu lieu. Or si c'était réellement le cas, les soi-disant victimes auraient indiscutablement porté plainte auprès M. le Procureur général du Roi. Par ailleurs, il n'existe pas de produits toxiques dans les brigades de la Gendarmerie Royale, comme il est interdit aux gendarmes de faire usage d'un quelconque matériel non légalement attribué.

Les concernés ont été condamnés, en appel le 07 juillet 2014, à trois années de prison ferme.

Les nommés Abdeslam Lemmadi, Abdel-Mottalib Sarir et Mohamed Baber :

Les nommés Abdeslam Lemmadi, Abdel-Mouttalib Sarir et Mohamed Baber, ont été arrêtés, respectivement, les 21/01, 19/02 et 11/05/2014, par les services de police de Laàyoune, suite à des avis de recherche émis à leur encontre, après avoir attaqué, le 13.01.2014, avec une soixantaine de fauteurs de troubles, dont certains munis de coutelas, un véhicule de police, ayant à bord des éléments de ce corps, au moment de son passage au niveau du chantier de construction de la gare routière de cette ville, avant de le cibler par 9 cocktails Molotov et des jets de pierres, causant des brulures au niveau de la main à un agent de police et l'incendie dudit véhicule.

Les intéressés ont été présentés, respectivement, les 24/01, 21/02 et 13.05.2014, devant le procureur général du roi près la cour d'appel de Laàyoune, qui les a confié au juge d'instruction, lequel a décidé leur mise sous mandat de dépôt à la prison civile de cette ville.

Ils ont été condamnés par la cour d'appel de Laàyoune, respectivement, le 07.05.2014, pour le premier cite et le 10.09.2014, pour les deux derniers, a 10 mois d'emprisonnement, sentences confirmées en appel, avant d'être libères, entre le 21.11.2014 et le 11.03.2015, à l'issue de leurs peines.

- **L'allégation par laquelle Mohamed Baber** prétend que les services de police lui ont injecte lors de sa première arrestation en 2012, une substance inconnue et l'ont menacé lors de sa deuxième arrestation en 2014, de lui réinjecté la même substance à moins qu'il n'appose ses empreintes digitales sur un PROCÈS-VERBAL d'audition l'incriminant, est une assertion manifestement mensongère dans la mesure ou l'intéressé a délibérément signe son PROCÈS-VERBAL et n'a jamais appose son empreinte digitale, d'une part et que les services de Police ne sont pas qualifiés pour effectuer des soins médicaux, d'autre part. Abstraction faite du caractère facultatif de la signature du PROCÈS-VERBAL (Article 67 du CPP).
- **L'allégation par laquelle Abdel-Mouttalib Sarir** aurait été violé à l'aide d'une bouteille en verre est dénuée de tout fondement, du fait que le mis en cause qui a bénéficié des garanties légales pendant la garde à vue, n'a pas depuis la date des faits allégués déposé de plaintes ni devant le Procureur, devant le tribunal, sachant bien que les séquelles de viol par bouteille ne cicatrise pas facilement, d'autant plus que le concerné n'a pas prouvé à ce jour, alors qu'il est en liberté, ses allégations de violence sur son corps par moyen de certificat médical, sachant que les dispositions de l'article 73 et 74 du CPP permettant au mis en cause, ou sa défense, ou le ministère public de demander ou ordonner d'office une expertise médicale, en cas de sévices corporels présumés dus à la torture.

Contrairement aux allégations avancées par ces trois criminels, leur interpellation, qui s'est déroulée sous la supervision du parquet général de Laàyoune, a été opérée conformément à la loi, en terme de respect de la durée de la garde à vue, l'information de leurs familles quant à leur arrestation et leur audition loin de toute forme de contraintes physique ou morale.

Abdelaziz Meftah

Le nomme Abdelaziz Meftah a été interpellé, le 14.02.2014, par des éléments de police de

Laàyoune, avant d'être élargi, deux jours plus tard, au bénéfice de la liberté provisoire.

Ayant comparu, le 24.02.2014, devant le tribunal de 1ere instance de Laàyoune, il a été condamne a 2 mois de prison avec sursis, pour "outrage a fonctionnaires".

Les allégations de mauvais traitements aux locaux de police à Laàyoune sont dénuées de tout fondement dès lors que le parquet compétent n'a pas ordonné lors de sa présentation devant lui une expertise medicale, du fait qu'il n'a pas constaté de sévices corporels apparents.

Mohamed ali saadi, Mohamed garnit, Aziz hramch, Youssef Bouzid, Yassine Sidati et El Houcine Abbah

Il s'agit de mohamed ali saadi, mohamed garnit, aziz hramch, youssef bouzid, yassine sidati et el houcine abbah, poursuivis en état de liberté provisoire dans le cadre des troubles à l'ordre publique et des actes de vandalisme survenus au mois d'avril et mai 2013 à Laàyoune.

Les intéressés ont été interpellés dans la matinée du 09.05.2013, dans le cadre de l'enquête judiciaire menée sous l'égide du parquet général de Laàyoune, à propos de ces actes criminels, ayant été marques par des attaques d'une extrême violence contre les éléments de la force publique, à partir des terrasses et des ruelles de Laàyoune, à l'aide d'armes blanches, de cocktails Molotov, de pierres et de gourdins, occasionnant 114 blessés parmi les éléments de la police et des forces auxiliaires, dont certains ont été évacués sur des centres hospitaliers en raison de la gravite de leurs cas, ainsi que des dégâts considérables aux véhicules de police.

Après avoir été mis en garde à vue, dans le strict respect des lois en vigueurs, ces criminels ont été présentés, devant le parquet, lequel les a confiés, le 12.05.2013, au juge d'instruction, qui a décidé leur mise sous mandat de dépôt à la prison civile de Laàyoune et la poursuite en liberté provisoire de el houcine abbah (alors mineur d'âge), décision, contre laquelle le parquet général a introduit un recours devant la chambre correctionnelle auprès de la cour d'appel de cette ville, laquelle juridiction a ordonné la poursuite de l'ensemble des inculpes, en état de détention préventive, à la prison civile de Laàyoune.

Ces prévenus ont comparu, le 23.10.2013, devant la cour d'appel de Laàyoune, en présence de leur collectif d'avocats, ayant formulé une demande pour les poursuivre, en état de liberté provisoire, requête à laquelle la cour a accède en ordonnant leur remise en liberté.

Les allégations de mauvais traitements aux locaux de police à Laàyoune sont dénuées de tout fondement dès lors que le parquet compétent n'a pas ordonné lors de leur présentation devant lui une expertise médicale, du fait qu'il n'a pas constaté de sévices corporels apparents.

Es-smara

Millas Slouh et Hamza Ejjoumaai

Les intéressés, ont été interpellés par les services de police les 28.05 et 04.06.2013, dans le cadre des troubles à l'ordre public survenus au mois de mai 2013 a Smara.

Ils se sont livrés à des attaques violentes contre les éléments de la sécurité publique a Smara, à l'aide d'armes blanches, de cocktails Molotov, de pierres et de gourdins, engendrant **99** blesses dans les rangs des forces de l'ordre.

Ils ont été présentés devant le parquet général de Laàyoune, qui les a confiés au juge d'instruction, lequel a décidé leur placement sous mandat de dépôt à la prison locale de cette dernière ville, sous les chefs d'inculpation "attroupement arme nocturne, incitation à la violence et à la rébellion, entrave à la circulation, incendie volontaire, coups et blessures volontaire à l'encontre des fonctionnaires durant l'exercice de leurs fonctions avec préméditation, usage d'armes blanches et endommagement des biens de l'état et des particuliers", avant de bénéficier de la liberté provisoire, respectivement, les 25 et 30.10.2013.

Les allégations de mauvais traitements et d'extorsion d'aveux sous la torture avancées par ces agitateurs relèvent de la pure propagande visant à détourner l'attention sur la gravite de leurs actes criminels, des lors que les mis en cause, qui ont été accables aussi bien par des enregistrements vidéo ou ils apparaissent clairement en flagrant délit d'agression des forces de l'ordre (216 blesses en total), que par leur reconnaissance formelle par leurs victimes lors des confrontations, ont reconnu les faits qui leur sont reprochés.

Boujdour

Mohamed Lamine El Bakari

Mohamed Lamine El Bakari a été arrêté, le 01.12.2013, par les services de police de Boujdour, pour agression d'une jeune fille, à l'aide d'une arme blanche lui causant des blessures graves au niveau du bassin, ayant nécessite une opération chirurgicale à l'hôpital de Laayoune.

Il a été condamne, le 09.12.2013, a un mois d'emprisonnement, pour "ivresse manifeste, coups et blessures à l'aide d'une arme blanche", avant d'être libère, le 31.12.2013, après avoir purge sa peine.

Contrairement aux allégations du concerné, il est impensable que les enquêteurs aient violenté le concerné de la manière citée dans sa déclaration à Amnesty au vu de l'état de flagrance et des faits somme toute confirmés par le témoignage de la victime.

Concernant l'allégation selon laquelle il a été forcé de signer le PROCÈS-VERBAL, il est à rappeler que la signature du PROCÈS-VERBAL est facultative comme prévu à l'article 67

du CCP dans la mesure où la loi marocaine donne la liberté à la personne gardée à vue de signer le PROCÈS-VERBAL ou de refuser d'apposer sa signature ou son empreinte.

Concernant l'allégation selon laquelle le concerné aurait été enfermé dans une cellule d'isolement pendant le passage du GTDA est dénué de tout fondement.

Les experts, conformément aux termes de référence, ont visité la prison sans aucune restriction et se sont entretenus avec des détenus de leur choix comme le Groupe de travail l'a déclaré à la conférence de presse de débriefing de fin de mission au Maroc.

4. Observations relatives aux poursuites pour fausses déclarations, insultes ou diffamation à l'encontre de la Police

Wafae Charaf, Aboubakr El khamlichi, Oussama Hassan (Housne)

En date du 29 avril 2014, le site électronique marocain« Goude.ma » a publié un article dans lequel il est rapporté que l'adjointe du secrétaire général du bureau local de l'Association Marocaine des droits de l'homme (AMDH) de Tanger, Wafae Charaf a été « enlevée et torturée par deux agents de police, en civil, et ce après qu'elle ait participé à une protestation ouvrière sous forme de sit-in.

Le Ministère de la Justice et des Libertés et le Procureur Général près la Cour d'Appel de Tanger ont également reçu de ladite association une plainte portant sur le même sujet.

Après avoir diligenté une enquête judiciaire qu'il a confié aux éléments de la Brigade Nationale de Police Judiciaire (BNPJ), ces derniers ont auditionné la concernée, qui a déclaré, « qu'elle avait participé, le 27 avril 2014 à un sit - in au quartier Beni Makada, place Tarek , et qu' à la fin de la manifestation vers 19h15, et en se dirigeant vers la place Tafilalet pour se rendre au quartier Mechnana, elle s'est subitement sentie prise par le dos par deux individus, et engouffrée à l'arrière d'une voiture blanche ».

La concernée a déclaré également, « qu'une fois à l'intérieur de la voiture elle fut tabassée , humiliée et menacée de mort si elle continue à participer à des sit-in de ce genre, et qu'à la fin, les individus en question lui subtilisèrent la somme de 2700 DH et cassèrent son téléphone portable. Par la suite et après une heure d'enlèvement ils l'ont abandonnée dans la région de Gueznaya du côté du pont situé sur la route nationale menant à Rabat », en concluant « qu'elle n'a pu retenir le numéro de la plaque minéralogique de la voiture comme elle n'a pu identifier les deux individus ».

Dans le but d'approfondir les investigations, les éléments de la BNPJ se sont déplacés sur le lieu allégué d'enlèvement, à la place Tafilalet, pour recueillir d'éventuels témoignages de personnes pouvant informer sur les faits allégués par la victime présumée. Certains témoins ont nié catégoriquement avoir assisté à une quelconque scène telle que décrite par la concernée, ce qui semble étonnant surtout que le lieu allégué connait, chaque jour, à la même heure de l'enlèvement prétendu, un engouement de la circulation en particulier au niveau du boulevard Moulay Slimane où se trouve une école primaire.

Les éléments de la BNPJ ont également auditionné le médecin qui a délivré à la concernée le certificat médical joint en appui de sa plainte et qui a déclaré ne pas se souvenir avoir

ausculté une personne de sexe féminin, dont les signalements sont identiques à ceux de la plaignante, durant la semaine des événements prétendus.

La confrontation de l'intéressée à des enregistrements téléphoniques d'appels entrants et sortants de son propre téléphone portable et de téléphones portables appartenant à certains membres de sa famille, a permis à la police d'établir la réalité des faits, ce qui a conduit celle-ci à présenter la fausse plaignante devant le Parquet général de Tanger.

Ce dernier, après examen des faits exposés dans la plainte a décidé de son classement par rapport au crime allégué d'enlèvement, pour manque de preuves et après requalification des faits, le Parquet a renvoyé la procédure au Procureur du tribunal de première instance de la ville qui a finalement poursuivi Wafae Charaf et Boubker Khamlichi, le secrétaire général local de l'AMDH, pour « dénonciation calomnieuse, dénonciation aux autorités publiques d'une infraction qu'elle sait ne pas avoir existé et production de fausses preuves relatives à une infraction imaginaire » (articles 264 et 445 du code pénal).

Pour l'« allégation mensongère de torture », le tribunal de première instance a condamné Wafae Charaf à une année de prison ferme et à une amende pécuniaire, avec publication du jugement à ses dépens pendant trois jours dans deux quotidiens nationaux (Assabah et Al Massae).

Boubker Khamlichi a été acquitté et toutes les parties au procès ont interjeté appel contre ce jugement. Wafae Charaf a été condamné par la cour d'appel de Tanger à deux ans de prison ferme.

Concernant Oussama Hassan (Housne), il a diffusé le 06 mai 2014 une vidéo sur Youtube, où il allègue avoir été enlevé le 02 mai 2014 avant d'être emmené , en voiture par trois personnes, vers une destination inconnue où, il aurait été frappé et brûlé au fer rouge au niveau intérieur de la cuisse près des testicules pour se voir introduire les doigts de ses ravisseurs dans l'anus, lesquels n'arrêtaient pas de le menacer de viol.

Selon les allégations de Oussama Hassan (Housne), une fois relâché, ce dernier qui, entre temps, s'en est allé acheter une recharge téléphonique pour contacter son ami Mamoun El Khalki, a pu rejoindre celui-ci, lequel était en compagnie d'une deuxième personne, en l'occurrence Ayoub Tbat, pour leur raconter ce qui lui est arrivé.

Toujours selon Oussama Hassan, MM. Elkhalki et Tbat l'ont conduit par la suite chez ses parents puis l'ont emmené à l'hôpital provincial Ben Msik où il s'est vu délivrer un certificat médical de 13 jours d'invalidité.

Une enquête a été menée par les services de police au sujet des allégations de Oussama Hassan, dont les agents qui se sont déplacés pour la reconstitution des faits et ce, en présence du concerné. Cela dit, une fois sur les lieux présumés des faits, celui-ci a affirmé, d'un côté, ne pas se rappeler de la maison où il a été emmené bien qu'il ait affirmé, et d'un autre côté, ne pas avoir eu les yeux bandés tout au long du trajet et pendant toute la durée des supplices subis et allégués.

En outre, lors de l'enquête, l'ensemble des vidéos, que ce soit les enregistrements effectués par les caméras de surveillance fixées sur le mur extérieur d'une quincaillerie ou celles installées au niveau d'un guichet automatique bancaire de la banque populaire, sachant que ces caméras couvrent toute la zone où est située la présumée maison où ont eu lieu les allégués faits, a démontré qu'aucune voiture conforme à la description de M. Hassan, qu'aucune des personnes citées par le concerné, et l'intéressé, n'ont jamais été sur les lieux allégués à l'heure indiquée.

De plus, la même enquête a permis de constater que la prétendue recharge téléphonique effectuée par Oussama Hassan, n'a jamais eu lieu et ce d'après des données reçues de l'opérateur de téléphonie mobile Ittisalat Al Maghrib.

De surcroit, après audition du Médecin ayant délivré le certificat médical de Oussama Hassan, ce dernier a déclaré qu'effectivement ledit certificat mentionne des douleurs au niveau du ventre, décrites par le concerné, lui-même, cependant ce dernier ne souffrait, nullement, d'une quelconque brûlure au niveau de la cuisse et a nié catégoriquement avoir fait l'objet d'un quelconque abus de nature sexuelle.

Le 26 mai 2014, Oussama Hassan s'est présenté, de son plein gré et spontanément, devant le Procureur du Roi près le tribunal de première instance de Casablanca, lequel n'a observé aucune trace de violence sur le corps du concerné en ordonnant une expertise médicale sur Oussama Hassan, demande qui a été rejetée par l'intéressé sous prétexte qu'il n'est pas en état de subir un tel examen en raison des séquelles d'un trouble psychologique dont il souffre et à cause duquel il est toujours sous thérapie.

Il sied de rappeler que la législation marocaine, selon le CPP (articles 73 et 74), oblige le Procureur du Roi à soumettre l'inculpé à un examen médical lorsque la demande lui en est faite et l'oblige à l'ordonner lorsqu'il constate personnellement des traces corporelles. Aussi l'article 88 du CPP permet au juge d'instruction d'ordonner, à sa propre initiative, à tout moment un examen médical et d'y procéder si la requête en est faite par l'inculpé ou son Conseil. Il n'en est pas moins s'agissant des articles 134 et 135 du même code, qui accordent, en phase d'instruction, les mêmes droits à un examen médical, à la personne détenue.

Le 1er juin 2014, Oussama Hassan qui a été interpellé, a feint l'évanouissement, chose qui a nécessité son transfert à l'hôpital Mohammed V de Casablanca.

A l'hôpital, Oussama Hassan a fait preuve d'un état d'agitation hystérique extrême, avant de revenir à son état normal et avant d'être questionné, par le Procureur du Roi, sur une blessure apparente au-dessus de son sourcil droit, blessure qui a été justifiée, par l'intéressé lui-même, comme étant le résultat d'une chute antérieure n'ayant aucun rapport avec l'interpellation.

L'intéressé a accepté par la suite de se déplacer vers le tribunal, volontairement, où il a reconnu l'ensemble de ses déclarations faites auprès de la police judiciaire, tout en refusant de signer le PROCÈS-VERBAL d'audition et ce sans raison valable.

Le Procureur du Roi et ce après étude de la Procédure, a décidé de classer l'affaire par rapport aux allégations de violence et d'enlèvement faute de preuves.

Par contre Oussama Hassan a été poursuivi pour dénonciation calomnieuse et pour dénonciation aux autorités publiques d'une infraction qu'il sait ne pas avoir existé et production de fausses preuves relatives à une infraction imaginaire (articles 264 et 445 du code pénal).

M. Hassan a également été placé en détention vu qu'il ne présente pas de garanties de représentation et vu le danger qu'il représente pour l'ordre public.

Le 23 juillet 2014, une décision de justice a été rendue, condamnant Oussama Hassan à trois ans de prison ferme et à une amende de 1000 Dirhams, décision qui a fait l'objet d'un appel de la part du Ministère public.

Concernant les procès et droits de Wafae Charaf et de Oussama Hassan, les autorités marocaines tiennent à souligner que l'arrestation et la détention, respectives, de Wafae Charaf et de Oussama Hassan, n'ont aucun trait à leurs opinions, convictions ou activités politiques, lesquels sont exercés librement, dans un cadre légal, par tous les citoyens marocains sans exception, étant donné que les intéressés ont été arrêtés dans le cadre du droit commun et suite à des infractions d'ordre criminel, et ce dans le respect total des dispositions du code pénal marocain.

Comme tous les marocains, les intéressés jouissent pleinement de leurs droits de citoyens, y compris les droits inaliénables à la liberté de penser et d'exprimer leurs opinions.

Leurs procès se sont déroulés dans des conditions de respect des droits de la défense, et l'examen et le prononcé des décisions de justice ont respecté le principe du délai raisonnable et les règles du procès équitable, telles reconnus par les référentiels normatifs et déclaratifs des droits de l'Homme, dont notamment l'article 14 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques.

Enfin, il est à signaler que leurs conditions de détention sont, strictement, conformes à l'ensemble des Principes pour la protection de toutes les personnes soumises à une forme quelconque de détention ou d'emprisonnement, à l'ensemble des règles minima pour le traitement des détenus et enfin, à la loi 23/98 relative à l'organisation et au fonctionnement des établissements pénitentiaires au Maroc.

Rabie Lablak et Hamid El Mahdaoui

Concernant Rabie Lablak, et comme cité précédemment il a été auditionné en tant que témoin oculaire dans l'affaire de Karim Lachkar, et contrairement à l'allégation selon laquelle l'intéressé aurait fait l'objet d'une mesure de représailles par le dépôt d'une plainte à son encontre, **il est à signaler qu'aucune plainte n'est déposée à ce jour contre le concerné.**

Concernant Hamid El Mahdaoui, ancien administrateur du site électronique «lakome» et actuellement directeur du site «badil», il fait l'objet d'une poursuite judiciaire suite à une plainte déposée à son encontre par la Direction Générale de la Sûreté Nationale pour outrage à travers la déclaration d'un crime dont il ignore l'existence, outrance à corps organisé et dénonciation calomnieuse et publication de faits mensongers. Une audience est prévue le 04 mai 2015.

5. Conclusions

Le mémorandum se conclut par une série de recommandations pour lesquelles elles remarquent en premier lieu que la plupart de ces recommandations formulées par AI renvoient à celles que le Rapporteur spécial sur la torture a eu l'occasion de formuler à la suite de sa visite au Maroc en 2012.

Ensuite, elles souhaitent porter à la connaissance d'AI que le Maroc s'est engagé dans une démarche globale de suivi des recommandations issues du système onusien de promotion et de protection des droits de l'homme.

Ce processus basé sur une volonté ferme de mettre en œuvre les engagements internationaux du Royaume a connu un nouvel élan suite à l'examen devant le Comité contre la torture dès 2010, puis dans le cadre du deuxième cycle du mécanisme de l'Examen Périodique Universel en mai 2012, et également avec la visite du Rapporteur spécial sur la torture en septembre 2012.

Un Plan d'action national de mise en œuvre des recommandations issues des mécanismes onusiens des droits de l'homme a ainsi été élaboré et adopté en mai 2013. Les recommandations du RST ont été intégrées dans ce Plan d'action national, lequel permet de dresser un état des lieux régulier en matière de suivi.

Aussi, la très grande majorité des recommandations sont déjà en cours de mise en œuvre et/ou d'ores et déjà prises en considération par les autorités, en ce sens qu'elles s'inscrivent dans les différentes réformes structurantes entreprises sur le plan juridique et/ou institutionnel **(Voir Annexe 1)** .

Enfin, le Maroc est et demeure ouvert au dialogue constructif et à l'interaction positive lorsqu'il s'agit bien de la promotion des valeurs universelles et la noble cause des droits de l'homme.

Force est de constater que le Royaume est l'un des pays de la région qui s'est distingué par ses actions de promotion de la participation des ONG aux travaux du Conseil des droits de l'homme des Nations Unies et défendu leur rôle au sein de ses mécanismes.

Annexe 1

Synthèse des avancées et réalisations du Maroc en matière de droits de l'homme et lutte contre la torture

Le Maroc est aujourd'hui partie à la quasi-totalité des principaux instruments relatifs aux droits de l'homme (les 9 instruments qui constituent le noyau dur du système international de protection). Cette large adhésion est complétée et renforcée par la pleine interaction et l'ouverture du Royaume aux mécanismes onusiens de protection des droits de l'homme.

Le Maroc reconnaît la compétence de plusieurs comités onusiens en matière de communications individuelles, depuis 2006 dans le cadre de la Convention contre la torture et la Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale, qui élargit pour les individus les possibilités de recours, en complément d'une large palette de mécanismes nationaux à la disposition des citoyens dans leur ensemble.

Concernant les protocoles facultatifs instituant des procédures de visites ou de communications individuelles, **le Royaume a adhéré à l'OP-CAT le 24 novembre 2014.** Le processus d'adhésion ou de ratification d'autres Protocoles instituant ces mécanismes se poursuit. Il s'agit en particulier du Protocole facultatif à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, du Protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, ainsi que du 3ème Protocole facultatif à la Convention internationale relative aux droits de l'enfant.

En déposant les instruments de ratification de l'OP-CAT, le Maroc devient le 76ème pays au niveau international et le 4ème dans la région MENA à faire partie de ce protocole. Le Royaume a cherché à réunir toutes les conditions pour une mise en œuvre effective de ce protocole à la faveur d'un débat amorcé depuis plus de 10 ans sur les questions portant sur la lutte contre la torture et l'éradication de ce fléau.

Au niveau international, le Maroc a pris des initiatives importantes, saluées par la communauté internationale, comme en témoigne la dernière initiative lancée en coordination avec quatre Etats dont le Danemark et l'Indonésie, intitulée **"Initiative pour une adhésion universelle à la convention contre la torture" (CTI).**

Sur le plan national, le Royaume a également pris des initiatives visant à sensibiliser toutes les parties prenantes nationales sur **la prévention de la torture.** Les efforts de formation et de formation continue entrepris notamment par la Direction Générale de la Sûreté Nationale qui organise des séminaires dans ce sens au profit du personnel de la police, de la Gendarmerie Royale ainsi que les agents d'autorité, également par la Délégation Générale à l'Administration Pénitentiaire, etc ....

S'agissant de la désignation du **mécanisme national de la prévention contre la torture (MNP)** prévu par le Protocole, il convient de souligner qu'un consensus national existe actuellement que ce soit le Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH) lequel joue de facto depuis plusieurs années le rôle de MNP. Sa composante pluraliste, son expérience

et expertise développée dans le cadre de ses attributions de visites des lieux de privation de liberté sont des atouts clefs. Les conditions de la mise en œuvre de ce protocole sont actuellement étudiées et discutées.

D'importants efforts sont consentis parallèlement en matière de bonne gouvernance sécuritaire et ce, sous l'angle de l'appropriation progressive par toutes les parties prenantes des standards des droits de l'homme universellement reconnus (cf. notamment la formation initiale et continue des agents responsables de l'application de la loi). La création récente du **Bureau Central des Investigations Judicaires** s'inscrit d'ailleurs dans la consolidation de cette bonne gouvernance sécuritaire.

Le Maroc ancre ses efforts dans la continuité en vue de consolider ses acquis en matière de promotion et de protection des droits de l'homme à travers le **renforcement du cadre normatif et institutionnel national,** notamment à travers l'**harmonisation** de ce cadre par rapport aux instruments internationaux comme en témoigne enter autre **l'actuelle révision des code pénal et de procédure pénale.**

Au titre également des avancées et mesures concrètes prises récemment par le Royaume, il est à souligner la publication au Journal Officiel le 1er janvier 2015 de la Loi 108.13 relative à **la réforme du Code de justice militaire** (qui datait de 1956). L'une des principales dispositions consiste à ne plus juger des civils devant la juridiction militaire. Son entrée en vigueur est prévue le 1er juin 2015 (Article 224 de ladite Loi prévoit que cette entrée en vigueur 6 mois après la publication).

L'importance du rôle de l'Institution Nationale des Droits de l'Homme dans les différents processus précités est à relever. Le CNDH, fort entre autres de son expérience en matière de visites de lieux de privatifs de libertés, ne manque pas d'attirer l'attention du Gouvernement sur les différents défis ou lacunes. Les autorités se sont d'ailleurs engagées en avril 2014 à donner une suite à toutes les plaintes ou demandes de clarifications formulées par le Conseil dans un délai de 3 mois.

Le Royaume s'est engagé par ailleurs à une ouverture sans entraves vis-à-vis des Procédures Spéciales assumées par le Conseil des Droits de l'Homme. Le Maroc a reçu la visite de 9 procédures spéciales depuis 2000 et a adressé des invitations à plusieurs titulaires de mandat et des discussions sont en cours pour effectuer des visites au cours de l'année 2015.

Dans le cadre de la lutte contre la torture en particulier, le Maroc est fortement engagé dans le suivi des recommandations du Rapporteur spécial sur la torture suite à sa visite au Maroc en septembre 2012. Les autorités marocaines l'ont rencontré en novembre 2013 et lui ont récemment adressé une invitation pour se rendre au Maroc afin d'évaluer les avancements réalisés dans ce domaine.

Une **approche globale concernant le suivi de la mise en œuvre des recommandations émanant de l'ensemble des mécanismes onusiens des droits de l'homme** a été mise en place à travers l'adoption en 2013 d'un Plan d'action. Cette initiative a d'ailleurs été saluée par la Haut-Commissaire aux Droits de l'Homme lors de sa visite au Maroc en mai 2014. Cette approche est intimement liée à celle découlant de façon plus globale de mise en œuvre des recommandations de l'Instance Equité et Réconciliation.

L'ouverture du Royaume s'illustre également à travers le nombre de visites effectuées par les ONG internationales ou divers représentants de la société civile à travers tout le pays, y compris les Provinces du sud.

Aussi, les autorités marocaines ont l'occasion de réitérer régulièrement auprès des instances internationales cet engagement et tiennent à rappeler que le choix du Royaume du Maroc de s'investir dans les grands chantiers que le respect des droits de l'homme et la consolidation démocratique supposent de mettre en œuvre, est un choix stratégique fondé sur une démarche progressive, pérenne. L'approche participative impliquant toutes les parties concernées, notamment les organisations non gouvernementales nationales et internationales est ici privilégiée.

Elles soulignent enfin que les avancées en matière des droits de l'homme sont reconnues par différents mécanismes onusiens, internationaux ou régionaux de protection et de promotion des droits de l'homme, par de nombreuses organisations non gouvernementales internationales et nationales, et leurs réseaux.

Annexe 2

Anomalies relevées par les autorités marocaines dans le Mémorandum d'Amnesty International

	Eléments de réponses des autorités marocaines
1. Partie introductive	Les autorités marocaines : • **Contestent les modalités dans lesquelles auraient été recueillis les éléments fondant les allégations retenues à son encontre, ainsi que leurs bien-fondés.** Il s'agit d'allégations dépourvues de tout fondement et ne présentant aucune preuve à l'appui ; • **Réfutent formellement la dénonciation « nominative » de ses fonctionnaires :** le fait de dénoncer nominativement ses fonctionnaires est une atteinte au respect de la présomption d'innocence. En aucun cas les éléments avancés dans le rapport ne constituent des preuves à charge. En effet l'allégation par laquelle « *les services de police l'ont (Yassine Lmsiah) menacé d'arrêter sa sœur* » est non-sens, en raison, que l'intéressée a fait l'objet d'une mesure de placement en garde à vue, conformément aux dispositions légales pour son implication présumée dans une affaire d'assistance à une

	personne en fuite demandée par la justice ; ▪ **Partant de la violation du principe sacré de la présomption de l'innocence, les autorités marocaines contestent la citation nominative de ses fonctionnaires et exige que le nom soit retiré du rapport ;** ▪ **Rejette le style du rapport**, volontairement dramatisé, de manière à avoir l'adhésion des lecteurs, sur la base de simples interprétations subjectives des faits avancées par l'ONG, l'objectif paraissant est de semer le doute et la suspicion sur l'efficacité du système judiciaire marocain. ▪ **Emettent des réserves sur la nature des affaires sélectionnées par l'ONG**, qui concernent, essentiellement, une catégorie d'individus qui pour se soustraire à leurs responsabilité pénale prétendent la violation de leurs droits. Il s'agit d'une ligne de défense systématique qu'adoptent un bon nombre de personnes, pour semer le doute sur leur culpabilité.
2. Observations relatives à l'appréciation générale d'Amnesty International concernant la pratique de la torture et	➢ **Concernant les « méthodes de torture » et de « mauvais traitement » soulevées dans le rapport** ▪ Les autorités marocaines rejettent en bloc toutes les allégations fantasmagoriques soulevées par le rapport (*falaqa, chiffon, poulet rôti,*

autres mauvais traitements au Maroc	*l'avion ou encore le viol par des bouteilles en verre, etc)* ; il s'agit en réalité d'une approche biaisée tendant, vainement, de jeter les discrédits sur l'ensemble des mesures et dispositifs préventifs et dissuasifs mis en place par l'Etat marocain, pour lutter contre la torture et de prévenir tout acte de nature à porter atteinte à la dignité et à l'intégrité physique de la personne humaine. • Les autorités marocaines agissent, de façon systématique et continue, pour remédier aux manquements à la loi. En cas de violation des droits des citoyens, des poursuites judiciaires assorties de sanctions disciplinaires, sont prises à l'encontre des fonctionnaires défaillants. Et ne ménagent aucun effort afin de lutter contre la torture et les mauvais traitements, et ce, par la modernisation et l'intégration de la dimension des droits humains dans ses méthodes de travail, et par la mise à niveau ses infrastructures (voir annexe 1).
3. Les allégations de torture et autres mauvais traitement.	➢ **Sur la question des Procès-verbaux signés sous la contrainte :** Il doit être présent à l'esprit des rédacteurs de ce rapport, que plusieurs faits juridiques et pratiques démentent ces allégations, à savoir :

	◦ L'article 293 du Code de procédure pénale interdit l'admission de tout aveu ou déclaration faite sous la contrainte. En cas de crime (fait grave puni de plus de 5 ans de réclusion), l'aveu même consigné dans le procès-verbal du mis en cause n'est admis qu'en tant que renseignement judiciaire à l'adresse de la cour (article 291 du CPP). • En matière de délit (fait passible d'une peine privative de liberté de moins de cinq ans), l'aveu consigné dans le procès-verbal du mis en cause est en revanche considéré comme ayant une force probante, à moins d'être entaché de faux (article 290 du CPP). Dans ce cas, l'OPJ ayant confectionné le procès-verbal est passible de poursuites pénales, assortis de sanctions disciplinaires administratives. • Le caractère facultatif de la signature : il paraît absurde dans la pratique policière, de contraindre quiconque à signer son procès-verbal, du moment qu'il lui est loisible de refuser de le signer, sans pour autant que sa force probante en tant que tel ne soit mise en doute (article 67 du CPP) ; • Le contrôle du processus de déroulement de l'enquête : les actes de procédure diligentés par les OPJs, y compris donc pour la garde-à-vue, s'effectuent sous la supervision et le

	contrôle du ministère public ou des juges d'instruction, ce qui constitue en soi une garantie supplémentaire pour la conformité à la loi et la préservation des droits des citoyens. En effet, le parquet compétent est informé séance tenante de toute arrestation. • La preuve matérielle : Dans la pratique policière, les Officiers de la Police Judiciaire sont conscients que l'aveu ne suffit pas à lui seul, mais qu'il doit être étayé par d'autres moyens de preuves et concordé avec les données factuelles de l'enquête. L'évolution de la police technique et scientifique, permet d'accorder à l'aveu une force probante relative, voire le contourner. De manière Générale, l'aveu spontané reçu du mis en cause est confronté à la réalité des faits, notamment des éléments du constat de la scène de crime. Des vérifications sont également entreprises pour vérifier si l'aveu reçu spontanément est compatible avec les données objectives recueillis. ➢ Les contre-vérités soulevées dans le rapport (à titre d'exemple) : A l'analyse de l'ensemble des procès-verbaux des cas soulevés dans le rapport, il a été constaté ce qui suit : • S'agissant du cas de Walid El OUAZZANI (FES), celui-ci prétend que

	les « *services de Police ont tenté de le violer au moyen d'une bouteille, l'on battu à la tête jusqu'à saignement de son oreille droite, et l'ont contraint à signer sur des aveux forcés* ». • La réalité est que l'intéressé n'a non seulement était placé en garde-à-vue, mais plus encore, n'a fait aucune déclaration risquant de l'impliquer lui ou autrui. Pour cette raison le contraindre à signer un PROCÈS-VERBAL consignant ses déclarations est un non-sens. • Lors de son arrestation, le nommé Mohamed El Harrass (FES) porté des traces de blessures, chose qui a été consignée dans son PROCÈS-VERBAL d'arrestation. Sur l'origine de ses blessures, il a affirmé lors de son audition dans un PROCÈS-VERBAL régulier, que se sont des inconnus qui l'on violenté, alors qu'il se cachait sur du toit de l'immeuble pour guetter les forces de l'ordre et lancer des pierres à leurs encontre. Dans son Procès-verbal, il affirme se réserver le droit de poursuivre les individus l'ayant violenté.
	• Les autorités marocaines, ne ménagent aucun effort afin de lutter contre la torture et les mauvais traitements, et ce, par la modernisation et l'intégration de la dimension des droits humains dans leurs méthodes de travail, et par la mise à niveau de leurs infrastructures.

	• S'agissant des moyens logistiques, plusieurs projets qui s'inscrivent dans le cadre de la lutte contre la torture, ont été réalisés. Il en est ainsi à titre d'exemple de la modernisation de la Police Technique et scientifique qui a grandement contribué à la production de la preuve scientifique. • Les plans quinquennaux 2008-2012 et 2013-2017 ont modernisé les infrastructures, notamment les bâtiments, favorisant ainsi un accueil décent et de proximité aux citoyens, et également l'humanisation des conditions de détention. C'est ainsi que les chambres de sûreté ont été réaménagées et bâties selon des normes assurant de meilleurs conditions de garde-à-vue. • Une politique de formation, sensibilisation et communication soutenue a été poursuivie, pour prévenir la torture et autres traitements inhumains ou dégradants, assortie de mesures coercitives, judiciaires et/ou disciplinaires, à l'égard des fonctionnaires qui, à titre individuel et délibéré, se sont rendus coupables de tels faits.

سواءً أكان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

أريد أن أساعد

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

☐ أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

☐ أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).

وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:

Amnesty International, International Secretariat, Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

ظلال الإفلات من العقاب

التعذيب في المغرب والصحراء الغربية

قد تبدأ الانتهاكات لحظة الاعتقال في وضح النهار أو خلف زجاج النوافذ المظللة لمركبات الشرطة. وفي ظل غياب الضمانات الكافية، قد تنحى عمليات الاستجواب لدى الشرطة منحىً عنيفاً من أجل إجبار المشتبه بهم على "الاعتراف". وقد يتعرض أي شخص للتعذيب، سواء أكان من المحتجين أم من الناشطين السياسيين أو الطلاب الناشطين ومن يُشتبه بارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب أو جرائم عادية.

وتحظر التشريعات المغربية التعذيب الذي لطالما تعهدت السلطات بالقضاء عليه، ولكن غالباً ما تقوم المحاكم والشرطة بشكل منتظم بانتهاك الضمانات المتعلقة بالحجز ولا زالت المساءلة بعيدة المنال. وغالباً ما تتقاعس المحاكم عن التصرف عند مواجهتها بما يدل على ارتكاب التعذيب، متسببةً بالتالي في تعزيز مناخ الإفلات من العقاب. وفي القضايا التي توافق المحاكم فيها على خضوع الضحايا لفحوص طبية، فغالباً ما تكون هذه الفحوص دون المستوى المهني المطلوب. ويحظى الجلادون بحوافز إضافية تحثهم على الاستمرار بارتكاب جرائمهم لا سيما مع استمرار اللجوء إلى انتزاع "الاعترافات" بالإكراه من أجل إدانة أصحابها. وبدأت السلطات في الأثناء بملاحقة بعض الأشخاص الذين تجرأوا على الإبلاغ عن حالات التعذيب، أو حركوا دعاوى لدى المحاكم في الخارج بشأن قضايا التعذيب.

ويتضمن هذا التقرير الكثير من الإفادات المزعجة التي جاءت على لسان الناجين من ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وتناشد منظمة العفو الدولية السلطات المغربية أن تغتنم فرصة عملية الإصلاح القضائي الجارية حالياً بما يكفل تعزيز الضمانات الوقائية التي تناهض التعذيب وتضمن محاسبة الجلادين. وحينها فقط سوف يتم إيقاف التعذيب.

رقم الوثيقة: MDE 29/001/2015 Arabic
مايو/أيار 2015
amnesty.org

منظمة العفو الدولية